الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ماعلى ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك "الإمام الشافعي"

تصنيف
ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السادس عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

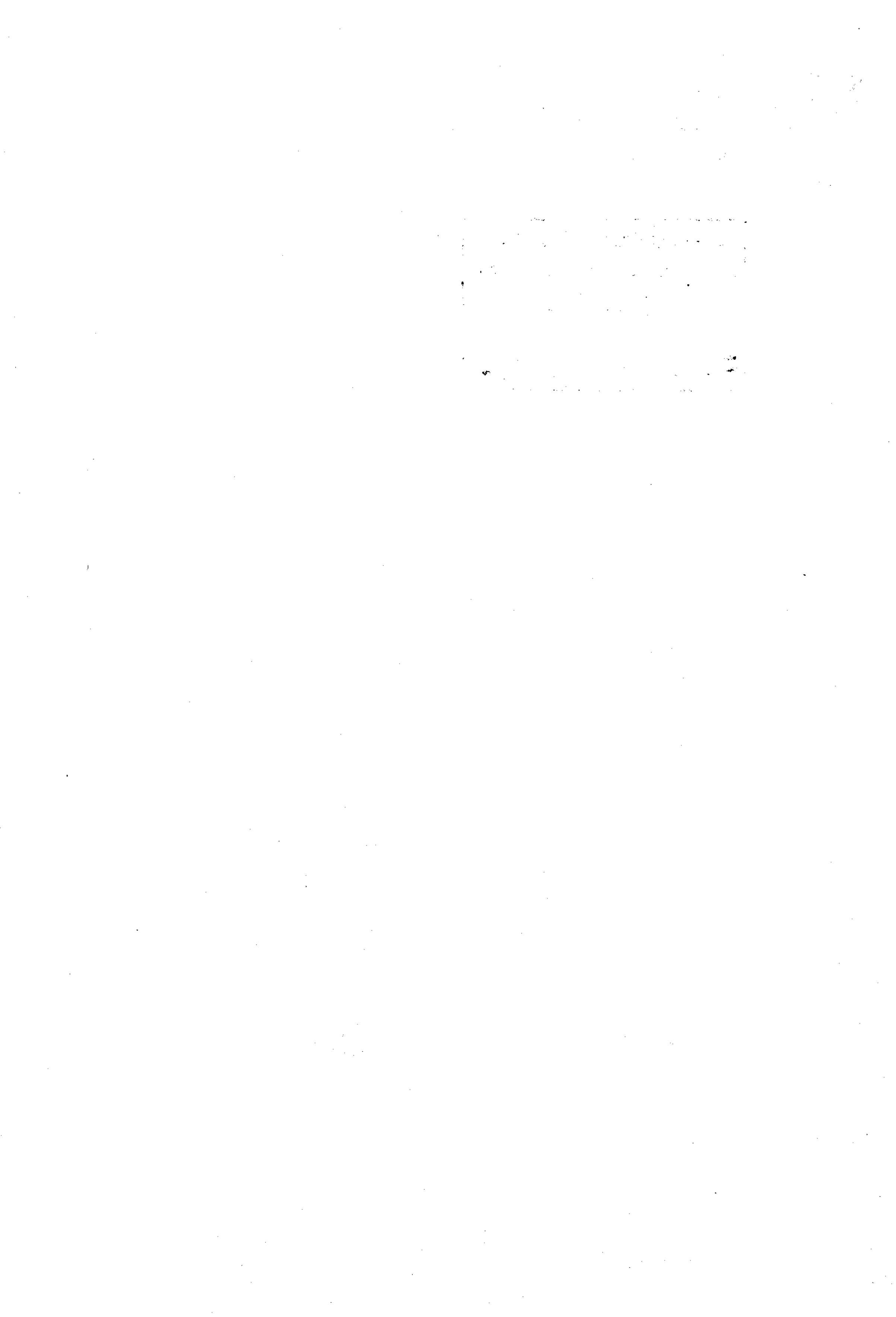
الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهاءِ الأَمْصارِ وعُلَماءِ الأَقْطارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الُموطَّأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

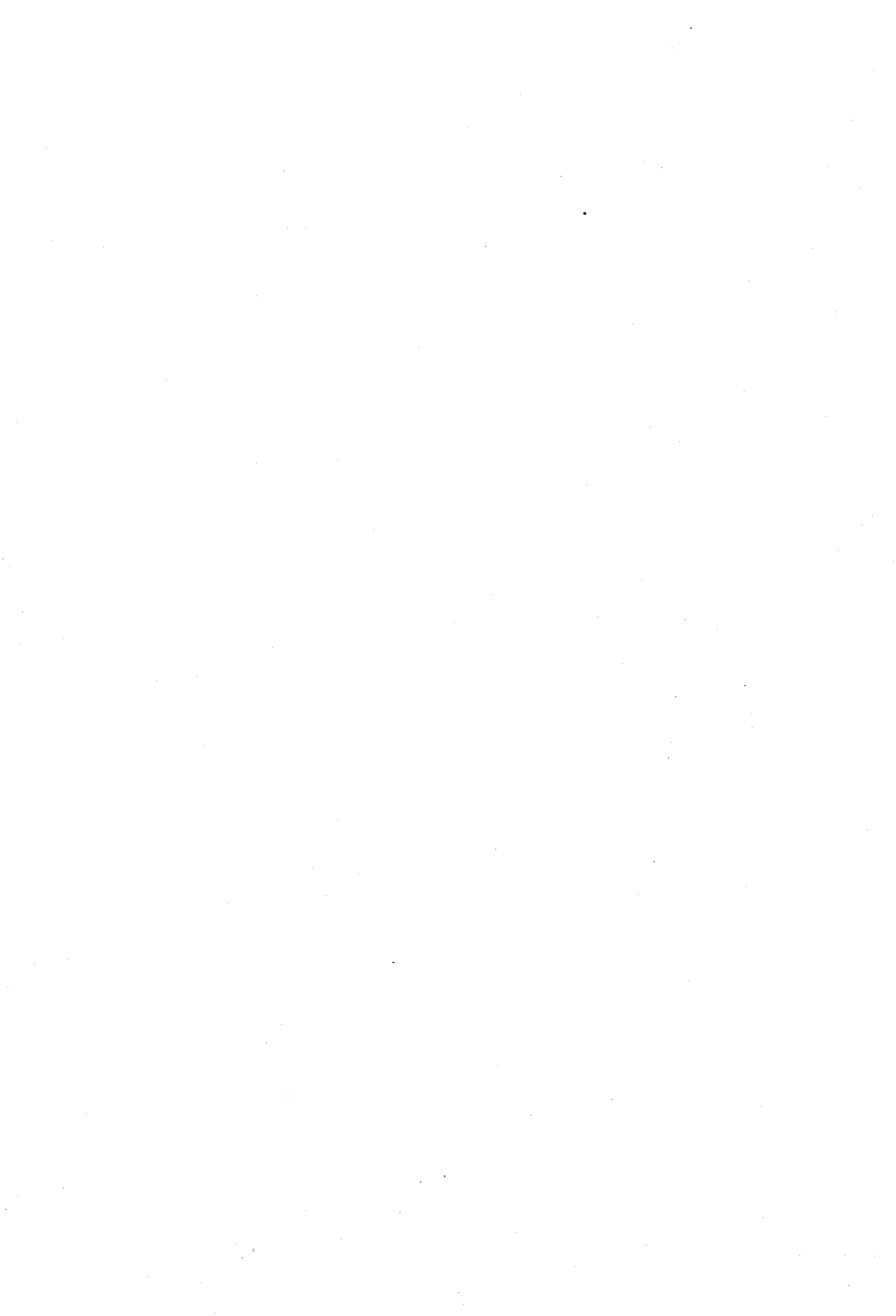
المجلد السادس عشر

٢٨ - كتاب النكاح

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٠٦٢) إلى (١١١٨)
ويستوعب النصوص من فقرة (٢٣٠٥٧) إلى (٢٥٠٠٠)



٢٨ - كتاب النكاح



(١) باب ما جاء في الخطبة(*)

١٠٦٢ – مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(١) .

١٠٦٣ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(*) **المسألة – ٥٤٣** – لا تحل خطبة المخطوبة ، للحديث : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك: الخاطب قبله أو يأذن » . وظاهر النهي في هذ الحديث وغيره يدل على التحريم ، ولأنه نهي عن الإضرار بالإنسان ، فكان مقتضاه التحريم كالنهي عن أكل ماله ، وسفك دمه . أما إذا لم تتم الخطبة الأولى ، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد ، فالأصح عدم التحريم ، ولكن تكره عند **الحنفية** الخطبة ، لإطلاق الأحاديث السابقة الواردة في النهي ، وتباح عند **الجمهور** لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة : معاوية ، وأبو جهم بن حذافة ، وأسامة بن زيد بعد طلاقها ، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد (رواه مسلم) فهذا دليل على جواز تقدم أكثر من خطيب إذا لم تقبل المرأة الخطبة .

فإن فعل ، فزواجه عند **الجمهور** صحيح وعليه الإثم ، ولا يفرق بين الزوجين عند **الجمهور** ، كالخطبة في العدة ؛ لأن النهي ليس متوجهًا إلى نفس العقد ، بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد . كالتوضؤ بماء مغصوب .

وروي عن مالك وداود أنه لا يصح ؛ لأنه نكاح منهي عنه فكان باطلا كنكاح الشغار ، والمعتمد عند **المالكية** : أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم ، وثبت عنده العقد على المخطوبة ببينة أو إقرار ، وجب عليه فسخه قبل الدخول بطلقة بائنة .

وانظر في هذه المسألة :

مختصر الطحاوي : ص ١٧٨ ، المهذب : ٤٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٥ ، الشرح الصغير : ٣٤٢/٢ وما بعدها ،المغني :٦٠٧/٦ الفقه الإسلامي وأدلته (١١:٧) .

(١) الموطأ : ٥٢٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٧٧ ، الحديث (٥٢٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « **الأم** » (٥ : ٣٩) ، و« **الرسالة** » ، فقرة (٨٤٧) ، والنسائي في النكاح – باب « النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

قَالَ : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »(١) .

٢٣٠٥٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . أَنْ يَخْطبَ الرَّجُلُ الْمَرأَةَ . فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ .[وَقَدْ تَرَاضَيَا . فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا ، فَتِلْكَ الَّتي نَهى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَمْ يَعْنِ بِذلِكَ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ ، أَنْ لا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ . فَهذَا](٢) بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ .

٢٣٠٥٨ - **قال أبو عمر** : بِنَحْوِ مَا فَسَّرَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبيدٍ .

---

(١) الموطأ : ٥٢٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٥ : ٣٩، ١٦٢) ، **والرسالة** ، فقرة (٨٤٨) . وأخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢١٣٩) ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، الفتح (٤:٣٥٢) . وتتمة الحديث : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » . وبهذا الإسناد أخرجه البخاري أيضًا في البيوع ، ح (٢١٦٥) ، باب النهي عن تلقي الركبان ، الفتح (٤ : ٣٧٣) ، ومسلم في البيوع ، ح (٣٧٣٨) ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٥:١٤٦) من تحقيقنا . وأبو داود في الإجارة (٣٤٣٦) ، باب في التلقي (٣ : ٢٦٩) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الرجل على بيع أخيه (٧ : ٢٥٨) من المجتبى . وابن ماجه في التجارات ح (٢١٧١) ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢ : ٧٣٣) بعضهم يذكر البيع ، وبعضهم يذكر الخطبة والبيع معًا .

(٢) كذا في الموطأ ، وفي النسخ الخطية (ك) و (ي) و (س) : « إلى آخر قوله الذي معناه جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم يكن الركون والاتفاق والرضا ، قال : لأنه » .

٢٣٠٥٩ - وهو مذهب جماعة الفقهاء كلهم ، [يتفقون في ذلك المعنى[1]]، وهو المعمول به عند السلف والخلف .

٢٣٠٦٠ - وذلك ، والله أعلم - لأن رسول الله ﷺ أباح الخطبة لأسامة بن زيد على خطبة معاوية ابن أبي سفيان ، وأبي جهم بن حذيفة حين خطبا فاطمة بنت قيس ، فأتت رسول الله ﷺ مشاورة له ، فخطبها لأسامة [بن زيد][2] على خطبتها[3].

٢٣٠٦١ - ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يفعل ما ينهى عنه .

٢٣٠٦٢ - ولا أعلم أحدا ادعى نسخا في أحاديث هذا الباب ، فدل ذلك على أن المعنى ما قاله الفقهاء من الركون ، والرضا ، والله أعلم .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) من (ي) و (س) فقط .

(٣) الحديث رواه الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبتها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال : « فإذا حللت فآذنيني » قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهل فلا يضع عصاه عن عتقه ، انكحي أسامة » ، قالت: فكرهته، فقال : « انكحي أسامة » ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٣١ - ٣٦٣٧) ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٥ : ٤٩ - ٥٢) من طبعتنا ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤ - ٢٢٨٩) ، باب في نفقة المبتوتة (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها (في المجتبى) و (١٤٥:٦) ، باب الرخصة في الطلاق ثلاث ، وفي النكاح . وفي عشرة النساء ، وفي القضاء في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٧٠) ، وهو في الموطأ : ٥٨٠ ، وسيأتي .

٢٣٠٦٣ - وَسَيَأْتِي القَولُ في قَولِ أسامَةَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ .

٢٣٠٦٤ - وَقَدْ [رُوِيَ عَنْ أَبِي][1] هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُم عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ حتَّى ينكحَ ، أو يَتْرِكَ » .

٢٣٠٦٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيد[2] » .

٢٣٠٦٦ - والمَعْنى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ .

٢٣٠٦٧ - فَإِذَا رَكَنَتِ المَرْأَةُ ، [أوْ][3] وَلِيُّها ، وَوَقَعَ الرِّضَا ، لَمْ يَجُزْ [لأَحَدٍ][4] حِينَئِذٍ الخِطْبَةُ على مَنْ ركنَ إِلَيْهِ ، وَرَضِيَ بِهِ ، واتَّفقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا إِذَا كَانَ بالنَّهْيِ عَالِمًا .

٢٣٠٦٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ ، وَسَنَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ [فِي هَذَا البَابِ][5] ، إن شاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٠٦٩ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، وابْنِ لهيعةَ ، عَنْ يَزِيدَ ابن أبي حبيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُماسة المهري أَنَّهُ سَمعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ على المِنْبَرِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ][6] : « المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ ، لا يحلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « روى أبو » .

(٢) (١٣ : ١٩ : ٢٠) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « و » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « قال » .

يَبْتَاعَ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ، وَلا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يذرَ »[١] .

٢٣٠٧٠ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى مَا وصَفْنَا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مَا رَوَاهُ ابْنُ [وَهَبٍ][٢] فِي « مُوَطَّئِه»[٣] ، قالَ : أَخْبَرَنا مَخرمةُ بْنُ بكيرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ [عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ][٤] ، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ أَبِي ذباب : أَنَّ جَريرًا البجليَّ أَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ أَنْ يَخْطُبَ عَليهِ امرَأَةً مِنْ دَوسٍ ، ثُمَّ [أَمَرَهُ][٥] مروانُ بْنُ الحَكَمِ [مِنْ بَعْدِهِ][٦] أَنْ يَخطُبها عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَدَخَلَ عَلَيْها ، فَأَخْبَرَها بِهِمْ الأَوَّلَ، فَالأَوَّلَ ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَهُم لِنَفْسِهِ ، فَقَالَتْ : واللَّهِ مَا أَدْرِي ، أَتَلْعَبُ أَمْ أَنْتَ جَادٌّ ؟ [قَالَ: بَلْ جَادٌّ][٧] ، فَنَكَحتْهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ[٨] .

٢٣٠٧١ - وَفِي سَمَاعِ [إِسْمَاعِيلَ][٩] ابْنِ أَبِي أُوَيسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَكْرَهُ إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ رَجُلا يَخْطُبُ لَهُ امْرَأَةً أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَأَرَاها خِيَانَةً .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٠٢) في طبعتنا ، باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٦) باب « من باع عيبًا فليبينه » (٢ : ٧٥٥) .

(٢) في (ي) و (س) : « بكير » وأثبتُّ ما في (ك).

(٣) بعدها في (ك) : « قال أخبرني عكرمة » ولا وجه لها .

(٤) في (ي) و (س) : « عبيد بن سعيد » ، وهو تحريف .

(٥) في (ي) و (س) : « أمرها » .

(٦) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من (ي) و (س) .

(٨) المغني (٦ : ٦٠٥) ، عن ابن عبد البر .

(٩) من (ك) فقط .

٢٣٠٧٢ - ولَمْ أسمعْ أحدًا رخَّص في ذَلِكَ .

٢٣٠٧٣ - قَالَ : وسُئلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرأَةً ، وركَنَتْ إِلَيْهِ ، واتَّفقَا عَلَى صَدَاقٍ معْلُومٍ ، حتَّى صَارَتْ مِنَ اللائِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ » .

٢٣٠٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : إذَا كَانَ هكَذَا ، فَملكهَا [زَوْجٌ][١] آخرُ ، ولَمْ يَدْخُلْ بِها، فَإِنَّهُ يُفرقُ بينهُما .

٢٣٠٧٥ - وَإِنْ دَخَلَ بِها مَضى النِّكَاحُ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ حِينَ خَطَبَ امْرَأَةً فِي حَالِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهَا .

٢٣٠٧٦ - **قال أبو عُمر** : هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ، وتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ فِيمنْ خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ على خِطْبَةِ أخِيهِ أنَّهُ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَإِنْ [نكح][٢] لَمْ يُفْسَخْ .

٢٣٠٧٧ - وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ [أنَّهُ يُفْسَخُ][٣] على كُلِّ حَالٍ .

٢٣٠٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ لايُفْسَخُ أصلا ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا ، يَفعلُهُ .

٢٣٠٧٩ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[٤] ، وأَبِي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهِما .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « رجل » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « دخل » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي) و (س) : « الفسخ » .

(٤) في « الأم » (٥ : ٣٩) باب « نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه » .

٢٣٠٨٠ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِعَاصٍ إلا أَنْ يَكُونَ بِالنَّهْي عَالِمًا ، وَغير مُتَأَوِّلٍ .

٢٣٠٨١ - وَقَالَ دَاوُدُ : يُفْسَخُ نِكَاحُهُ على كُلِّ حَالٍ .

٢٣٠٨٢ - وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : إِذَا تزوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ رَكَنَتْ إِلى غَيْرِهِ ، فَدَخَلَ بِها ،فإِنَّهُ يَتحَلَّلُ الّذي خَطَبَهَا عَلَيْهِ ويُعَرِّفُهُ بِمَا صَنَعَ ، فَإِنْ حَلله ، وإِلا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْ ذَلكَ ، وَلَيْس يَلْزَمُهُ طَلاقُها ، وَقَدْ أَثِم فِيمَا فَعَلَ .

٢٣٠٨٣ - قَالَ ابنُ وَهْبٍ : إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ الأَوَّلُ فِي حِلٍّ مِمَّا صَنَعَ ، فَلْيُطَلِّقْها ، فَإِنْ رَغِبَ فِيها الأَوَّلُ ، وتَزَوَّجَها ، فَقَدْ بَرِئَ هَذَا مِنَ الإِثْمِ ، وَإِنْ كَرِهَ تَزْويجَها ، فَلْيُرَاجِعْها الَّذِي فَارَقَها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَلَيْسَ يُقْضَى عَلَيْهِ بالفِراقِ .

٢٣٠٨٤ - وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : إِنَّما مَعْنَى النَّهْيِ [فِي][1] أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخيهِ فِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي خَطَبَها أَوَّلا ، فرَكَنَتْ إِلَيْهِ رَجُلَ سُوءٍ ، فَإِنَّهُ يَنبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحُضَّها[2] عَلَى تَزْوِيجِ الرَّجُلِ الصَّالحِ الَّذِي يُعَلِّمُها الخَيْرَ، وَيُعِينُها عَلَيْه .

٢٣٠٨٥ - **قال أَبو عُمرَ** : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ ، أَو يَخْطُبَ عَلى خِطْبَةِ أَخيهِ» والبَيْعُ عِنْدَهم (مَكْرُوهٌ) غَيْرُ مَفْسُوخٍ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ ؛

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) في (ك) : « يحثها » .

لأنَّهُ لَمْ يَمْلكْ بِضْعَها بالرُّكُونِ دُونَ العَقْدِ ، ولا كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةً ، يَجِبُ بَيْنَهُما المِيرَاثُ ، ويَقَعُ الطَّلاَقُ ، ولَو كَانَ كَذَلِكَ لَقضى مَالِكٌ بِفَسْخِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وبَعْدَهُ .

٢٣٠٨٦ - وَفَسْخُ النِّكَاحِ عِنْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ لِيدركَ العَمَلَ عَلى سُنَّتِهِ ، وكَمَالِ حُسْنِهِ .

٢٣٠٨٧ - وَالرُّكُونُ [عِنْدَ أَهْلِ][1] اللُّغَةِ السُّكُونُ إِلى الشَّيْءِ بِالْمَحبَّةِ لَهُ ، وَالإِنْصَاتِ إِلَيْهِ ، وَنَقِيضُهُ النُّفُورُ [عَنْهُ][2] .

٢٣٠٨٨ - وَمِنْ ذَلِكَ قَولُهُ تَعالى : ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُم النَّارُ﴾ [هود : ١١٣] .

٢٣٠٨٩ - [وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا المَعْنى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَشْدِيدٌ ، وَتَغْلِيظٌ ، رَوَاهُ ابْنُ السَّرحِ ، عَنْ حَيوةَ بْنِ شريحٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ : لَئِنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ حَطَبًا حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الجَبَلِ ، ثُمَّ يُوقِدَهُ بِالنَّارِ ، فَإِذَا احْتَرقَ اقْتَحَمَ فِيهِ ، حَتَّى يَصِيرَ رَمِيمًا خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ إِحْدَى ثَلاثٍ :

يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، أَوْ يصرَّ لقحةً .

٢٣٠٩٠ - **قال أَبُو عُمَرَ** : مَا صَحَّ العَقْدُ فِيهِ وكَمُلَ النِّكَاحُ لَهُ ارْتَفَعَ الوَعِيدُ فِيهِ

---

(١) في (ي) و (س) : « في » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) .

أنْ يكُونَ كَبِيرةً ، فَمَغفُورٌ مَعَ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ][١] .

١٠٦٤ - مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الْقَاسِمِ ، [عنْ أبيهِ][٢] ؛ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعالى ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إلا أَنْ تَقُولُوا قَولا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة :٢٣٥] أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمرأةِ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفاةِ زَوْجِهَا[٣]: إنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ . وَإِني فِيكِ لَرَاغبٌ . وإنَّ اللَّه لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خيْرًا وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هذَا مِنَ الْقَوْلِ.

٢٣٠٩١ - **قال أبو عمر** : حَرَّمَ اللَّهُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي العِدَّةِ بِقَولِهِ : ﴿ وَلا تَعزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة :٢٣٥] ، وَأَبَاحَ التَّعْرِيضَ بِالنِّكاحِ فِي العِدَّةِ .

٢٣٠٩٢ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ ، والخَلَفِ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ مِنَ المُحْكَمِ المُجْتَمَعِ عَلَى تَأْوِيلهِ ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ .

٢٣٠٩٣ - فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ :مَا ذَكَرَهُ مَالكٌ فِي [هذَا][٤] البَابِ عَنْهُ .

٢٣٠٩٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) في (ك) : « سيدها » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ ، وَإِنِّي فِيكِ رَاغِبٌ ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ[١] .

٢٣٠٩٥ - وَرَوى شُعْبَةُ ،عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][٢] فِي قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ من خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : التَّعْرِيضُ مَا لَمْ ينصب لِلْخِطْبَة[٣] .

٢٣٠٩٦ - وَرَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ [بِإِسْنَادِهِ][٤] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَزَادَ يَقُولُ : إِنِّي فيكِ رَاغِبٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمرُها كَذَا ، يُعرِضُ لَها[٥] .

٢٣٠٩٧ - وَشُعْبَةُ عَنْ سهيلِ بْنِ كهيلٍ ، عَنْ مُسْلم البطينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير، قَالَ : هُوَ قولُ الرَّجُلِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتزَوَّجَ .

٢٣٠٩٨ - وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ [عَامِرٍ][٦] الشعبيِّ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٥٧) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٦٩٥) ونسبه أيضا: لمالك ، والشافعي ، والبيهقي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٦٩٥) ونسبه لوكيع ، والفريابي ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ،وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم، والبيهقي ، عن ابن عباس .

وهو عند البخاري في النكاح (تعليقًا) ، باب قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة ... ﴾.

(٤) في (ي) و (س) : « بإسناد مثله » .

(٥) الدر المنثور في الموضع السابق .

(٦) من (ك) فقط .

ووَكيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجاهِدٍ ، قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ . وإِنَّكِ لنَافِقَةٌ، وإِنْ قَضى اللهُ أَمْرًا كَانَ .

٢٣٠٩٩ - وابْنُ جُريج ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ .

٢٣١٠٠ - وَقَالَ الحَسَنُ : لاَ يَقُولُ لَها : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ ، تَزَوَّجْتُكِ ، ويَقُولُ [لَهَا][١] مَا شَاءَ .

٢٣١٠١ - وَقالَ عُبيدةُ : يَذْكُرُها لِوَلِيِّها ، وَلا يُشْعِرُها .

٢٣١٠٢ - وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : لا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ .

٢٣١٠٣ - وكَانَ إِبْرَاهِيمُ لا يَرى بِذَلِكَ كُلِّهِ بَأْسًا .

٢٣١٠٣ م - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَدْ رَوى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (بْنِ)[٢] عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَة قَيْسٍ : انْتَقِلِي إِلى بَيْتِ أُمِّ شريكٍ ، وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ .

ذَكَرَهُ أَبُو بكْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيس ، وَمحمَّد ، عَنْ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ .

* * *

(١) ساقطه من (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « وابن » .

(٢) باب استئذان البكر [والأيّم] (١) في أنفسهما(*)

١٠٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »(٢) .

---

(١) في (ك) و (ي) و (س) : « الثيب » .

(*) المسألة - ٥٤٤ - قال الشافعية : للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحبُّ استئذانها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت الثيب لم تُزَوجْ حتى تبلغ ويسنُّ استئذان البكر صغيرة كانت أو كبيرة تطييبًا لخاطرها .

وقال الحنفية : يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزويج الصغيرة وإن لم ترضَ بذلك ، فإن كان وليها معروفًا بسوء الاختيار ، أو السكر ، فلها الخيار بعد البلوغ ، ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختار لنفسها بمجرد البلوغ ، فلو رأت دم الحيض ثم سكتت بطل خيارها ، إذ عليها أن تختار فوراً ، وتفسخ العقد .

وقال المالكية : يختص الأب (الوالي المجبر) بجبر الصغيرة : بكرًا ، أو ثيبًا ، ويستثنى من ذلك البكر التي رشدها أبوها وقال الحنابلة : للأب تزويج الصغيرة : بكراً كانت أو ثيبًا وهي من كانت دون تسع سنين ، أما التي لها تسع سنين وكانت ثيبًا فليس عليها جبر ؛ لأن إذنها معتبر ، فلابد منه، ويختص أيضًا بإجبار البكر البالغة على الزواج بدون إذنها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٩ - ١٥٢) ، المهذب (٢ : ٣٧) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، فتح القدير (٢ : ٤٠٥ و ٤١٣ - ٤١٦) ، الدر المختار (٢ : ٤٢٩ - ٤٣١) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣ - ٣٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٢١ - ٢٢٧) ، كشاف القناع (٥ : ٥٢) ، المغني (٦ : ٤٥٦ - ٤٦٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٩٩) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٥٢٤ - ٥٢٥ ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٣) ،وابن أبي شيبة ١٣٦/٤ ، والشافعي في المسند ٢ /١٢ وفي «الأم» (٥ :١٧) وسعيد بن منصور (٥٥٦) وأحمد ٢١٩/١ و ٢٤١ - ٢٤٢ و٣٤٥ و٣٦٢، والدارمي ١٣٨/٢، ومسلم في النكاح ح (٣٤١٤) في طبعتنا ، وبرقم ٦٦ -(١٤٢١) في طبعة عبد الباقي، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت =

٢٣١٠٤ – **قال أبو عُمر** : هَذَا حَديثٌ رَفِيعٌ صَحِيحٌ ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الأَحْكَامِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، أَثْبَاتٌ ، [أَشْرَافٌ](١) .

٢٣١٠٥ – فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ طَائِفَةٌ، مِنْهُم : مَالِكٌ ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْد .

٢٣١٠٦ – وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الجِلَّةِ ، مِنْهُم : شُعْبَةُ ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، ويَحْيى بْنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَصحابِهِ ، يَطُولُ ذِكْرُهُم.

٢٣١٠٧ – وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ » .

٢٣١٠٨ – وَاخْتَلَفَ رُوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ : فَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا .

٢٣١٠٩ – وَقَال مِنْهُم جَمَاعَةٌ : الثَّيِّبُ أَحقُّ بِنَفْسِهَا .

٢٣١١٠ – وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنَ الآثَارِ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

٢٣١١١ – وَمِمَّنْ قَالَ [بِذَلِكَ](٣) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ .

= وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح : باب في الثيب (٢:٢٣٢) والترمذي في النكاح (١١٠٨) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣ : ٤١٥) والنسائي في النكاح (٨٤/٦) باب استئذان البكر في نفسها ، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٠) باب استئمارالبكر والثيب (١:٦٠١) والدارقطني ٢٣٩/٣– ٢٤٠ و ٢٤١ ، والطبراني في « الكبير » ١٠/(١٠٧٤٣) و (١٠٧٤٤) و (١٠٧٤٥) ، والبيهقي في « السنن » ١١٨/٧ و ١٢٢ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٣٥٦٦) .

(١) ليست في (ك) ، وثابته في بقية النسخ .

(٢) (١٩ : ٧٤ – ٧٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٢٣١١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ أَبي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوها فِي نَفْسِها ، وَإِذْنُها صُمَاتُها»[1] .

وَرُبَّما قَالَ سُفْيَانُ : صَمْتُها إِقْرَارُها .

٢٣١١٣ - **قال أبو عُمَرَ** : قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ فِيهِ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها ، جَاءَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَهُ .

٢٣١١٤ - وَهَذَا مَوضعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الفُقَهاءُ :

٢٣١١٥ - فَقَالَ مِنْهُم قَائِلُونَ : الأَيِّمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِيَ [الَّتِي][2] آمَتْ مِنْ زَوْجِها بِمَوْتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ ، [وَهِيَ الثَّيِّبُ][3] .

٢٣١١٦ - وَاحْتَجُّوا بِقَولِ الشَّاعِرِ يَومَ القَادِسِيَّةِ .

فأبنا وقد آمَتْ نساء كثيرة ... وَنسوةُ سَعْدٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ أَيِّمُ[4]

---

(١) مسند الحميدي (١ : ٢٣٩) ، حديث (٥١٧) ، وسنن أبي داود في النكاح ، ح (٢٠٩٩) ، باب «في الثيب» (٢: ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) روى زياد البكّائي، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال : قال ابنُ عَمٍّ لنا يوم القادسية :

أَلَم تَرَ أَنَّ اللَّه أَنزلَ نَصرَهُ ... وسَعدٌ بباب القَادسيَّة مُعْصَمُ

فأُبنا وَقَدْ آمَتْ نِساءٌ كثيرةٌ ... ونِسوةُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمُ

=

٢٣١١٧ - يَقُولُ : لَيْس مِنْهُنَّ مَنْ قُتِلَ زَوْجُها .

٢٣١١٨ - وَاحتَجُّوا أيضًا بِحَدِيثِ ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبيهِ : أنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتِ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ مِنْ خنَيسِ بْنِ حذافةَ السَّهميِّ ، الحَدِيثُ .

٢٣١١٩ - وَبِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ : آمَتْ حَفْصَةُ مِنْ زَوْجِها ، وأُمُّ عُثْمانَ مِنْ رقيةَ ، الحَدِيثُ .

٢٣١٢٠ - قَالُوا : فَالأَيِّمُ [هُنَا][1] : الثَّيِّبُ .

٢٣١٢١ - وَإِنْ كَانَتِ العَرَبُ قَدْ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ لاَ زَوْجَ لَها : أَيِّمًا ، فَإِنَّما ذَلِكَ عَلَى الاتِّسَاعِ .

٢٣١٢٢ - وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ : عَدَمُ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ كَانَ .

٢٣١٢٣ - قَالُوا : وَرِوَايَةُ مَنْ رَوى فِي هَذا الحَدِيثِ :الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها [مِنْ وَلِيِّها][2] ، رِوَايَةٌ مُفَسرةٌ ، وَهِيَ أَوْلى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوى : الأَيِّمُ ؛ لأَنَّهُ قَولٌ مُجْملٌ .

٢٣١٢٤ - وَالْمَصِيرُ إلى الرِّوَايَةِ المُفسرَةِ أَشْهَرُ في الحُجَّةِ .

٢٣١٢٥ - وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، وَسَعِيدٌ ، قَالاَ : حدَّثَني قَاسِمٌ ،

= فلما بلغ سعداً قال اللهم اقطع عنّي لسانه ويده . فجاءت نُشّابةٌ أصابت فاه ، فخرس ثم قُطعت يدُهُ في القتال . وكان في جسد سعد قروحٌ ، فأخبر الناس بعذره عن شهود القتال .

رواه الطبراني (٣١٠) و (٣١١) وقد ذكره الهيثمي ١٥٤/٩ ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح .

(١) من (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي حَفصُ بْنُ غَيَاثٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ موهبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبيرِ بْنِ مطْعمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الثَّيبُ أَوْلَى بِأَمْرِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالبِكْر تُستَأْمَرُ ، وَصَمْتُها إِقْرارُهَا »[١] .

٢٣١٢٦ - قَالُوا : وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيضًا [عَلى][٢] أَنَّ الأَيِّمَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِيَ الثَّيِّبُ .

٢٣١٢٧ - كَمَا رَوَاهُ [مَنْ رَوَاهُ][٣] وَكَذَلِكَ قَولُهُ : وَالْبِكْرُ تُستَأْذَنُ ، فَذَكَرَ البِكْرَ بَعْدَ [ذِكْرِهِ][٤] الأَيِّمَ فَدَلَّ على أَنَّها الثَّيِّبُ .

٢٣١٢٨ - قَالُوا : وَلَو كَانَتِ الأَيِّمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : [كل][٥] مَنْ لا زَوْجَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ لَبَطلَ قَوْلُهُ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » ، وَلَكَانَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَحَقَّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ رَدَّ السُّنَّة الثَّابِتَةِ ، فِي أَنْ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وَرَدًّا لِقَوْلِهِ تَعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] يُخَاطِبُ الأَوْلِيَاءَ بِذَلِكَ .

٢٣١٢٩ - وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » دَلَّ عَلى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٣٦) ، معرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٥٦٧) .

(٢) من (ك) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) في (ي) و (س) : « ذكر » .

(٥) سقط في (ي) و (س) .

أَنَّ لِوَلِيِّها حَقّـًا ، لكنَّها أَحَقُّ مِنْهُ ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الوَلِيِّ على البِكْرِ فَوْقَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الوَلِيَّ لا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ إلا [بأَمْرِها][١] ، وَينكحُ البِكْرَ بِغَيْرِ أَمْرِها .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِئْذانُها واسْتِئْمارُها .

٢٣١٣٠ - وَهَذَا كُلُّهُ قَولُ مَنْ قَالَ إِنَّ الوَلِيَّ المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ الأَبُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ ؛ لأَنَّ الأَبَ لا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ مِنْ بَنَاتِهِ إلا بِأَمْرِها ، وَلَهُ أَنْ يُنْكِحَ البِكْرَمِنْهُنَّ بِغَيْرِ أَمْرِهَا .

٢٣١٣١ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا : الشَّافِعِيُّ[٢] ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه .

٢٣١٣٢ - وَاحْتَجُّوا بِضُرُوبٍ مِنَ الحُجَجِ مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا .

٢٣١٣٣ - **قَال أبو عُمرَ** : فِي قولِهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها » دَلائِلُ ، وَمَعَانٍ ، وَفَوَائِدُ :

٢٣١٣٤ - (أَحَدُها) : أَنَّ الأَيِّمَ إِذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِها ، فَغَيْرُ الأَيِّمِ وَلِيُّها أَحَقُّ بِها مِنْ نَفْسِها ، وَلَو كَانَتَا جَمِيعًا أَحَقُّ بِأَنْفُسِهِما مِنْ وَلِيِّهِما ، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الأَيِّمِ مَعْنى .

٢٣١٣٥ - ومثل[٣] هَذَا مِنَ [الدَّلائِلِ][٤] ، قَولُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنَّ

(١) في (ي) و (س) : « بإذنها » .

(٢) انظر «الأم» (٥ : ١٧ - ١٨) باب « ما جاء في نكاح الآباء » .

(٣) في (ك) : « ومع» .

(٤) في (ي) و (س) : « الدليل » .

أولات حَمْلٍ فَأنْفقُواعَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ أولات[١] حَمْلٍ .

٢٣١٣٦ - وكَذَلِكَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاعَ نَخلا قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائعِ »[٢] ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمُشْتَرِي (إذَا)[٣] بِيعَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ .

٢٣١٣٧ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَليهِ السَّلامُ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها [مِنْ وَلِيِّها][٤] ، دَلِيلٌ عَلى أنَّ الَّتِي يُخَالِفُها وَلِيُّها أَحَقُّ بِها .

٢٣١٣٨ - وَذَكَرَ المزنيُّ[٥] وغيرُهُ ، عَن الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وفِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ : «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَتُستأْمَرُ البِكْرُ [فِي نَفْسِها][٦] ، وَإِذْنُها صُمَاتُها » [دَلالَةٌ][٧] عَلى الفَرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالبِكْرِ فِي أَمْرَيْنِ :

٢٣١٣٩ - (أَحَدُهُما) : أَنَّ إِذْنَ البِكْرِ الصَّمْتُ ، والَّتِي تخالفُها الكَلام .

٢٣١٤٠ - (والآخرُ) : أَنَّ أَمْرَهُما فِي ولايَةِ أَنْفُسهما مُختلفٌ ، فَوِلايَةُ الثَّيِّبِ

---

(١) في (ك) : « ذوات » .

(٢) سيأتي الحديث في البيوع - باب « ما جاء في ثمر المال يباع أصله » .وانظر فهرس أطراف أحاديث الموطأ .

(٣) في (ي) و (س) : « إن» .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٥) مختصر المزني ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٦) مختصر المزني ، ص ١٦٣ - ١٦٤ في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٧) في (ي) و (س) : « دليل» .

أنّها أحَقُّ مِنَ الوَلِيِّ .

٢٣١٤١ - قَالَ : وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا : الأبُ ، [واللَّهُ أعْلَمُ][1] ، دُونَ سَائِرِ الأوْلِيَاءِ.

٢٣١٤٢ - ألا ترى أنَّ سَائِرَ الأوْلِيَاءِ [غير الأب][2] لَيْسَ لَهُ أنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ ، وَلا لَهُ أنْ يُزَوِّجَ الْبِكْرَ الكَبِيرَةَ إلا بِإِذْنِها ، وَذَلِكَ لِلأبِ فِي بَنَاتِهِ الأبْكَارِ ، بَوَالِغَ ، أوْ غَيْرَ بَوَالِغَ .

٢٢١٤٣ - وَهُوَ الْمُطْلَقُ الكَامِلُ الوِلايَةِ ؛ لأنَّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الأوْلِيَاءِ لا يَسْتَحِقُّونَ الوِلاَةَ إلا بِهِ ، وَقَدْ يَشْتَرِكُونَ فِيها ، وَهُوَ يَنْفَرِدُ بِها ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ لَهُ اسْمُ الوَلِيِّ مُطْلَقًا .

٢٣١٤٤ - وَذَكَرَ حَدِيثَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَها وَكَانَتْ ثَيِّبًا إِذْ أنْكَحَها أبُوها بِغَيْرِ رِضَاهَا[3] .

٢٣١٤٥ - قَالَ : وَأمَّا الاسْتِئْمَارُ لِلْبِكْرِ ، فَعَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ ، وَرَجَاءِ الْمُوَافَقَةِ ، وَخَوْفِ مُوَافَقَةِ الكَرَاهَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

٢٣١٤٦ - وَمَعْلُومٌ أنَّهُ لَيْسَ لأحَدٍ مِنْهُم رَدُّ مَا رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سيأتي خبرها في (١١) باب « جامع ما لا يجوز من النكاح » ، ح (١٠٨٦) .

لِيفْتَديَ بِهِ .

٢٣١٤٧ - وَفِي هَذَ المَعْنى آثارٌ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ»[1] .

٢٣١٤٨ - **قالَ أبو عُمرَ** : وَحَديثُ خنساءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، ذَكَرَهُ مَالكٌ فِي بَابِ «جامع مَا لا يَجُوزُ من النِّكَاحِ » ، وكَانَ هَذَا البَابُ أولى بِهِ ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٣١٤٩ - وَقَالَ آخرُونَ : الأَيِّمُ : كُلُّ امْرَأَةٍ لا زَوْجَ لَها ؛ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، وَاسْتَشْهَدَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَإِنْ تنْكحِي أنكح ، وَإِنْ تتَأَيَّمِي ... وَإِنْ كُنْت أَفْتى مِنْكُم أَتَأَيَّمُ

أيْ تبْقِينَ بَلا زَوْجٍ .

٢٣١٥٠ - وَمِنْ هَذَا قَولُ الشَّماخِ[2] :

يُقِرُّ بِعَيني أَنْ أُنبَّأَ أَنَّها ... وإن لم أَنَلْها أَيِّمٌ لم تَزَوَّجِ[3]

٢٣١٥١ - وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا قَولُ أُمَيَّةَ ابْنِ أبي الصَّلْتِ :

---

(١) (١٩ : ٧٩) .

(٢) هو الشَّمَّاخ بن ضرار الذبياني ، شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، وتوفي في غزوة موقان سنة (٢٢) ، وأخباره كثيرة في الإصابة ، الترجمة (٣٩١٣) ، والأغاني (٨:٩٧) ، وخزانة الأدب (١ : ٥٢٦) ط . بولاق .

(٣) شرح ديوان عامربن الطفيل (١٠٩) ، والموازنة للآمدي (١٤٧) ، وشرح فصيح ثعلب لابن درستويه (١٦٥) ، وشرح ديوان أبي تمام للتبريزي (١:٢٥٩) ، وسر الفصاحة (٧٣) ، وروح المعاني (١٨ : ١٣٣) ، وديوان الشماخ ، ص (٧٦) .

لِلَّـهِ دُرُّ بَنــي علـــيّ ... أَيِّـم منهـم وناكـحِ

إن لـم يَغيــرُوا غـارَةً ... شَعْواءَ تحجرُ كُلَّ نائحِ

٢٣١٥٢ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَعُوذُ باللَّهِ مِنْ بوارِ الأَيِّمِ .

٢٣١٥٣ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ على أنَّ الأَيِّمَ : مَنْ لا زَوْجَ لَهَا ؛ ثَيِّبًا كَانَتْ أو بِكْرًا .

٢٣١٥٤ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ : الأَيِّمُ هِيَ الَّتِي لا زَوْجَ لَهَا ؛ بَالِغًا كَانَتْ أو غَيْرَ بَالِغٍ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .

٢٣١٥٥ - قَالَ : وَلَمْ يَدْخُلِ الأبُ فِي جُمْلَةِ الأَوْلِيَاءِ ؛ لأَنَّ أمرَهُ فِي وَلَدِهِ أجلُّ مِنْ أَنْ يدخلَ فِي الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ [لا يشبهونَهُ][1] ، [وَلَيْسَتْ لَهُم][2] أَحْكَامُهُ .

٢٣١٥٦ - [قَالَ :][3] والدَّليلُ على أنَّ الأَيِّمَ كُلُّ مَنْ لا زَوْجَ لها قولُهُ تَعالى : ﴿وأَنْكِحُوا الأَيَامى مِنْكُمْ ... ﴾ الآية [النور : ٣٢] . يَعْنِي :كُلَّ مَنْ لا زَوْجَ لَهَا .

٢٣١٥٧ - قَالَ : وَإِنَّما فِي الحَدِيثِ مَعنَيانِ :

٢٣١٥٨ - (أَحَدُهما) : أَنَّ الأَيَامى كُلَّهُنَّ أَحَقُّ بِأَنْفُسِهِنَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِنَّ ، وَهُمْ مَنْ عدَا الأبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ .

٢٣١٥٩ - (والمَعْنى الآخَرُ) : تَعْلِيمُ النَّاسِ :كَيْفَ يَسْتأْذِنُونَ البِكْرَ ، وَأَنَّ إِذْنَها

---

(١) في (ك) : « لا يشبهونهم » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٣) ليست في (ك) .

صُمَاتُها ؛ لأنّها تَسْتَحِي أَنْ تُجِيبَ بِلِسَانِها .

٢٣١٦٠ - قَالَ : والدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ أَنَّ الأبَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ [إِذَا بَلَغَتْ ، وَإِنَّما جَازَ لَهُ][١] بِإِجْمَاعٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، ثم يَلْزَمُها ذَلِكَ ، وَلا يَكُونُ لَها فِي نَفْسِها خِيَارٌ إِذَا بَلَغَتْ .

٢٣١٦١ - وَإِنَّما [جَازَ][٢] ، لَهُ أَنْ يَزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ ، لِدُخُولِها فِي جُمْلَةِ [الأَيَامى][٣] ، وَلَو كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِها لَمْ [يكُنْ][٤] لَهُ أَنْ يَزَوِّجَها حَتَّى تَبْلُغَ وَتُستَأْذَنَ)[٥] .

٢٣١٦٢ - **قال أبو عُمرَ** : مَنْ تَأَمَّلَ المَعْنَيَيْنِ ، وَاحْتِجَاجَ الفَرِيقَيْنِ لَمْ يَخفَ عليه القويُّ فيهما ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٠٦٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ : لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ وَلِيِّها ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . أَو السُّلْطَانِ[٦] .

٢٣١٦٣ - **قال أبو عُمرَ** : قَولُ عُمَرَ هذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا على قَوْلَيْنِ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي) و (س) : « كان » .

(٣) في (ك) : « الإيماء » .

(٤) في (ك) : « يجز » .

(٥) في (ي) ، (س) : « تستأمر » .

(٦) الموطأ : ٥٢٥ ، وسنن البيهقي (٧ : ١١١) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) .

٢٣١٦٤ – (فمِنْهُم مَنْ قَالَ): إنَّ قولَهُ: وَلِيِّها ، أو ذَوي الرَّأي مِنْ أهْلِها، أو السُّلْطَانِ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ جَائِزٌ إنْكَاحُهُ، وَنَافِذٌ فِعْلُهُ إذَا أَصَابَ وَجْهَ [الصواب][(١)] مِنَ الكَفَاءَةِ ، والصَّلاح .

وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ بقَوْلِهِ : وَلِيِّها أَقْرَبَ [الأَوْلِيَاءِ][(٢)] ، وأَقْعَدَهُم بِها .

٢٣١٦٥ – وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : ذَوي الرَّأي مِنْ أَهْلِها عَصَبَتَها أولُوا الرَّأي ، وإِنْ بَعُدُوا مِنْها فِي النَّسَبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الوَلِيُّ الأَقْرَبَ .

٢٣١٦٦ – وكَذَلِكَ السُّلْطَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ (وَلِيٌّ) قَرِيبٌ ، وَلا بَعِيدٌ وَجَعَلُوا قَوْلَ عُمَرَ هَذَا عَلى التَّرْتِيبِ ، لا عَلى التَّخْيِيرِ ، كَنَحْوِ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ فِي المُحاربينَ : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهم وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

٢٣١٦٧ – وَهَذَا [كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِم تَصْرِيحٌ][(٣)] أَنَّهُ لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ .

٢٣١٦٨ – وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الوَلِيِّ ، وَمَعْنَاهُ عَلى مَا نُوضِحُهُ عَنْهُم ، وَعَنْ غَيْرِهِم مِنَ العُلَمَاءِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٣١٦٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إلا أَنَّهُ حَدِيثٌ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

---

(١) في (ك) : « النكاح » .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) في (ك) : « أرد بقولهم » .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسى ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] مِنهم : أَبُو عَوَانَة ، وَيُونسُ ابْنُ أَبي إِسْحَاقَ ، وَإِسْرائِيلُ بْنُ يُونُسَ .

٢٣١٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ»[2] ، وأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ ، والثَّوْرِيُّ، فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [3].

٢٣١٧١ - رَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ نكَحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّها ، فنِكَاحُها بَاطِلٌ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَالْمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْها ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ »[4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) (١٩ : ٨٧) وما بعدها .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) ، باب « ما جاء لا نكاح إلا بولي » ، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب « في الولي» ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٣٩٤ ، ٤١٣) ، والدارمي (١٣٧:٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٣:٨-٩) ، والحاكم (١٧٠:٢) ، والبيهقي في «السنن » (٧ : ١٠٧) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٣:٥) ، وفي المسند (١٥٤٣) وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، وابن أبي شيبة (٤ : ١٢٨) ، والإمام أحمد (٦ : ٤٧، ١٦٥) ، من حديث سليمان بن موسى عن الزهري ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٣) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) . الترمذي في النكاح ، ح (١١٠٢) ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) ، وقال : حسن ، والنسائي في النكاح (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ :٤٣) . وابن ماجه في النكاح، ح (١٨٧٩) ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤٧:٦ ، ١٦٥) ، والدارمي (٢: ١٣٧) ، والطحاوي (٣ :٧) ، وابن حبان (١٢٤٨) موارد الظمآن ، والدارقطني (٢٢٥,٢١:٣) ، والحاكم (٢ :١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبري (١٠٥:٧) وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣٥٠٦:١٠) وانظر نصب الراية (١٨٥:٣) أيضًا . =

٢٣١٧٢ - رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه عِلَّةً .

٢٣١٧٣ - وَرَوَاهُ ابنُ عيينَةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ بِإِسْنَادِهِ (مثلهُ) ، وزَادَ قَالَ ابْنُ جريجٍ ؛ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهريَّ ، فَلَمْ يعرِفهُ ، ولَمْ يرَ وَاحِدٌ هَذَا الكَلامَ عَنِ ابْنِ جريجٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، غَيْرَ ابْنِ عليَّةَ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ واهٍ إِذْ قَدْ أَنْكَرَهُ الزهريُّ الَّذِي عَنْهُ رُوِيَ ، وَطَعَنُوا بِذلِكَ عَلى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى فِي حفظه ، قَالُوا : لَمْ يُتَابعهُ عَلَيْهِ [أَحَدٌ][(١)] مِنَ الحفاظ أَصْحَابِ[(٢)] الزُّهريِّ ، وَقَالَ به مَنْ لَمْ يُجزِ النِّكَاحَ [إلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ][(٣)] ؛ لأنه نَقَلَهُ عَنِ الزُّهريِّ ثِقَاتٌ .

قَالُوا : وسليمانُ بْنُ مُوسى إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَفَقِيهُهم عَنِ الزُّهريِّ .

٢٣١٧٤ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهريِّ ، كَمَا رَوَاهُ سُليمانُ بْنُ مُوسى : جَعفرُ بْنُ

= أشار الشافعي إلى أن ما ورد في الحديث : « فإن اشتجروا ،فالسلطان ولي من لا ولي له » أنها من قول بعضهم . معرفة السنن (١٠ : ١٣٥٠٧) .

وقد حسن الترمذي الحديث ، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٤٠٧٤) ، والحاكم على شرط الشيخين .

وانظر ترجمة سليمان بن موسى في (١٤ : ١٩٧٤٧) ، على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند الإمام أحمد (٦ :٦٦) ،وأبي داود (٢٠٨٤) ، والطحاوي (٧:٣) ، والبيهقي في « السنن» (٧ : ١٠٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) و (س) .

(٢) في (ك) : من حفاظ الزهري ، وفي (ي) و (س) : من حفاظ أصحاب الزهري .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

رَبِيعَةَ[١] ، والحجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ [٢] .ولا يَضُرُّ إِنْكَارُ الزُّهْرِيِّ [له][٣] ؛ لأَنَّهُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ حَفظَهُ ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ مَنْ حَفظَهُ عَنْهُ[٤] .

---

(١) متابعةجعفر بن ربيعة عند أحمد (٦٦:٦) ، وابن داود (٢٠٨٤) والطحاوي (٧:٣) ، والبيهقي (١٠٦:٧).

(٢) متابعة الحجاج بن أرطاة عند بن ماجه (١٨٨٠) ، والإمام أحمد (٦ : ٢٦٠) ، وابن أبي شيبة (٤: ١٣٠) ، والطحاوي (٣ :٧) ، والبيهقي (٧ : ١٠٦) .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) **قال أبو عمر** بن عبد البر في « **التمهيد** » (١٩ : ٨٦) :

روى هذا الحديث إسماعيل بن علية ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة –كما رواه غيره – وزاد عن ابن جريج قال : فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليه ، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ؛ ولو ثبت هذا عن الزهري ، لم يكن في ذلك حجة ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات ، منهم : سليمان بن موسى – وهو فقيه ثقة إمام ، وجعفر بن ربيعة ، والحجاج بن أرطاة ؛ فلو نسيه الزهري ، لم يضره ذلك شيء ؛ لأن النسيان لا يعصم منه إنسان ؛ قال رسول اللّه ﷺ : نسي آدم فنسيت ذريته . وإذا كان رسول اللّه ﷺ ينسى ، فمن سواه أحرى أن ينسى ؛ ومن حفظ ، فهو حجة على من نسي ؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة ، فلا يضره نسيان من نسيه ؛ هذا لو صح ما حكى ابن عليه ، عن ابن جريج ؛ فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه ؟ .

وقال ابن حبان في الصحيح (٣٨٥:٩) :

هذا خبر أوهم مَنْ لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع ، أو لا أصلَ له بحكايةٍ حكاها ابنُ علية عن ابن جريج في عَقِبِ هذا الخبرِ ، قال : ثم لقيتُ الزهريَّ ، فذكرتُ ذلك له فلمَ يَعْرِفْهُ ، وليس هذا مِمَّا يَهي الخبرُ بمثله وذلك أن الخيِّرَ الفاضلَ المُتْقِنَ الضابطَ مِن أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه ، فليس بنسيانه الشيءَ الذي حَدَّثَ به بِدَالٍّ على بُطلان أصل الخبر ، والمصطفى ﷺ خيرُ البشرِ صَلَّى فسها ، فقيل له : يا رسولَ اللّه أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ ؟ فقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فلما جاز على من اصطفاه اللّهُ لرسالته ، وعَصَمَه من بين خلقه النِّسْيَانُ في أعمِّ الأمور للمسلمين الذي هو الصلاةُ حتَّى نَسِيَ ، فلما استثبتوه ، أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانُه بدالٍّ =

٢٣١٧٥ - **قال أبو عُمر** : حَدِيثُ جعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « أيُّما امرأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ... » [الحديثُ][(١)] لا أحْفَظُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعةَ ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

٢٣١٧٦ - وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ لهيعةَ : [ابْنُ وَهْبٍ ، و][(٢)] القعْنبيُّ ، وَعَبْدُ الغفَّارِ بْنُ دَاودَ الحرَّاني ، والمعلى بْنُ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرُهُم .

٢٣١٧٧ - واحْتَجُّوا أيْضًا بِمَا حَدَّثَني أحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ][(٣)] ، قَالا : حَدَّثَني قَاسِمُ [بْنُ أُصبغ][(٤)] ، قَالَ : حَدَّثَني الحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى ، قَالَ][(٥)] حَدَّثَني إسْحَاقُ بْنُ عِيسى ، قَالَ : حَدَّثَني هشيمٌ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَليٍّ ، والسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » .

٢٣١٧٨ - فَإِنْ قِيلَ : إنَّ الحجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ لَيْسَ فِي الزُّهريِّ بِحجَّةٍ ، وَأَجْمَعُوا [عَلى][(٦)] أنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ ، وَيُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِما لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُم[(٧)] إذَا سَمِعَهُ

= على بُطلان الحكم الذي نَسِيَهُ ، كان منْ بَعْدَ المصطفى ﷺ مِن أُمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجوزُ ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكونَ فيه دليل على بُطلانِ الشيءِ الذي صحّ عنهم قبل نسيانهم ذلك .

(١) سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و(٤) و (٥) و(٦) مابين الحاصرتين سقط في (ي) و (س) ، ثابت في (ك) .

(٧) في (ي) و (س) : « يسمعه منهم » .

[مِنهُم](١) قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، وَمَوْلى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَاد ، كُلُّهم ثِقَاتٌ ، وَعُدُولٌ .

٢٣١٧٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيس ، عَنْ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُليكَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، وَمَولى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُستَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُنَّ يَستَحيينَ ، قَالَ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا ، والبِكْرُ تُستَأْمَرُ ، وَسُكُوتُها إِقْرَارُهَا » .

٢٣١٨٠ - وَقَدْ تكَلَّمْنا عَلى [عِلَلِ أَحَادِيثِ](٢) هَذَا البَابِ ، وَتَصْحِيحِهَا في «التَّمْهِيدِ »(٣) بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ .

٢٣١٨١ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ [على](٤) أَنَّ الوَلِيَّ المَذْكُورَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ الوَلِيُّ مِنَ النَّسَبِ ، والعَصَبَةِ .

٢٣١٨٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ العَصَبَةِ مِثْلِ [وَصِيِّ](٥) الأَبِ ، وَذي الرَّأْي [مِنَ](٦) السُّلْطَانِ ، إلا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاوَلِيَّ لَهُ ؛ لأَنَّ الوِلايَةَ بَعْدَ عَدَمِ التَّعْصِيبِ تَنْصَرِفُ إلى الَّذِي يَقِفُ عَلى هَذَا الأَصْلِ .

---

(١) في (ي ، س) « عنهم » .

(٢) في (ي) و (س) : « الأحاديث في » .

(٣) (١٩ : ٨٧) وما بعدها .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) في (ي) و (س) : « وليّ » .

(٦) في (ك) : « و » .

٢٣١٨٣ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : وَهُوَ رَاوِيَةُ هَذَا الحَدِيثِ : إِذَا تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا كُفُؤًا جَازَ .

٢٣١٨٤ – وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ .

٢٣١٨٥ – وَبِهِ قَالَ أَبُو [حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ .

٢٣١٨٦ – وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلا بِوَلِيٍّ ، فَإِنْ سلم الوَلِيُّ جَازَ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يسلمَ ، والزَّوْجُ كُفُوًا ، أَجَازَهُ القَاضِي .

٢٣١٨٧ – وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ .

٢٣١٨٨ – وَأَمَّا مَالِكٌ فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ : « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ » هَذِهِ جُمْلَتُهُ .

٢٣١٨٩ – وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الشَّرِيفَةَ ، والدَّنِيَّةَ ، والسَّوْدَاءَ ، والمُسالمةَ ، وَمَنْ لا خطبَ لَها فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢٣١٩٠ – هَذَا مَعْنَى رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ .

٢٣١٩١ – وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ : إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُعتقَةً ، أَو مسكِينةً ، دنيةً ، أَو تَكُونُ فِي قَرْيَةٍ لا سُلْطَانَ فِيها ، فَلا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلا يُزَوِّجُها ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ لَها حالٌ ، وشَرفٌ ، فَلا يَنْبَغِي لَها أَنْ يُزَوِّجَها إِلا وَلِيُّها ، أَو السُّلْطَانُ .

٢٣١٩٢ – وَقَالَ مَالِكٌ فِي الوَلِيِّ الأَبْعَدِ : يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ بِإِذْنِها ، وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا : أَنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلنَّاكِحِ صَلاحٌ ، وَفَضْلٌ .

هَذَا قَولُهُ فِي « المُدونة » .

٢٣١٩٣ - وَقَالَ سحنونٌ : أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ : لا يُزَوِّجُها وَلِيٌّ ، وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ .

٢٣١٩٤ - قَالَ : وَرَوى آخرُونَ أنَ للأَقْرَب أنْ يردَّ ، أو يُجيزَ إلا أنْ يَطُولَ مُكْثُها عِنْدَ الزَّوْجِ ، وَتَلِدَ أَوْلاداً .

٢٣١٩٥ - قَالَ : وَهَذَا فِي ذَاتِ المَنْصِبِ والقَدْرِ .

٢٣١٩٦ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنِ المَاجشُونِ ، قَالَ : النِّكَاحُ بِيَدِ الأَقْعَدِ ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ ، إلا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ .

٢٣١٩٧ - وَقَالَ المغيرةُ [(١)] : لا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيٌّ ، وَثَمَّ [من هو][(٢)] أولى مِنْهُ ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ .

٢٣١٩٨ - وَالْمَسَائِلُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ كَثِيرَةُ الاضْطِرَابِ .

٢٣١٩٩ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَجُمهورُ أَصْحَابِهِ : الأَخُ ، وَابْنُ الأخِ أَوْلى مِنَ الجَدِّ [بِالإِنْكَاحِ .

٢٣٢٠٠ - وَقَالَ المُغيرةُ : الجَدُّ أولى مِنَ الأخِ .][(٣)] .

٢٣٢٠١ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : الابْنُ أَوْلى مِنَ الأَبِ .

---

(١) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٠ : ٢٣ ، ١٤٠) .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٢٠٢ - وَهُوَ تَحْصِيلُ المَذْهَبِ عِنْدَ المِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

٢٣٢٠٣ - وَرَوى المَدَنِيُّونَ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الأَبَ أَوْلى .

٢٣٢٠٤ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ أَقَاوِيلُ ، يَظُنُّ مَنْ سَمِعَها أَنَّ بَعْضَها يُخَالِفُ بَعْضًا .

٢٣٢٠٥ - قَالَ : وَجُمْلَةُ هَذَا البَابِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعالى - أَمَرَ بالنِّكَاحِ ، وَحَضَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ ، وَجَعَلَ اللَّهُ المُؤْمِنِينَ بَعْضَهُم أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ، وبِذَلِكَ يَتَوارَثُونَ ، ثُمَّ تكُونُ وِلايَةٌ أَقْرَبَ مِنْ وِلاَيَةٍ ، كَمَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ مِنْ قَرَابَةٍ .

٢٣٢٠٦ - فَمَنْ كَانَ أَوْلى بِالْمَرْأَةِ كَانَ أَوْلى بِإِنْكَاحِها ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ، نَظَرَ الحَاكِمُ فِي ذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَتى بِكَلامٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[1] أَكْثَرُهُ لا حُجَّةَ فِيهِ ، [ثُمَّ قَالَ][2] : فَإِنْ نَكَحَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فُسِخَ النِّكَاحُ ، فَإِنْ دَخَلَ ، وَفَاتَ الأَمْرُ بِالدُّخُولِ ، وَطُولِ الزَّمَنِ ، والوِلادَةِ ، لَمْ يُفْسَخْ ؛ لأَنَّهُ لا يُفْسَخُ مِنَ الأَحْكَامِ إلا الحَرَامُ البَيِّنُ ، أَوْ يَكُونُ خَطَأً لا شَكَّ فِيهِ ، فَأَمَّا مَا يَجْتَهِدُ فِيهِ الرَّأْيُ ، وَفِيهِ الاخْتِلافُ ، فَلاَ يُفْسَخُ .

٢٣٢٠٧ - قَالَ : وَيشبهُ على مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فوتًا ، وَإِنْ لَمْ يَتطاوَلْ، وَلَكِنَّهُ احْتَاطَ فِي ذَلِكَ .

---

(١) (١٩ : ١٠٤) .
(٢) سقط في (ك) .

٢٣٢٠٨ - قَالَ : والَّذي يُشْبِهُ عِنْدي عَلى مَذْهَبِ مَالكٍ فِي المَرْأةِ إذَا تزوَّجَتْ بِغَيرِ ولِيٍّ ، ثُمَّ مَاتَ أحَدُهُما أنَّهما يَتوارَثَانِ ، وإنْ كَانَ مَالكٌ يستحبُّ ألا يُقامُ على ذَلِكَ النِّكَاحُ .

٢٣٢٠٩ - قَالَ : وقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يَرى بَيْنَهُما المِيرَاثَ .

٢٣٢١٠ - **قالَ أبو عُمر** : مَذْهَبُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ][1] فِي هَذَا البَابِ نَحو قَولِ مَالكٍ .

٢٣٢١١ - وأمَّا الشَّافِعِيُّ ، فالنِّكَاحُ عِنْدَهُ [بِغَيْرِ ولِيٍّ][2] مَفْسُوخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَهُ ، طَالَ الأمَدُ ، أو لَمْ يطُلْ ، ولايَتَوارَثَانِ إنْ مَاتَ أحَدُهُما[3] .

٢٣٢١٢ - والوَلِيُّ عِنْدَهُ مِنْ فَرَائِضِ النِّكَاحِ ولِيُّ القَرَابَةِ لأولي الدِّيَانَةِ وَحْدَها دُونَ القَرَابَةِ ، ثُمَّ الوِلايَةُ عِنْدَهُ عَلى الأقْرَبِ ، فَالأقْرَبُ ، [والأقْعَدُ فِي الأقْعَدِ][4] ، ولا مدْخلَ عِنْدَهُ لِلأبْعَدِ مَعَ [الأقْرَبِ][5] فِي إنْكَاحِ المَرْأةِ ، إلا أنْ يَكُونَ الأقْرَبُ سَفِيهًا ، أو غَائِبًا غيبةً يضرُّ بِالْمَرْأةِ انْتِظارُهُ لِطُولِها ، ولا ولايَةَ عِنْدَهُ لأحَدٍ [مِنَ الأبِ مَعَ][6]

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) « الأم » (١٣:٥) باب « لا نكاح إلا بوليّ » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « والأبعد فالأبعد » .

(٥) في (ي ،س) : « الابن» .

(٦) في (ي ، س) : « مع الأب من » .

الأَوْلِيَاءِ[(١)] ، فَإِنْ مَاتَ [الأبُ][(٢)] ، فَالجدُّ ، ثُمَّ أَبُو الجَدِّ ، ثُمَّ أَبُوهُ أَبدًا هكَذَا .

٢٣٢١٣ – وَالبِكْرُ والثَّيبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، لا تنكحُ وَاحِدَةٌ مِنْهُما بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، إلا أَنَّ الثَّيبَ لا ينكحُها أَبٌ وَلا غَيْرُهُ إلا [بِإِذْنِها][(٣)] ، وتنكحُ البِكْرُ مِن بَنَاتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِها.

٢٣٢١٤ – واحْتَجَّ [(٤)] بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وأنكحُوا الأَيَامى مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] .

٢٣٢١٥ – وَقَوْلُهُ تعالى فِي الأيامى:﴿ فأنكحُوهنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[النساء:٢٥].

٢٣٢١٦ – وَقَالَ تَعالى مُخَاطِبًا للأَوْلِيَاءِ : ﴿ فَلاَ تعْضلُوهنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

٢٣٢١٧ – نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عضلِ معقلِ بْنِ يسارٍ أُخْتَهُ ، وكَانَ زَوْجُها طَلَّقَها، ثُمَّ أَرَادَ رَجْعَتَها ، فَخطَبَها ، فَأَبى معقلٌ أَنْ يَرُدَّها إِلى زَوْجِها ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بَولِيٍّ » [(٥)] .

---

(١) « الأم » (٥ : ١٣) باب « اجتماع الولاة وافتراقهم » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « بأمرها » .

(٤) في « الأم » (٥ : ١٢) باب « لا نكاح إلا بولي » .

(٥) معقل بن يسار ، قال : كَانَتْ لِي أختٌ تُخطَبُ إِلَي وأَمْنعُهَا النَّاسَ حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَخطَبَهَا إليَّ فزوَّجتُهَا إيَّاهُ فاصطَحَبَا مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَصطَحِبَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجعةٌ ، ثُمَّ تركَهَا حتَّى انقَضتْ عدَّتُهَا ، ثُمَّ جاءَنِي يَخطُبُهَا مَعَ الخُطَّابِ ، فَقُلْتُ: يالكع خُطِبَتْ إِلى أختِي فَمَنَعتُهَا النَّاسَ وَخطَبْتَها إِلى فَآثرتُكَ بِهَا ، وأَنكَحتُكَ فَطَلقتَهَا ، ثُمَّ لَمْ تخطُبُهَا حتَّى انقَضتْ عِدتُّهَا فَلَمَّا جاءَنِي الخُطَّابُ يَخطُبُونَهَا جِئتَ تَخطُبُهَا لا واللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إلا هُوَ لا أُنكحكَهَا أَبدًا . =

٢٣٢١٨ – قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيّ القَرَابَةِ مِنَ العَصَبَةِ ، فَلَيْسَ بِوَلِيٍّ ، والسُّلْطَانُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ إلا [لِمَنْ][١] لا وَلِيَّ لَهُ مِنَ العَصَبَةِ ؛ لقَوْلِهِ ﷺ : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » .

٢٣٢١٩ – وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الأَوْلِيَاءُ : العَصَبَةُ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٢٣٢٢٠ – وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَلِيٍّ ، فَلَهُ أَنْ ينكحَ .

٢٣٢٢١ – وَهُوَ قَولُ مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ .

٢٣٢٢٢ – وَقَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حنبلٍ][٢] ، وإسْحَاقُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ نَحْوَ قَولِ الشَّافِعِيِّ .

٢٣٢٢٣ – وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ : إِذَا تَزَوَّجَها بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، قَالَ : أَحتاطُ لَها ، وأُجيزُ طَلاقَهُ .

= قَال : فَقالَ مَعْقل : ففيَّ نَزلَت هذه الآيَةُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بالمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] قال : وَعلمَ اللَّهُ تَبَارِكَ وتَعالَى حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : فَقُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ وكَفَّرْتُ يَمِينِي .

أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٩) باب «﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ ﴾ وأبو داود في النكاح (٢٠٨٧) باب « في العضل» . (٢:٢٣٠) ، والترمذي في التفسير (٢٩٨١) ، باب تفسير سورةالبقرة (٥ : ٢١٦)، والنسائي في التفسيرمن سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ٤٦١) والدارقطني (٣:٢٢٤) ، والطبراني ٢٠/ (٤٦٨) ، والبيهقي في السنن (٧ : ١٠٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٣٥٠٣) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٥١ .

(١) في (ك) : « وليّ » .

(٢) في (ك) فقط .

=

٢٣٢٢٤ - قَالَ إِسْحَاقُ كُلَّمَا طَلَّقَهَا ، وَقَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ [بغَيْرِ][١] وليٍّ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُما مِيرَاثٌ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ [قال][٢] : « فَنِكَاحُها بَاطِلٌ (ثَلاثًا)[٣] .

٢٣٢٢٥ - وَالبَاطِلُ مَفْسُوخٌ ، فَلا يَحْتَاجُ إِلى فَسْخِ حَاكِمٍ ، وَلا غَيْرِهِ .

٢٣٢٢٦ - وأَمَّا أَبو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، فَلَيْسَ الوَلِيُّ عِنْدَهُم مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ، وَلا مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ تَمَامِ النِّكَاحِ ، وَجَمَالِهِ ؛ لأَنْ لا [يَلْحقُهُ][٤] عَارُها، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ كُفؤًا جَازَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .

٢٣٢٢٧ - وَقَالُوا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها» دَلِيلٌ عَلى أَنَّ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا فِي الإِذْنِ دُونَ العَقْدِ .

٢٣٢٢٨ - قَالُوا : وَمَنِ ادَّعى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الإِذْنَ دُونَ العَقْدِ ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

٢٣٢٢٩ - قَالُوا : وَالأَيِّمُ : كُلُّ امْرَأَةٍ لا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا .

٢٣٢٣٠ - قَالُوا : [وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً جَازَ لَها أَنْ تَلِيَ عُقْدَةَ نِكَاحِها ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ أَكْسَبَها مَالا ، فَجَازَ أَنْ تَلِيَهُ بِنَفْسِها كَالبَيْعِ ، وَالإِجارَةِ .

٢٣٢٣١ - قَالُوا :][٥] وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - النِّكَاحُ إِلَيْها بِقَوْلِهِ :

---

(١) في (ي ، س) : « بلا » .

(٢) في (ي ، س) : فقط .

(٣) في (ي ، س) : « ثلاث مرات » .

(٤) في (ك) : « يلحقها » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك) .

﴿ حَتَّى تنكحَ زَوْجًا غيْرَهُ﴾ وبِقولِهِ : ﴿ أنْ ينكحْنَ أزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَلاجُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفسهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

٢٣٢٣٢ - وَرَوَوا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ النِّكَاحَ [بِغَيْرِ][١] وَلِي[٢] .

٢٣٢٣٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [ابنُ][٣] فضيلٍ ، عَن أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيرِ وَلِيٍّ دَخَلَ بِها أَمْضَاهُ[٤] .

٢٣٢٣٤ - قَالَ : وَحدثَنِي يَحْيى بْنُ آدم ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قيسٍ، عَنْ هذيلٍ : إِذَا رُفِعَتْ إِلى عَلِيٍّ امْرَأَةٌ [قَدْ][٥] زَوَّجَها خالُها ، وأُمُّها ، فَأَجَازَ عَلي النِّكَاحَ[٦] .

٢٣٢٣٥ - قَالَ يَحْيى : وَقَالَ سُفْيَانُ : لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ .

٢٣٢٣٦ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : هُوَ جَائِزٌ ؛ لأَنَّ عَلِيًا حين أَجَازَهُ كَانَ بِمنْزِلَةِ الوَلِيِّ.

---

(١) في (ي ، س) : « بلا » .

(٢) الذي روي عن الإمام علي رضي الله عنه : أنه أجاز عقد النكاح بغير ولي إذا حصل فيه دخول . مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٩٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ١١٢) ، وكشف الغمة (٢ : ٥٩) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) المصنف (٤ : ١٣٤) .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤) .

٢٣٢٣٧ - **قال أبو عُمَرَ** : لِهَذِهِ المَسْأَلةِ فِي إنكَاحِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا ، وَعَقدَها في[1] ذَلِكَ مَوْضعٌ فِي كِتَابِنا غير هَذا ، نَذكرُهُ هُنَاكَ ، أبلغ مِنَ الذِّكْرِ هَاهُنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٣٢٣٨ - وَمَنِ الحُجَّةِ على الكُوفِيِّين فِي جَوَازِ إنْكَاحِ المَرْأَةِ نَفسَها ما رَوَاهُ هِشامُ بْنُ حَسانٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا تنكحُ المَرْأَةُ المرأةَ ، ولاتنكحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فإنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تنكحُ نَفْسَها »[2] .

٢٣٢٣٩ - وَلَمَّا لَمْ تَلِ [عُقْدَةَ النِّكَاحِ غَيْرَها][3] لَمْ تَلِ عَقْدَ نِكَاحِ نَفْسِهَا .

٢٣٢٤٠ - ألا ترى إلى حَدِيثِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها كَانَتْ إذَا خطبَ إليها بَعْض قَرَابَتِها ، وبَلَغَتِ التَّزْوِيجَ تَقُولُ لِلْوَلِيِّ : زَوِّجْ، فَإِنَّ النِّساءَ لا يعْقِدْنَ النِّكَاحَ[4] .

٢٣٢٤١ - وَالدَّلِيلُ على [صِحَّةِ][5] ذَلِكَ قَولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

٢٣٢٤٢ - وَقَالَ : ﴿ فَانْكِحُوهنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ١٩) باب « المرأة لا يكون لها الولي » ،وابن ماجه في النكاح (١٨٨٢) ، باب « لا نكاح إلا بولي » (١:٦٠١) ، والدارقطني (٣:٢٢٨) ، والبيهقي في « السنن» (٧:١١٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠: ١٣٥٤٩ ، ١٣٥٥٠) .

والحديث صحيح سوى القسم الأخير منه ، والقسم الأخير منه موقوف .

(٣) في (ك) : « عقد نكاح غيرها » .

(٤) « الأم » (٥ : ١٩) باب « المرأة لا يكون لها الولي » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

٢٣٢٤٣ - وقَالَ : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة : ٢٢١] .

٢٣٢٤٤ - وهَذَا كُلُّه يَدلُّ على أنَّ أمْرَهُنَّ إلى الرِّجَالِ .

٢٣٢٤٥ - ولَوْلا ذَلِكَ مَا خُوطِبُوا بِإِنْكَاحِهِنَّ .

٢٣٢٤٦ - وكَذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

٢٣٢٤٧ - ولَيْسَ فِي قولِهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا » حجةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ المَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا لقوله ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وأَيُّما امْرَأَةٍ نكحتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ » ولَمْ يَخُصَّ ثَيِّبًا مِنْ بِكْرٍ .

٢٣٢٤٨ - وفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مَا دَلَّ عَلى أنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنَ البِكْرِ ، وأَنَّ لِلْوَلِيِّ فِيها حَقًّا لَيْسَ يَبْلُغُ مَبْلَغَ حَقِّهِ فِي البِكْرِ ؛ لأنَّ الأَبَ يُزَوِّجُ البِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِها، وَلا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ إِلا بِإِذْنِها .

٢٣٢٤٩ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّهُ أَرَادَ الإِذْنَ دُونَ العَقْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنساءَ ، وكَانَتْ ثَيِّبًا ، وزَوَّجَها أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِها .

وَقِيلَ : كَانَتْ بِكْرًا ، وَالاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ ، وَوُجُوهُهُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِها مِنْ كِتَابِنا هَذَا[1] - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٢٣٢٥٠ - وأَمَّا المَرْأَةُ تَجعلُ عَقْدَ [نِكَاحِها][2] إِلى رَجُلٍ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَها ، فَيعقدُ

---

(١) في كتاب النكاح - (١٠١) باب ما لا يجوز من النكاح ، الحديث (١٠٨٦) .

(٢) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، س) .

نِكَاحَها ، فَقَدِ اخْتَلَفَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ :

٢٣٢٥١ - فَفِي «المُدوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَقَفَ فِيها مَالِكٌ ، وَلَمْ يُجِبْنِي عَنْها.

٢٣٢٥٢ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ أَجَازَهُ الوَلِيُّ جَازَ ، وَإِنْ أَرادَ الفَسْخَ فسخَ ، دَخَلَ ، أو لَمْ يَدْخُلْ ، إذا كَانَ بِالقُرْبِ ، فَإِنْ تطَاوَلَ الأَمَدُ ، وَوَلَدَتِ الأَوْلاَدَ ، جَازَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَوَابًا .

٢٣٢٥٣ - قَالَ : وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

٢٣٢٥٤ - [قالَ سحنون][1] : وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ القَاسِمِ : لا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ الوَلِيُّ ، [فَإِنَّهُ][2] نِكَاحٌ عَقَدَهُ غَيْرُ الوَلِيِّ .

٢٣٢٥٥ - وَذَكَرَ ابْنُ حبيبٍ ، عَنِ ابْنِ الماجشونِ ، [أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ .

٣٢٣٥٦ - وقَالَ : والفَسْخُ فِيهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ .

٣٢٣٥٧ - وَذَكَرَ ابْنُ شَعبانَ ، عَنِ ابْنِ الماجشونِ][3] ،عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا زَوَّجَها أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجِيزَهُ ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ »

---

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : لأنه » .

(٣) هو محمد بن القاسم بن شعبان تقدم في (١٣ : ١٧٨٨٧) .

٢٣٢٥٨ - قَالَ ابْنُ شعبان : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا زَوَّجَ المَرْأَةَ غَيْرُ وَلِيِّها يفسخُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِتَطْلِيقَةٍ ، فَلا شَيْءَ لَها مِنَ الصَّدَاقِ .

٢٣٢٥٩ - قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ودَخَلَ بِها ، والزَّوْجُ كُفْءٌ ، وَوَلِيُّها قَرِيبٌ ، فَلا نرى أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا .

٢٣٢٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [مَا رَوَاهُ ابْنُ المَاجشونِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي][1] مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حبيبٍ ، وابْنُ شعبانَ هُوَ القَوْلُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وأَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ » .

٢٣٢٦١ - وَهُوَ قَوْلُ المُغيرة ، وَجُمْهورِ أَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٣٢٦٢ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحاقُ ، وعَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٢٣٢٦٣ - وأَمَّا رِوَايَةُ ابنِ القَاسِمِ ، وَمَا كَانَ مِثْلُها عَنْ مَالِكٍ ، فَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، والكُوفِيِّينَ ، وَ[قَوْلِ][2] أَبِي ثَوْرٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا [البَابِ][3] ، إِلا أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِن [المَالكِيِّينَ][4] مَعَ قَوْلِهِم : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ يُجِيزُونَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ إِذَا وَقَعَ ، وَفَاتَ بالدُّخُولِ ، أَو بالطُّول [5] .

(١، ٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٣) في (ي ، س) : الكتاب » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الكوفيين» .

(٥) إن طال الزواج وولدت الأولاد .

٢٣٢٦٤ – وَلا أَعْلَمُ أَحدًا فرَّقَ بينَ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الحَسَبِ والحَالِ ، وَبَيْنَ الدَّنِيَّةِ الَّتِي لا حَسَبَ لَها ، وَلا مَالَ ، إلا مَالِكًا في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ .

٢٣٢٦٥ – وَكَذَلِكَ لا أَعْلَمُ أَحداً مِنَ العُلَمَاءِ فرَّقَ بَيْنَ الثَّيِّبِ والبِكْرِ فِي الوَلِيِّ ، فَقَالَ : جَائِزٌ أَنْ تنكحَ الثَّيِّبُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَأَنَّهُ جائِزٌ لها أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها وَالبِكْرُ لا يَجُوزُ نِكَاحُها إلا بِإِذْنِ وَلِيِّها ، إلا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ جاءَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فيهِ مِنْ سَلف قبلَهُ مِنَ العُلَمَاءِ ، فَقَالَ : لا أَمْرَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ ، وَجَائِزٌ نِكَاحُها بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَأَمَّا البِكْرُ ، فَلا يَجُوزُ نِكَاحُها إِلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مِنَ العَصَبَةِ .

٢٣٢٦٦ – وَاحتَجَّ بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ[1] قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بكرٍ][2] ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كيسانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جبير بْنِ مطعمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُها إِقْرَارُهَا»[3] .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٩) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في النكاح ـ ٢١٠٠) باب في الثيب ، والنسائي في النكاح (٦ : ٨٥) باب « استئذان البكر في نفسها » ، والدارقطني (٣ : ٣٩) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩) ، والبيهقي (١١٨:٧) عن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٦١:١) ، والنسائي في النكاح (٨٤:٦ – ٨٥) ، والدارقطني (٣ : ٢٣٨ – ٢٣٩) من طريق ابن إسحاق و (٣ : ٢٣٩) من طريق سعيد بن سلمة ، كلاهما عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ، به .

٢٣٢٦٧ – **قَالَ أَبو عُمرَ** : [لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ البِنْتِ أَمْرٌ والْيَتِيمَةُ تُسْتَأمَرُ][1] .

٢٣٢٦٨ – خَالَفَ دَاوُدُ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَقَالَ فِيها بِالمُجْمَلِ والمُفسّرِ ، وَهُوَ لا يَقُولُ بِذَلِكَ ، فَجعلَ قولَهُ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » مُجَملا ، وقولُهُ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها » مُفسرا ، وَهُمَا فِي الظَّاهِرِ مَتَضَادَّانِ وأَصْلُهُ فِي الخَبَرَيْنِ المُتَضَادَّيْنِ أَنْ يسقطَا جَمِيعًا ، كَأَنَّهُما لَمْ يَجِبَا وَيَرْجِعَا ، وَيَرْجِعُ إِلى الأَصْلِ فِيهِمَا ، ولو كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، كَقَولِهِ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بالبَوْلِ والغَائِطِ ، أَسقطَ فِيهما الحَدِيْثَينِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُما مُجملا مُفسرًا ، وَقَالَ بِحَدِيثِ الإِبَاحَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَهُ ، لِشَهادَةِ أَصْلِهِ لَهُ ، فَخالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَخَالَفَهُ أَصْلا لَهُ آخر .

٢٣٢٦٩ – وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اجْتَمَعَ فِي مَسْأَلَة على قَولَيْنِ ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْتَرِعَ قَوْلا ثَالِثًا ، والنَّاس . فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، مَعَ اخْتِلافِهِم لَمْ يُفرِّقُوا بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ [مَنْ قَالَ أَنَّهُ : لا نِكَاحَ للأَوَّلِ ، وَمَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ كُلُّهم لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ][2] فِي مَذْهَبِهِ ، وَجَاءَ دَاوُدُ يَقُولُ بِفرْقٍ بَيْنَهُما [بقولٍ][3] لَمْ يتقدَّمْ إِلَيْهِم .

٢٣٢٧٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُهُ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها » يحتملُ أَنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِها وَلا حَقَّ لِغَيْرِها مَعَها ، كَمَا زَعَمَ دَاوُدُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٢٧١ - وَمحتملٌ أَنْ يكُونَ أَرادَ أنَّها أَحَقُّ بِأَنْ لا تنكحُ إلا بِرِضَاهَا ، خِلاف البِكْرِ ، التَّي لِلأَبِ أَنْ ينكحَها بِغَيْرِ رِضَاهَا ، وأَنَّ وَلِيَّها أَحَقُّ بِإِنْكَاحِها ، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: « أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطلٌ » ، دَلَّ على أَنَّ المُرَادَ بِهَذَا الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها ، أَنَّ فِيها إِنَّمَا هُوَ الرِّضى ، وَحَقُّ الوَلِيِّ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّزْوِيجِ ؛ لِقَوله : «أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَلا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ قَولٌ عَامٌّ فِي كُلِّ متواجدٍ ، وَكُلُّ نكاح.

٢٣٢٧٢ - وَقَولُهُ : « الأَيِّمُ أَولى بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » ، وَيَميلُ أَنَّ لِوَلِيِّها فِي إِنْكَاحِهَا حَقّاً ، وَلَكِنَّ حَقَّها فِي نَفْسِها أَكْثَرُ ، وَهُوَ أَنْ لا تُزَوَّجَ إلا بِإِذْنِها ، وقَدْ أَخبرَ أَنَّهُ وَلِيُّها ، وَلا فَائِدَةَ فِي وَلايَتِه إلا فِي تَوَلِّي العَقْد عَلَيْها إِذَا رَضِيَتْ ، وَإِذَا كَانَ لَها العَقْدُ عَلى نَفْسِها لَمْ يَكُنْ وَلِيّاً .

وَهَذَا وَاضِحٌ عَالٍ .

٢٣٢٧٣ - وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وَأَنَّها نَزَلَتْ فِي عَضْلِ معقلِ بْنِ يَسارٍ أُخْتَهُ ، عَنْ رَدِّها إِلى زَوْجِها . كِفَايَةٌ وَحُجَّةٌ بَالِغَةٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٢٣٢٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :](١) : أَجْمَعَ العُلَمَاءُعلى أَنَّ للأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، وَلا يُشَاوِرَها ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٣٢٧٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

صَغِيرَةٌ بِنْتُ سِتٌ سِنِينَ [أو سَبْعِ سِنِينَ][1] أنكحهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا .

٢٣٢٧٥ – وَقَالَ العِرَاقِيُّونَ : إِذَا أَنْكَحَ الأبُ أو غَيْرُهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الصَّغِيرَةَ ، فَلَها الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ .

٢٣٢٧٦ – وَقَالَ فُقَهاءُ أَهْلِ الحِجَازِ : لا خِيَارَ لَهَا فِي الأَبِ ، وَلايُزَوِّجُها صَغِيرَة غَيرِ الأَبِ .

٢٣٢٧٧ – قَالَ أَبو قُرَّةَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَولِهِ ﷺ : « وَالبِكْرُ تُستَأْذَنُ فِي نَفْسِها » أيصيب هذا القول الأب ؟ قَالَ : لا ، لَمْ يَعْنِ الأَبَ بِهَذَا ، إِنَّمَا عَنى بِهِ غَيْرَ الأَبِ ، قَالَ : وَنِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلَى الصِّغَارِ مِنْ وَلَدِهِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثى ، وَلا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم قَبْلَ[2] البُلُوغِ .

٢٣٢٧٨ – قَالَ : وَلا ينكحُ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ غَيْرَ الأَبِ .

٢٣٢٧٩ – **قال أبو عُمر** : اخْتَلَفُوا فِي الأَبِ ، هَلْ يجبر ابْنَتَهُ الكَبيرَةَ [البِكْرَ][3] عَلَى النِّكَاحِ أَمْ لا ؟ .

٢٣٢٨٠ – فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وابْنُ أَبِي لَيْلى : إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ بِكْرًا ، كَانَ لأَبِيها أَنْ يُجبرَها عَلَى النِّكَاحِ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا بيِّنًا ، وسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً.

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « بعد » .

(٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٢٨١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وإسْحَاقُ ، وجماعَةٌ .

٢٣٢٨٢ - وَحُجَّتُهم أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً ، وكَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها كَبِيرَةً إِذَا كانَتْ بِكْرًا ؛ لأَنَّ العِلَّةَ البُكُورَةُ ؛ لأَنَّ الأبَ لَيْسَ كَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ ، بِدَلِيلِ تَصَرُّفِه فِي مالِها ، ونَظَرِهِ لها ، وأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَيْها ، ولَو لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بِكْرًا بَالِغًا إلا بِإِذْنِها ، لَمْ [يَكُنْ][1] لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً .

كَمَا أَنَّ غَيْرَ الأبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بِكْرًا بَالِغًا إلا بِإِذْنِها ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً ، ولَو احْتِيجَ إلى إِذْنِها فِي الأبِ مَا زَوَّجَها حَتَّى تكُونَ مِمَّنْ لَهَا الإِذْنُ بالبُلُوغ .

٢٣٢٨٣ - فَلَمَّا أَجْمَعُوا على أَنَّ لِلأبِ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً ، وَهِيَ لا إِذْنَ لَها صَحَّ لَها بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها ، بِغَيْرِ إِذْنِها مَا كَانَتْ بِكْرًا ؛ لأَنَّ الفَرْقَ إِنَّما وَرَدَ بَيْنَ البِكْرِ والثَّيِّبِ على مَا في الحَدِيثِ.

٢٣٢٨٤ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أيضًا قَوْلُهُ ﷺ : « لا تُنْكَحُ [اليَتِيمَةُ][2] إلا بِإِذْنِها [فَدَلَّ عَلى أَنَّ ذَاتَ الأبِ تُنْكَحُ لِغَيْرِ إِذْنِها ، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا ، بِإِجماعِهِم أيضًا ، عَلى أَنَّ الثَّيِّبَ لا تُزَوَّجُ إلا بِإِذْنِها][3] ، وأَنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِها فِي العَقْدِ .

٢٣٢٨٥ - ولَمَّا قَالَ ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها » دَلَّ عَلى أَنَّ البِكْرَ وَلِيُّها أَحَقُّ

(١) في (ي ،س) : « يجز » .

(٢) في (ي ، س) : « الثيب » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

بِالْعَقْدِ عَلَيْها ، وهُوَ الأبُ ، بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ : « اليَتِيمَةُ لا تُنْكَحُ حَتَّى تُستأْمَرَ » .

٢٣٢٨٦ - ورَوى مُحمَّدُ بن عَمرِو بنِ عَلْقَمَة ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « تُستأْمَرُ اليَتيمَةُ فِي نَفسِها ، فَإِنْ سكَتَتْ فَهُوَ رِضاهَا » .

٢٣٢٨٧ - رواهُ جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[1] .

٢٣٢٨٨ - وَقَدْ ذَكَرنا الأسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ[2] » .

٢٣٢٨٩ - ولا أعْلَمُ أحَدًا رَوى هَذَا الحَديثَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مُحمَّدِ بْنِ عَمرٍو ، واللَّهُ أعلَمُ .

٢٣٢٩٠ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أبِي مُوسى ، وَهُوَ ثَابِتٌ أيضًا .

٢٣٢٩١ - حَدَّثَناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إسْحَاق بْنُ الحَسَنِ الحَربيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نعيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ أبي إسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبوبُرْدَةَ، عَنْ أبِي مُوسى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُستأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٧) ، وابن أبي شيبة٤/١٣٨ ، والإمام أحمد٢/٢٥٩ و ٤٧٥ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٣) و (٢٠٩٤) باب في الاستئمار ، والترمذي في النكاح (١١٠٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، والحاكم (٢/١٦٦ - ١٦٧) والبيهقي في السنن ٧/١٢٠ و ١٢٢من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وانظر الفقرة (٢٣٣٠١) .

(٢) (١٩ : ٩٩) .

فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُها ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ، لَمْ تُكْرَهْ »(١) .

٢٣٢٩٢ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، والثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبيدٍ : لا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ البَالِغَ مِنْ بَنَاتِهِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا إِلا بِإِذْنِها .

٢٣٢٩٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » .

٢٣٢٩٤ - قَالُوا : وَالأَيِّمُ الَّتِي لا بَعْلَ لَهَا ، وَقَدْ تَكُونُ بِكْرًا وَثَيِّبًا .

٢٣٢٩٥ - قَالُوا : وَكُلُّ أَيِّمٍ عَلَى هَذَا إِلا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةِ ، وَلَمْ تخصَّ [بِذَلِكَ](٢) إِلا الصَّغِيرَةَ وَحْدَها يُزَوِّجُها أَبُوها بِغَيْرِ إِذْنِها ؛ لأَنَّهُ لا إِذْنَ لِمِثْلِها .

٢٣٢٩٦ - وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرَةً ، وَلا أَمْرَ لَها [فِي نَفْسِها](٣) ، فَخَرَجَ النِّساءُ مِنَ الصِّغَارِ(٤) بِهَذَا الدَّلِيلِ .

٢٣٢٩٧ - وَقَالُوا : الوَلِيُّ هَاهُنَا : كُلُّ وَلِيٍّ ؛ أَبٌ وَغَيْرُ أَبٍ ، أَخذًا بظاهر العُمُومِ،

---

(١) أخرجه الدارمي (٢ : ١٣٨) ، والإمام أحمد (٤ : ٣٩٤، ٤١١) ، والدارقطني (٣ : ٢٤١) ، والحاكم (٢ : ١٦٦ ، ١٦٧) ، والبيهقي في « السنن » (٧: ١٢٠ ، ١٢٢) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الإسناد .
وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٤٠٨) ، والدارقطني (٣ : ٢٤٢) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، وفي « التمهيد » : من ذلك » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) كذا في النسخ الخطية ، وفي « التمهيد» (١٩ : ١٠٠) : « فخرج الصغار من النساء ... » .

مَا لَمْ يردَّهُ نَصٌ يخرجهُ عَنْ ذَلِكَ ، [وَلا نَصٌ](١) ، وَلا دَلِيلَ يَخُصُ ذَلِكَ إلا فِي الصَّغِيرَةِ ذَات الأَبِ .

٢٣٢٩٨ - وَاحْتَجُّوا أيضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُستأْذَنَ » .

٢٣٢٩٩ - قَالُوا : فَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ [فِي كُلِّ بِكْرٍ ، إلا الصَّغِيرَةَ ذَاتَ الأَبِ ؛ بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ - رضي اللَّهُ عَنْها .](٢) .

٢٣٣٠٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قولُهُ ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُستأْمَرَ » .

٢٣٣٠١ - رَوَاهُ يَحيى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(٣) .

٢٣٣٠٢ - وقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٤) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٦) ، وأحمد ٢/٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤، والبخاري في النكاح (٥١٣٦) باب لا يُنكح الأب . وغيره البكرَ والثيب إلا برضاهما ، و(٦٩٦٨) و (٦٩٧٠) في الحيل: باب في النكاح ، ومسلم في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذي في النكاح (١١٠٧) باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، والنسائي في النكاح ٨٥/٦ باب استئمار الثيب في نفسها ، و٨٦/٦ باب إذن البكر ، وابن ماجه في النكاح (١٨٧١) باب استئمار البكر والثيب ، والدارمي ١٣٨/٢ ، والدارقطني ٢٣٨/٣ ، والبيهقي ١١٩/٧ و ١٢٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، بهذا الإسناد، وانظر (٢٣٢٨٦) .

(٤) التمهيد (١٩ : ٩٩) .

٢٣٣٠٣ – ولا أعْلَمُ أحَداً رَوى هَذَا الحَديثَ بِهذَا اللَّفْظِ ، إلا يَحْيى ابْنَ أبِي كَثيرٍ، رَوَاهُ عَنْهُ جَماعَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ ؛ مِنْهُم : أبانُ ، وَهشامٌ ، وَشَيبانُ ، والأوْزَاعِيُّ ، هكَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ .

٢٣٣٠٤ – حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَني أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّباحِ الزَّعفرانيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَالوَهابِ ، عَنْ هشامِ ابْنِ أبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحيى ابْنِ أبِي كَثيرٍ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حَتَّى تُستأمَرَ ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُستَأْذَنَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إذْنُها ؟ [قَالَ][1] أنْ تَسْكُتَ .

٢٣٣٠٥ – هكَذَا فِي حَدِيثِ هشامٍ : الأيِّمُ .

٢٣٣٠٦ – وقَالَ أبانُ : (الأيِّمُ)[2] لا تُنْكَحُ حَتَّى تُستَأمَرَ

٢٣٣٠٧ – قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبُودَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي أبانُ][3] ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُستأمَرَ ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُستَأْذَنَ » .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الثيب » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ إِذْنُها ؟ [قَالَ](١) أَنْ تَسْكُتْ .

٢٣٣٠٥ - هكَذَا فِي حَدِيثِ هشامٍ : الأَيِّمُ .

٢٣٣٠٦ - وَقَالَ أبانُ : (الأَيِّمُ)(٢) لا تُنْكَحُ حَتَّى تُستَأْمَرَ .

٢٣٣٠٧ - قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي أبانُ](٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُستَأْمَرَ ، وَلا البِكْرُ حَتَّى تُستَأْذَنَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُها ؟ قَالَ : « إِذَا سكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا »(٤) .

٢٣٣٠٨ - قَالُوا : فَظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ البِكْرَ لا يُنْكِحُها [وَلِيُّها](٥) أَبًا كَانَ أَو غَيْرَهُ حَتَّى يَستَأْمِرَهَا ، وَيَستَأْذِنَها ، وَذَلِكَ لا يَكُون إلا فِي البَوَالِغ .

٢٣٣٠٩ - وَاحتَجُّوا أيضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ [فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ ، ، فَخَيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٦) .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الثيب » .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٣) ، باب « في الاستئمار » (٢ : ٢٣١) ، وانظر (٢٣٢٨٦) و (٢٣٣٠١).

(٥) سقط في (ك) .

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٩٦) موصولاً ، و(٢٠٩٧) مرسلاً ، لم يذكر ابن عباس ، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف» (٥:١١٤) ، وابن ماجه (١٨٧٥) باب «من زوَّج ابنته وهي كارهة» (١:٦٠٣) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٠: ١٣٥٨٣) =

٢٣٣١٠ - **قال أبو عُمرَ** : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ] هَذَا انْفَرَدَ بِهِ جرير بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ فِيمَا عَلِمْتُ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٢٣٣١١ - وَيحتملُ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهَا مِنْ غَيرِ كُفْءٍ ، أَوْ مِمَّنْ يَضرُّ بِها ، وَلا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا ، لَو صَحَّ حَدِيثُ جَرِيرٍ هَذَا .

٢٣٣١٢ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ [هَذِهِ القِصَّةَ كَانَتْ][1] فِي خنساءَ بِنْتِ خذامٍ ، وَهِيَ ثَيِّبٌ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[2] .

٢٣٣١٣ - **قَال أَبُو عُمرَ** : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ البِكْرُ المَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ يَحْيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، هِيَ اليَتِيمَةُ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، فَيَكُونُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُفَسِّراً لِحَدِيثِ يَحْيى ، وَإِذَا حُمِلَ عَلى هَذَا لَمْ يَتَعَارَضِ الحَدِيثَانِ ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَجْمَلَهُ يَحْيى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٣١٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الأَبِ مِنَ الأَوْلِياءِ[3] هَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ ؟.

= من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : « وهذا خطأ » ، إنما رواه حماد بن زيد ، وغيره ، عن أيوب عن عكرمة ، عن النبي ﷺ (مرسلاً) » .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « هذا الحديث كان» .

(٢) سيأتي ذكرها - إن شاء الله - في كتاب النكاح هذا (١١) باب « ما لا يجوز من النكاح » ، الحديث (١٠٨٦) .

(٣) كالأخ .

٢٣٣١٥ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا يَجُوزُ لأحَدٍ مِنَ الأوْلِيَاءِ غَيْرَ الأَبِ أنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ قَبْلِ البُلُوغِ [أخًا كَانَ أوْ غَيْرَهُ](١) .

٢٣٣١٦ - هَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ البَغْدَادِيِّينَ مِنَ المَالِكِيِّينَ ، [وعَلَيْهِ يُنَاظِرونَ](٢) .

٢٣٣١٧ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ القَاسِمِ وأكْثَرِ [أصْحَابِ مَالِكٍ](٣) .

٢٣٣١٨ - [وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ،وأَصْحَابِهِ](٤) ، وَقَولُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، والثَّوْرِيِّ .

٢٣٣١٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبلٍ](٥) فِي رِوَايَةٍ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وأَبُو عُبيدٍ .

٢٣٣٢٠ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : « تُستَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِها ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ » (٦) .

٢٣٣٢١ - قَالُوا : والصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لا إِذْنَ لَها ، فَلَمْ يَجزِ العَقْدُ عَلَيْهَا إلا بَعْدَ بُلُوغِها، ولأنَّ مَنْ عَدَا الأبِ مِنَ أَوْلِيائِها أخًا كَانَ أو غَيْرَهُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصرَّفَ فِي مَالِها ، فكَذَلِكَ فِي بضْعِها .

٢٣٣٢٢ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مالِكٍ فِي اليَتِيمَةِ تنْكحُ قَبْلَ البُلُوغِ ، وَهِيَ فِي غَيرِ فَاقَةٍ شَدِيدَةٍ ، [هَلْ](٧) يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ ، وَهَلْ يُفْسَخُ نِكَاحُها بَعْدَ الدُّخُولِ [عَلى مَا قَدْ

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « أصحابه » .

(٤) ، (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) تقدم في (٢٣٢٨٦) .

(٧) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « أن» .

ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ « اخْتِلافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ » ، وَالَّذِي رَوَاهُ عِيسى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ : إِنْ زَوَّجَها وَلِيُّها][1] قَبْلَ البُلُوغِ ، نَزَلَتِ المَوَارِيثُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ .

٢٣٣٢٣ - وَلا أَعْلَمُ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يبلغُ بِهِ إِلى قَطْعِ المَوَارِيثِ فِيهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ أَجَازَهُ جُلُّ النَّاسِ .

٢٣٣٢٤ - وَقَدْ زَوَّجَ عُرْوَةُ [بْن الزُّبَيْرِ][2] ابْنَةَ أَخِيهِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ مِنِ ابْنِهِ ، والنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوافِرُونَ ، وَعُرْوَةُ مَنْ هُوَ .

٢٣٣٢٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : لا أَرَى لِلْقَاضِي ، وَلا لِلْوَالِي أَنْ يُنْكِحَ اليَتِيمَةَ حَتَّى تَبلغَ تِسْعَ سِنِينَ .

٢٣٣٢٦ - قَالَ : فَإِنْ زَوَّجَها صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ سِنِينَ فَلا أَرَى أَنْ يَدْخُلَ بِها حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ .

٢٣٣٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَخذَهُ مِنْ نِكَاحِ عَائِشَةَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٣٢٨ - وَلا مَعْنى لِلْحَدِّ فِي ذَلِكَ .

٢٣٣٢٩ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ : يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ وَلِيُّها مَنْ كَانَ أَبًا أَو غَيْرهُ ، غَيْرَ أَنَّ لَها الخِيَارَ إِذا بَلَغَتْ .

٢٣٣٣٠ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ وَطَاوسٍ ، وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَقَتَادَةَ ، وابْنِ شُبرُمَةَ ، والأَوْزَاعِيِّ .

---

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٣٣١ - وقَالَ أَبو يُوسُفَ : لا خِيارَ لِلصَّغِيرةِ إذَا بَلَغَتْ ، زَوَّجَها أبُوها ، أو غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَائِها .

٢٣٣٣٢ - وَكُلُّ هؤلاءِ يَقُولُونَ : مَنْ أَجَازَ أَنْ يزوِّجَهَا كَبِيرَةً ، جَازَ أَنْ يُزَوِّجَها صَغِيرَةً ، [واللَّهُ أَعْلَمُ][1] .

٢٣٣٣٣ - **قَال أَبو عُمَرَ** : [فِي هَذَا البَابِ نَوازِلُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِها الَّذِي تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ يُجِيزُهُ الوَلِيُّ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ ، وَكَنِكَاحِ العَبْدِ أَو الأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِها ، هَلْ هُوَ مَوْقُوف عَلى إِجَازَةِ الوَلِيِّ ، أو السَّيِّدِ أَمْ لا؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ نَوازِلِ هَذَا البَابِ ، لَيْسَ كِتَابُنَا مَوْضِعًا لَها ، واللَّهُ المُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

٢٣٣٣٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي سُكُوتِ اليَتِيمَةِ البِكْرِ ، هَلْ يَكُونُ رِضى مِنْها قَبْلَ إِذْنِها فِي ذَلِكَ ، وَتَفْوِيضِهَا ؟

٢٣٣٣٥ - فَعِنْدَ مَالِكٍ وأَصْحَابِهِ : أَنَّ البِكْرَ اليَتِيمَةَ إِذَا لَمْ تُؤْذَنْ فِي النِّكَاحِ ، فَلَيْسَ السُّكُوتُ مِنْها رِضًى ، فَإِنْ أَذِنَتْ وَفَوَّضَتْ أَمْرَها ، وَجَعَلَتْ عَقْدَ نِكَاحِها إِلى ولِيِّها ، فَأَنْكَحَها مِمَّنْ شَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ يَستَأْمِرُها ، فَإِنَّ إِذْنَها حِينَئِذٍ الصَّمْتُ ، عِنْدَهُم ، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا بَالِغًا كَما ذَكَرْنَا .

٢٣٣٣٦ - وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِما ، أَنَّ سُكُوتَ البِكْرِ اليَتِيمَةِ إِذَا اسْتُؤْمِرَتْ ، وَذُكِرَ لَها الرَّجُلُ وصفًا ، وأُخْبِرَتْ بِأَنَّها تُنْكَحُ مِنْهُ ، وَذُكِرَ لَها

---

(١) ليس في (ك) .

الصَّدَاقُ ، وأُخبِرَتْ بِأَنَّ سُكُوتَها يُعَدُّ رِضًى مِنْها ، فَسكَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَدْ لَزِمَها النِّكَاحُ .

١٠٦٧ - قَال أبو عُمرَ :][1] ذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُما كَانَ يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكارَ ، وَلَا يَستَأْمِرَانِهِنَّ[2].

قَالَ : على ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكارِ .

١٠٦٨ - ذَكرَ مَالِكٌ أنَهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا[3] .

٢٣٣٣٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي مَعْنى هَذِهِ الأَخْبَارِ فِي دَرجِ هَذَا البَابِ .

٢٣٣٣٨ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ ، وَهِي مِمَّنْ لا يُعَدُّ إِذْنُها إِذْنًا، جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها بَالِغًا دُونَ إِذْنِها إِذَا كَانَتْ بِكْرًا ، وَلَكِنَّ العُلَماءَ يَسْتَحِبُّونَ مُشَاوَرَتَهنَّ .

٢٣٣٣٩ - وَذَكرَ ذَلِكَ لَهُنَّ لِتَطِيبَ أَنْفُسَهُنَّ [بِما سَبَقَ مِنْ ذَلِكَ][4] .

وَهُوَ أَحْرى إِنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُما .

---

(١) و (٢) و (٣) الموطأ : ٥٢٥ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٢٣٣٤٠ - وأمَّا قولُ مالكٍ في هَذَا البَابِ :ولَيْسَ لِلْبِكْرِ جوَازٌ في مَالِها حتَّى تَدْخلَ بَيْتَها ، ويُعْرَفَ مِنْ حَالِها .

فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إلى أنَّ البِكْرَ عَلى السَّفَهِ أبَدًا حتَّى تُنكحَ ، ويَدْخُلَ بِها زَوْجُها ، ويُعْرَفَ رُشْدُها ، وحُسْنُ نظَرِها ، فَإذَا كَانَ ذَلِكَ ، جَازَ فِعلُها فِي مَالِها ، إلا أنْ يعترضَها زَوْجُهَا فِي أكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا ، عَلى مَا يأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٣٤١ - وقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والكُوفِيُّ : البِكْرُ البَالغُ ، وَغَيْرُها سَوَاءٌ فِيما تملكُهُ ، حتَّى يَثْبتَ سَفَهُهَا ، وَيحجرُ الحَاكِمُ عَلَيْها كَالرَّجُلِ .

٢٣٣٤٢ - وَاحتَجُّوا بِظَاهِرِ قول اللَّهِ عزَّ وجل : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

٢٣٣٤٣ - ولَمْ يَخُصَّ بِكْرًا مِنْ ثَيِّبٍ .

٢٣٣٤٤ - وَعِنْدَ مالكٍ أنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ تَجُوزُ هبتُهُ مِنْهنَّ .[واللَّهُ أعْلَمُ][1] .

* * *

(١) في (ي ، س) فقط .

(٣) باب ما جاء في الصداق والحباء(*)

١٠٦٩ – مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛

(*) **المسألة – ٥٤٥ –** : يشترط في الصداق أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من الذهب والعروض ، فلا يجوز بخمر أو خنزير مما لا يتملك ، وأن يكون معلومًا ، سالمًا من الغرر في نكاح صحيح .

قال **الحنفية** : المهر : هو كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه . فيصح كون المهر ذهبًا أو فضا، مضروبة أو سبيكة ، أي نقدًا أو حلياً ونحوه ، دينا أو عينًا ، ويصح كونه فلوسًا أو أوراقًا نقدية ، مكيلا أو موزونا ، حيوانًا أو عقارًا ، أو عروضًا تجارية كالثياب وغيرها .

– ويصح أيضًا كونه منفعة شخص أو عين يستحق في مقابلها المال ، كسكنى الدار ، وزراعة الأرض ، وركوب السيارة ونحوها .

– أما الزواج على أن يعلمها القرآن أو بعضه أو بعض أحكام الدين من حلال وحرام ، فلا يصح عند متقدمي **الحنفية** ، لقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ولأن المسمى ليس بمال ؛ لأن تعليم القرآن ونحوه من الطاعات قربة إلى الله تعالى ، لا يصح الاستئجار عليها عند أئمة الحنفية الثلاثة ، ولا يصح أن يقابل التعليم بالمال ، وحينئذ لا تصح التسمية ، ويجب مهر المثل ؛ لأنها منفعة لا تقابل بمال .

وأفتى متأخروا **الحنفية** بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين ، للحاجة إليه بسبب تغير الأحوال واشتغال الناس بشؤون المعيشة ، فلا يتفرغ المعلم من غير أجر . وعليه يجوز جعل المهر تعليم القرآن أو أحكام الدين ، ويدل له حديث سهل بن سعد ، الذي جاء فيه أن النبي ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن ، فقال : « قد زوجتُكها بما معك من القرآن » وفي رواية متفق عليها : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » .

ولا يصح نكاح الشغار ، ولو تزوج على خدمة سنة لها مهر المثل .

وقال **المالكية** : المهر :هو كل متموَّل شرعًا من عَرَض أوحيوان أو عقار ، طاهر لا نجس إذ لا يقع به تقويم شرعًا ، منتفع به شرعًا ، إذ غير المنتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم ، مقدور على تسليمه للزوجة ، معلوم قدرًا وصنفًا وأجلا .

فلا يصح كون المهر غير متمول :كقصاص وجب للزوج على زوجته ، فتزوجها على تركه ، فيفسخ قبل الدخول ، فإن دخل وجب صداق المثل ، ويرجع للدية . ومثل سمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارًا في بيع سلعة لها . =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَته امْرَأَةٌ فقالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ قِيامًا طَوِيلا . فقام رَجُلٌ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا . إِنْ لَمْ تكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟» فَقَالَ : مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ ، جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا » فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ شَيْءٌ ؟» فَقَالَ : نَعَمْ .مَعَي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ »[1] .

= ولا يصح على الخمر ، ومثله ، ولا على مجهول .

وقال **الشافعية** ، **والحنابلة** : كل ما صح مبيعًا صح صداقاً ، أو كل ما صح ثمنًا أو أجرة ، صح مهرًا وإن قل ، وهو كل متمول سواء أكان عينًا أو دينًا ، معجلا وموجلا ، عملا ومنفعة معلومة ، كرعاية غنمها ، وخدمتها ، وتعليمها القرآن أو شيء من الشعر المباح .

ولا يجوز كون المهر شيئاً محرَّمًا ، أو كون المهر فيه غرر .

ويجب مهر المثل عند فساد المهر .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٢٥٣) أحكام القرآن للجصاص (٢:١٤٣) ، وبدائع الصنائع (٢:٢٧٤ - ٢٨٧) ، الشرح الصغير (٢: ٤٢٩ - ٤٣٢) ، القوانين الفقهية (٢٠١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠ ، ٢٧) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٠ ، ٢٢٥) ، المهذب (٢ : ٥٦) ، كشاف القناع (٥:١٤٣ - ١٤٧) ،المغني (٦ : ٦٨٧ - ٦٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٦٠) .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والحياء (٢ : ٥٢٦)، ومن حديثه أخرجه الشافعي في **الأم** (٥ : ٥٩) وأخرجه الشيخان والنسائي من غير طريق مالك ، =

٢٣٣٤٥ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][1] : هَذَا الحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي التَّفْسِيرِ المُسْنَدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

٢٣٣٤٦ - وَالمَوْهُوبَةُ بِلا صَدَاقٍ خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يَعْنِي مِنَ الصَّدَاقِ ، فَلابُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ صَدَاقٍ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَى حَسَبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْدِيدِ فِي قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ ، فَإِنَّهُم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ... ﴾ [الآية][2] [النساء : ٢٠] .

٢٣٣٤٧ - وَفِي القِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَالبَدَلُ مِنْهُ ، وَالمُعَارَضَةُ عَلَيْهِ

= عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : البخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، باب القراءة عن ظهر قلب (٩: ٧٤ ، ٧٨) من فتح الباري . وفي النكاح ، ح (٥٠٨٧) ، باب تزويج المعسر ، ح (٥١٤١) ، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ... ، ح (٥١٤٩) ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٩: ١٣١ ، ١٩٨ . ٢٠٥) من فتح الباري . وفي كتاب اللباس ، ح (٥٨٧١) ، باب خاتم الحديد (١٠ : ٣٢٢) من فتح الباري ، وأخرجه مسلمٌ في كتاب النكاح ، ح (٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦) ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. (٤ : ١٠١٨ - ١٠١٩) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٤) ، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه . و (٦: ١١٣) ، باب التزويج على سور من القرآن كلا الموضعين في المجتبى . وفي فضائل القرآن على ما في تحفة الأشراف (٤ : ١١٣) ، وفي التفسير وفي النكاح على ما في التحفة أيضا (٤ : ١٠٧) ثلاثتها في الكبرى ، وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٣٣٠ ، ٣٣٦) والطحاوي (٢: ٩) ، والدارمي (٢ : ١٤٢) ، والحميدي (٩٢٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٣٨) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

جَازَتْ هَبَتُهُ ، إلا أنَّ اللَّهَ - عَزَّ وجل - خَصَّ النِّسَاءَ بِالْمُهُورِ الْمَعْلُومَاتِ ثَمَنًا لأَبْضَاعِهِنَّ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

٢٣٣٤٨ - قَالَ أَبُو عُبيدةَ : عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِهَا دُونَ جَبْرٍ وَحكومَةٍ .

٢٣٣٤٩ - قَالَ : وَمَا أُخِذَ بالحكامِ ، فَلا يُقَالُ لَهُ نِحْلَةٌ .

٢٣٣٥٠ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الآيَةِ هُمُ الآبَاءُ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَستَأْثِرُونَ بِمُهُورِ بَنَاتِهِم .

٢٣٣٥١ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ . [ومكْحُولٌ ، وابْنُ شِهابٍ][(١)] : لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٣٥٢ - وَرَوى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى ، عَنْ يَزِيد بْنِ قسيطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسيَّبِ ، قَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَو أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ .

٢٣٣٥٣ - ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، [والشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهما][(٢)] ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ[(٣)] .

٢٣٣٥٤ - وَرَوى وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ، قَالَ : لَو رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا .

٢٣٣٥٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « وغيره » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٤٢ ، والأم (٥ : ٥٩) .

وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة : ٥] يَعْنِي مُهُورَهُنَّ .

٢٣٣٥٦ - وَقَالَ فِي الإمَاءِ : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥] يَعْنِي صَدُقَاتِهِنَّ .

٢٣٣٥٧ - وَأَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأُحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وأَنَّه لا يَجُوزُ [لَهُ][1] وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ مُسَمّى دَيْنًا ، أَوْ نَقْدًا ، وأَنَّ المُفَوَّضَ إِليهِ لا يَدْخُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ صَدَاقًا ، فَإِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ ، لَزِمَ فِيهِ صَدَاقُ المِثْلِ .

٢٣٣٥٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ ، مِثْلِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي ، أَوْ وَلِيَّتِي ، وَسمَّى صَدَاقًا ، أَو لَمْ يُسَمِّ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّكَاحَ:

٢٣٣٥٩ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا [يَحِلُّ الصَّدَاقُ بِهِبَتِهِ][2] بِلَفْظِ الهِبَةِ ، وَلا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ أَنْكَحْتُكَ ، أَوْ زَوَّجْتُكَ .

٢٣٣٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَرَبِيعَةَ ، قَالاَ : لا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « يصح النكاح » .

٢٣٣٦١ - وَهُوَ قَولُ المُغِيرَةِ ، وابْنِ دِينَارٍ ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ .

٢٣٣٦٢ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَغَيْرُهُم .

٢٣٣٦٣ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

٢٣٣٦٤ - (أَحَدِهِما) : أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الهِبَةِ إِذَا أَرَادُوا النِّكَاحَ ، وَفَرَضُوا الصَّدَاقَ .

٢٣٣٦٥ - (والثَّانِي) : كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَرَبِيعَةَ .

٢٣٣٦٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : لا تَحِلُّ الهِبَةُ لأُحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٣٦٧ - قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ هِبَتُهُ إِيَّاهَا لَيْسَتْ عَلَى نِكَاحٍ ، وَإِنَّما وَهَبَها لَهُ لِيَحْضُنَها ، أَوْ لِيَكْلَفَها ، فَلا أَرى بِذَلِكَ بَأْسًا .

٢٣٣٦٨ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَإِنْ وَهَبَ ابْنَتَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ إِنْكَاحَهَا ، فَلاَ أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ كَالْبَيْعِ .

٢٣٣٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَالَ : أَهَبُ لَكَ [هَذِهِ][١] السِّلْعَةَ عَلى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا وكَذَا ، [فَهُوَ بَيْعٌ][٢] .

٢٣٣٧٠ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ المَالِكِيِّينَ البَغْدَادِيِّينَ ، قَالُوا : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي عَلى دِينَارٍ جَازَ ، وَكَانَ نِكَاحًا صَحِيحًا ،

---

(١) و (٢) سقط في (ك) .

[وكَانَ][١] قياسًا علَى البَيْعِ .

٢٣٣٧١ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، والثَّوْرِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ : يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ إِذَا شَهِد عَلَيْهِ ، ولَهَا المَهْر المُسَّمى إِنْ كَانَ سَمَّى ، [وإِنْ لَمْ يُسَمِّ، لَها مَهْرُ مِثْلِها][٢] .

٢٣٣٧٢ - ومِمَّا احْتَجَّ بِهِ [أَيْضًا][٣] أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ][٤] في هَذَا أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بِالتَّصْرِيحِ ، وَبِالْكِنَايَةِ ، قَالُوا : فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ .

٢٣٣٧٣ - قَالُوا : والَّذِي خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تعري البضْعِ [مِنَ العوَضِ][٥] ، لا النِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ .

٢٣٣٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تَنْعَقِدُ هِبَةٌ بِلَفْظِ النِّكَاحِ ، وَجَب ألا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الهِبَةِ ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ][٦] .

٢٣٣٧٥ - وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ النِّكَاحُ مُفْتَقِرٌ إِلى التَّصْرِيحِ لِيَقَعَ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ضِدُّ الطَّلاقِ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ .

٢٣٣٧٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ بِقَوْلِهِ : قَدْ أَحْلَلْتُ ، وَقَدْ أَبَحْتُ لَكَ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الهِبَةِ .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) كذا في (ك) وفي (ي ، س) : « أو لم يسم لها مهراً ، فله مهر مثلها » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ، (٥) ، (٦) سقط في (ي ، س) .

٢٣٣٧٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنّ مَبْلَغَ الصَّدَاقِ غَيْرُ [مُقَدَّرٍ][١] ، وأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ ، والكَثِيرِ مِمَّا تَصلُحُ بِهِ الإِجَازَاتُ والبِيَاعَاتُ ، وأَنَّهُ يَجُوزُ بِالإِجَارَةِ والخِدْمَةِ .

٢٣٣٧٨ - وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُم قَدِ اخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ عَلى تَعْلِيمِ القُرآنِ ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ [كُلَّهُ][٢] هَا هُنا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٣٣٧٩ - فَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِدُونِهِ :

٢٣٣٨٠ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ : لا أرى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ أَدْنى مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ(*) .

---

(١) في (ي ، س) : « مقدور » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(*) **المسألة - ٥٤٦** - قال **الحنفية** : أقل المهر عشرة دراهم لحديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وقياسًا على نصاب السرقة : وهو ما تقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم ، إظهارا لمكانة المرأة ، فيقدر المهر بماله أهمية . وأما حديث « التمس ولو خاتما من حديد » فحملوه على المهر المعجل ؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، وقد منع ﷺ عليا أن يدخل بفاطمة رضي الله تعالى عنهما حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي شيء ، فقال : أعطها درعك ، فأعطاها درعه .

وقال **المالكية** : أقل المهر ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نخس ، متمول شرعًا من عرض أو حيوان أو عقار ، منتفع به شرعًا ، أي يحل الانتفاع به لا كآلة لهو، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرًا وصنفًا وأجلا، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها ، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو=

٢٣٣٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وأَصْحَابِه ، حَاشَا ابْنَ وَهبٍ ، لا يَجُوزُ عِنْدَهُم أَنْ يَكُونَ صَدَاقٌ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، أَوْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الوَرِقِ كَيْلا ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنَ العُرُوضِ الَّتِي يَجُوزُ مِلْكُها .

٢٣٣٨٢ - وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : [لا يَجُوزُ][1] أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

= نصاب السرقة عندهم ، مما يدل على خطرة ، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار ، وجب لها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها قيل له : إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد .

وقال **الشافعية والحنابلة** : لاحد لأقل المهر ، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء ، فصح كون المهر مالا قليلا أو كثيرًا ، وضابطه : كل ما صح كونه مبيعا أي له قيمة صح كونه صداقاً ، ومالا فلا ، ما لم ينته إلى حد لا يتمول ، فإن عقد بما لا يتمول ولايقابل بما يتمول كالنواة والحصاة ، فسدت التسمية ووجب مهر المثل . ودليلهم :

أ - قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فلم يقدره الشرع بشيء ، فيعمل به على إطلاقه .

ب - الحديث المتقدم : « التمس ولو خاتمًا من حديد » فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال .

جـ - روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول اللّه ﷺ : « رضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » وأخرج أبوداود عن جابر مرفوعًا : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعاما ، كانت له حلالا » .

د - إن المهر حق المرأة ، شرعه اللّه إظهارا لمكانتها ، فيكون تقديره برضا الطرفين ، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة ، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٤٥٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٥) ، المهذب (٢ : ٥٥) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٠) ، كشاف القناع (٥ : ١٤٢) ، المغني (٦ : ٦٨٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٦) .

(١) في (ي ، س) : « لا يكون المهر » .

كَيلا ، قِيَاسًا عَلى مَا تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ .

٢٣٣٨٣ - وَكَذَلِكَ قَاسَهُ مَالِكٌ عَلى مَا تُقْطَعُ اليَدُ عِنْدَهُ فِيهِ .

٢٣٣٨٤ - وَقَالَ لَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ : تعرقت فيها يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : ذَهَبْتَ فِيها مَذْهَبَ أَهْلِ العِرَاقِ .

٢٣٣٨٥ - وَلا أَعْلَمُ أَحدًا قَالَ ذَلِكَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ مَالِكٍ .

٢٣٣٨٦ - وَاحتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ بِأَنَّ البضْعَ عُضْوٌ مُسْتَبَاحٌ بِبَدَلٍ مِنَ المَالِ ، فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا قِيَاسًا عَلى قَطْعِ اليَدِ .

٢٣٣٨٧ - وَاحتَجُّوا أَيضًا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ - لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطُّولِ فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلا دَلَّ عَلى أَنَّ الطَّوْلَ لا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ ، وَلَو كَانَ الفِلْسُ ، والدَّانِقُ ، والقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَنَحو ذَلِكَ طَوْلا لَمَا عَدَمَهُ أَحَدٌ .

٢٣٣٨٨ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوْلَ فِي [مَعْنى][1] هَذِهِ الآيَةِ : المَالُ ، وَلا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ عِنْدَهُم عَلى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، فَوَجَبَ أَنْ يمْنَع مِنِ اسْتِبَاحَةِ الفُرُوجِ بِالْيَسِيرِ الَّذِي لا يَكُونُ طَوْلا .

٢٣٣٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُم لا يُفَرِّقُونَ فِي مَبلَغِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ بَيْنَ صَدَاقِ الحُرَّةِ ، وَالأَمةِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٣٩٠ - وَإِنَّما شَرَطَ الطَّوْلَ فِي نِكَاحِ الحَرَائِرِ دُونَ الإِمَاءِ ، وَهُمْ لا يُجِيزُونَ

---

(١) ليست في (ك) .

نِكَاحَ الأَمَةِ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَا لا يُجِيزُونَ نِكَاحَ [الحُرَّةِ][1] بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

٢٣٣٩١ – وأَمَّا القِيَاسُ عَلى قَطْعِ اليَدِ ، فَقَدْ عَارَضَهُم مُخَالِفُوهُمْ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ ، أَذْكُرُهُ بَعْدُ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – عزَّ وجَلَّ .

٢٣٣٩٢ – وأَمَّا حُجَّةُ الكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ . جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا صَدَاقَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » ،[2] فَلا مَعْنى لَهَا ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ لا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

٢٣٣٩٣ – ومَا رَوَوه عَنْ عَليٍّ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ : [لا صَدَاقَ][3] أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ[4] ، فَإِنَّما يَرْوِيهِ جَابِرٌ الجعفيُّ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عليٍّ .

٢٣٣٩٤ – وَهُوَ مُنْقَطِعٌ [عِنْدَهُم][5] ضَعِيفٌ .

٢٣٣٩٥ – وَقَالَ ابْنُ شبرمةَ : أَقَلُّ المَهْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ [، وَفِي ذَلِكَ تُقْطَعُ اليَدُ عِنْدَهُ .

---

(١) في (ي ، س) : « الأمة »

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٤٥) ،والبيهقي في السنن (٧ : ٢٤٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠: ١٤٢٧٢) ، من طريق مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، عن جابر ، ومبشر بن عبيد مترجم في التاريخ الكبير (٨ : ١١) والمجروحين (٣ : ٣١) ، وميزان الاعتدال (٣ : ٤٣٣) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٤١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٢٩)، ومسند زيد (٤ : ١٩١) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٣٣٩٦ - وَعَنِ النخعيِّ ثَلاثَةُ أَقَاوِيلَ :

(أَحَدُها) : أَنَّه كَرِهَ أَنْ يَتزوَّجَ أَحَدٌ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا][1] .

٢٣٣٩٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يكُونَ مِثْلَ مَهْرِ البَغِيِّ ، وَلَكِنِ العَشَرَةَ ، والعشْرُونَ .

٢٣٣٩٨ - (والثَّالِثُ) : كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : عَشَرَةُ دَرَاهِمَ[2] .

٢٣٣٩٩ - وَيحتملُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ النَّخعيِّ في ذلك عَلى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِمَّا اخْتَارَهُ .

٢٣٤٠٠ - وَكَذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُ كَانَ يستحبُّ أَنْ يَكُونَ الـمَهْرُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا .

٢٣٤٠١ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، [وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسارٍ][3] ، والقَاسِمُ بْنُ محَمَّدٍ ، وسَائِرُ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ بالمَدِينَةِ : لاحَدَّ فِي مَبلغِ الصَّدَاقِ ، ويَجُوزُ بِما تَراضَوْا عَلَيْهِ مِنَ المَالِ .

٢٣٤٠٢ - وَهُوَ قَولُ رَبِيعةَ ، وأَبِي الزِّنادِ ، وَيَحْيى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ ، وَعُثْمانَ البتيِّ ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَابْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧٩) ، المحلى (٩ : ٤٩٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٢٩) ، والمغني (٦ : ٦٨٠) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

جريجٍ ، والشّافعيٌّ ، وأَصْحَابِهِ ، ومُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزنجيٌّ ، واللّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ] ، والثّوْرِيٌّ ، والحَسَنِ [بْنِ صالحٍ] بْنِ حَيّ ، وابْنِ أَبِي لَيْلى ، وأَحْمَدَ [بْنِ حنبلٍ] ، وَإِسْحَاقَ ، وأَبِي ثوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، و[مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ][1] الطبريٌّ .

٢٣٤٠٣ - كُلُّهم يُجيزُ النِّكَاحَ بِقَلِيلِ المَالِ ، وكَثِيرِهِ

٢٣٤٠٤ - إلا أنَ الحَسَنَ بْنَ حَيّ يعْجِبُهُ أنْ لا يَكُونَ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ دِينارٍ ، أو عشرةِ دَرَاهِمَ ، وَيُجيزُهُ بِدِرْهَمٍ .

٢٣٤٠٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : كُلُّ نِكَاحٍ وَقَعَ بِدِرْهَمٍ ، فَمَا فَوْقَهُ لا ينقضهُ قَاضٍ .

٢٣٤٠٦ - قَالَ : وَالصَّدَاقُ مَا تَرَاضى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ مِنْ قَلِيلٍ ، أَوْ كَثِيرٍ .

٢٣٤٠٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :كُلُّ مَا كَانَ ثَمَنًا لِشَيْءٍ، أَوْ أُجْرَةً جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا[2] .

٢٣٤٠٨ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : لَوْ أَصْدَقَها سَوطًا حَلَّتْ .

٢٣٤٠٩ - وَأَنْكَحَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ ؛ دِرهَمَيْنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدَاعَةَ السَّهمِيٌّ .

٢٣٤١٠ - وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : الفِلْسُ صَدَاقٌ يَجِبُ بِهِ النِّكَاحُ ، وَلَكِنِّي أَسْتَقْبِحُ صَدَاقَ [دِرهَمَيْنِ][3] .

٢٣٤١١ - وَقَالَ رَبيعةُ [ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وعُثْمانُ][4] البَتِيُّ : يَجُوزُ

---

(١) ما بين الحاصرتين في الفقرة في نسخة (ك) فقط .

(٢) العبارة في « الأم » (٥ : ٥٩) : « كل ما جاز أن يكون مبيعًا أو مستأجرا بثمن ...» .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « درهم » .

(٤) في (ي ، س) : « وعبد الرحمن » .

النِّكَاحُ عَلى دِرْهَمٍ .

٢٣٤١٢ - وقَالَ أبو الزِّنَادِ ، وابْنُ أبي ذِئْبٍ : المَهْرُ ما تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ

٢٣٤١٣ - وَهُوَ قولُ القَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ][1] ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ][2] ، وسُلَيْمان ابْنِ يَسارٍ .

٢٣٤١٤ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الأنْصَارِيُّ : الثَّوْبُ والسَّوطُ والنَّعلانِ صَدَاقٌ إِذَا رَضِيَتْ .

٢٣٤١٥ - وكَانَ [عَبْدُ اللَّهِ][3] بْنُ وَهْبٍ صَاحِبَ مَالِكٍ يَسْتَحِبُّ ألا يَنْقص الصَّدَاقُ مِنْ رُبْع دِينَارٍ ، ويُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ ، وَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ .

٢٣٤١٦ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لَو أصْدَقَها دِرْهَمَيْنِ ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَرْجعْ إلا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ .

٢٣٤١٧ - حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي دكيمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بكرٍ ابْنَ أبِي شَيْبَةَ يَقُولُ : كَانَ وَكيعُ [ابْنُ الجَراحِ][4] يَرى التَّزْوِيجَ بِدِرْهَمٍ .

٢٣٤١٨ - أخْبَرَنَا خلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : أخبرَنَا [أحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ][5] بْنِ شعْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَني [سُليمانُ بْنُ زَكَرِيَّا][6] ، قَالَ : حَدَّثَنِي حشيشُ بْنُ أصرمَ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ أنَّ ابْنَ مُوسى زَكريًا ، قَالَ][7]

(١) و(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) و (٥) سقط في (ي ، س).

(٦) في (ي ، س) : عمار بن موسى .

(٧) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك)، ساقط في (ي ،س) .

حدَّثني عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : [النِّكَاحُ][١] جائِزٌ على موزَةٍ إِذَا هِيَ رَضِيَتْ[٢] .

٢٣٤١٩ - حَدَّثني خلفُ [بْنُ قَاسِمٍ][٣] ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو الوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ اليسريُّ ، قَالَ : جَاءَنَا عَلِيُّ بْنُ خشرمٍ ، قَالَ : حَدَّثني وكيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : إِنْ تَرَاضَوا عَلَى دِرْهَمٍ فِي المهر فَجائِزٌ .

٢٣٤٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قولُهُ ﷺ : التَمِسْ ، وَلَو خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » يَدُلُّ على [أَنْ لا][٤] تحْدِيدَ فِي مَبلغِ الصَّدَاقِ .

٢٣٤٢١ - وَقَدْ أجمَعُوا أَنْ لا [حَدَّ ، ولا][٥] توْقِيتَ [فِي أكثرِهِ][٦] ، فَكَذَلِكَ لاحَدَّ فِي أقلِّهِ ، وَلا توْقِيتَ .

٢٣٤٢٢ - وَفِي قَولِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ : « إِنْ أَعْطَيْتَها إِزارَكَ ، جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ خَادِمًا قبضتها أَنَّهُ لا يَحلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لَهُ بِمِلْكٍ .

٢٣٤٢٣ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُم

---

(١) في (ي ، س) : « الصداق » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٤٠) و، والمحلى (٩ : ٥٠٠) .

(٣) و (٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سط في (ي ، س) .

(٦) سقط في (ك) .

العَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

٢٣٤٢٤ - وَهَذا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ وَطِيءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَهُوَ زانٍ ، وَعَلَيْهِ الحدُّ ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ [فِيها][1] بِما لِلْعُلَماءِ مِنَ التَّنازُعِ فِي إِيجَابِ الحَدِّ على الزَّوْجِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْها فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ .

٢٣٤٢٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيما تَمْلكُهُ المَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِها قَبْلَ الدُّخُولِ :

٢٣٤٢٦ - فَالظَّاهِرُمِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّها لا تَمْلِكُ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها إلا نِصْفَهُ، وَأَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا كَانَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ ، فَهَلَكَ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ولا لَهُ عَلَيْهَا .

٢٣٤٢٧ - وَلَوسَلَّمَ الصَّدَاقَ ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَخَذَ نِصْفَهُ نَاقِصًا ، أَوْ نامِيًا ، وَالتَّمَامُ وَالنُّقْصَانُ بَيْنَهما .

٢٣٤٢٨ - وَقَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ .

٢٣٤٢٩ - وَقَالَتْ بِهِ [أَيْضا][2] طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ المَهْرَ كُلَّهُ بِالعَقْدِ .

٢٣٤٣٠ - وَاسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِذَلِكَ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ بِهِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٣٤٣١ - وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي المَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِها ، وَلا يُقَالُ لِلزَّوْجِ : أَدِّ الزَّكَاةَ عَنْها .

٢٣٤٣٢ - وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ بِامْرَأَتِكَ ، وَلَو كَانَتْ بينَهُما لَمْ [يَجِبْ عَلَيْها][1] فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، أَو خَمْسِ ذَوْدٍ إلا نِصفُ شَاةٍ ، فَلَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْها شَاةً علم أَنَّها كُلَّها عَلى مِلْكِها .

٢٣٤٣٣ - وَبِهَذَا القَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَاعْتَلُّوا بِالإجْمَاعِ عَلى أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا قَبَضَتْهُ المَرْأَةُ ، [أَوْ][2] كَانَ مُعَيَّنًا فِي غَيْرِ ذِمَّةِ الزَّوْجِ .

٢٣٤٣٤ - وَهكَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ مِنْها ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِها بِغَيْرِ شَيْءٍ .

٢٣٤٣٥ - وَاعْتَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّدَاقَ لَوْ كَانَ أَبُوها عتقَ عَلَيْها عقيبَ العَقْدِ ، وَلَمْ ينظرِ الدُّخُولَ .

٢٣٤٣٦ - وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَيَانًا ، وَاعْتِلالا فِي « التَّمْهِيدِ »[3] .

٢٣٤٣٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوَازِ اتِّخَاذِ الخَاتَمِ مِنَ الحَدِيدِ .

٢٣٤٣٨ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لِباسِ خَاتِمِ الحَدِيدِ .

٢٣٤٣٩ - فَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْهُم : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وابْنُ عُمَرَ .

---

(١) في (ي ، س) : « تجب عليه » .

(٢) في (ك) : « و » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

(٣) (٢١ : ١١٧ - ١١٨) .

٢٣٤٤٠ - **وقال أبو عمر** : مَا ظَهَرَتْ كَفٌّ فِيها خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ .

٢٣٤٤١ - وَرَوى ابنُ عجلانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، والحَدِيدِ(١) .

٢٣٤٤٢ - ومِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلميِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأَى عَلى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ لَهُ : « مَالِي أَرى عَلَيْكَ حلية أَهْلِ النَّارِ (٢) .

٢٣٤٤٣ - وَمَنْ لَمْ يصح هذهِ الآثارِ ، فَقَالَ : الأَشْيَاءُ عَلى الإِبَاحَةِ حَتَّى يَصِحَّ الخَطرُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْتَمِسْ ، وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَدَلَّ عَلى

---

(١) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتمًا من حديد ، فقال : « هذا شر ، هذا حلية أهل النار » ، فألقاه فاتخذ خاتمًا من وَرِق ، فسكت عنه النبي ﷺ .

أخرجه أحمد ١٦٣/٢ و ١٧٩ و ٢١١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٢١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » . ٢٦١/٤ ، وسنده حسن .

وأخرج أحمد ٢١/١ عن عمر نحوه ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٢) وتتمته : ثُمَّ جاءَ وَعليهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فقالَ : « ما لي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصنامِ» فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيِّ شيٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقالا » .

أخرجه الترمذي في اللباس (١٧٨٥) باب ما جاء في الخاتم الحديد ، وأبو داود في الخاتم (٤٢٢٣) باب ما جاء في خاتم الحديد ، والنسائي في الزينة (١٧٢/٨) باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، وابن حبان في صحيحه (٥٤٨٨) ، من طرق عن زيد بن الحباب عن عبدالله بن مسلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) من طريق يحيى بن واضح ، عن عبد الله بن مسلم ،به . وقال الترمذي: هذا حديث غريب .

[جَوَازِ][١] اسْتِعْمَالِهِ ، والانْتِفَاعِ بِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٤٤٤ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلى أَنَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا ؛ لأَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ : « الْتَمِسْ وَلَوَ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ][٢] ، قَالَ : لَهُ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيْءٌ ، فَذَكَرَ لَهُ سوراً ، فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجتُكَها عَلى مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » .

٢٣٤٤٥ - وَهَذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ [الفُقَهاءُ][٣] .

٢٣٤٤٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهما : لا يَكُونُ تَعْلِيمُ القُرآنِ مَهْرًا.

٢٣٤٤٧ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، والمُزنيُّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ .

٢٣٤٤٨ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ أَنَّ الفُرُوجَ لا تُسْتَبَاحُ إلا بِالأَمْوَالِ ، لِذِكْرِ اللَّهِ تَعالى الطَّوْلَ في النِّكَاحِ .

٢٣٤٤٩ - وَالطَّوْلُ : المَالُ ، والقُرآنُ لَيْسَ بِمَالٍ ؛ لأَنَّ التَّعْلِيمَ يَخْتَلِفُ ، وَلا يَكادُ يُضبَطُ ، فَأَشْبَهَ الشَّيْءَ المَجْهُولَ .

٢٣٤٥٠ - قالُوا : وَمَعْنى [قوله][٤] مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يجده » .

(٣) في (ي ، س) : « العلماء » .

(٤) في (ي ، س) فقط .

أَنْكَحتُكَ [عَلى مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ][١] إِنَّما هُوَ عَلَى جهة التَّعْظِيمِ للقُرآنِ وأَهْلِهِ ، لا [عَلى][٢] أَنَّهُ مهرٌ ، وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ القُرآنِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ أُمَّ سليمٍ عَلى إِسْلاَمِهِ ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَتَزَوَّجَهَا .

٢٣٤٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[٣] .

٢٣٤٥٢ - وَكَانَ المَهرُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي الحَدِيثَيْنِ مَعًا ؛ لأَنَّهُ مَعْهُودٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لابُدَّ مِنْهُ .

٢٣٤٥٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ القُرآنِ أَو سُورَةٍ مِنْهُ مَهرًا[٤] .

٢٣٤٥٤ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ .

٢٣٤٥٥ - وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُهُ .

٢٣٤٥٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرِ التَّعْلِيمِ .

٢٣٤٥٧ - هَذِهِ رِوَايَةُ المُزنيِّ عَنْهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ثابت في (ي ، س).

(٢) سقط في (ك) .

(٣) (٢١ : ١١٩) .

(٤) عبارة الشافعي في « الأم » (٥٩:٥) : « ويجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوبًا ،أو يبنى لها دارًا، أو يخدمها شهرًا أو يعمل لها عملا ما كان ، أو يعلمها قرآنًا مسمى .... » .

٢٣٤٥٨ - وَرَوى عَنْهُ [الرّبيعُ فِي « المُوطَّإ][(١)] إنّهُ إنْ طَلّقَها قَبلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْها بِنِصفِ مَهرِ مِثْلِها ؛ لأنَّ تَعْليمَ النِّصْفِ لا يوقفُ على حَدٍّ .

٢٣٤٥٩ - ومِنَ الحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ يَصِحُّ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا .

٢٣٤٦٠ - قَالُوا : وَلا مَعْنى لِمَا [اعْتَرَضُوا عَلَيْهِ][(٢)] مِنْ دَفْعِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ مِنْ قَولِهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ ، وَسَاقَتْهُ يُبطِلُ تَأْوِيلَهُ ؛ لأَنَّهُ الْتَمَسَ فِيهِ [الصَّدَاقَ بِالإِزَارِ][(٣)] ، وَخَاتَمَ الحَدِيدِ ، ثُمَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ ، وَلا فَائِدَةَ لِذِكْرِ القُرآنِ فِي الصَّدَاقِ . [غَيرِ ذَلِكَ][(٤)] .

٢٣٤٦١ - وَقَدْ أَخبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحَمَّدٍ][(٥)] بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لبابةَ ، قَالَ : أَخبَرَنِي مَالِكُ بْنُ عَلِيٍّ القُرَشِيُّ ، عَنْ يَحيى بْنِ يَحيى بْنِ مُضرحَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي الَّذِي [أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنكحَ][(٦)] بِما مَعَهُ مِنَ القُرآنِ أَنَّ ذَلِكَ فِي أُجْرَتِهِ عَلى تَعْلِيمِها مَا مَعَهُ مِنَ القُرآنِ.

---

(١) كذا في (ك) وفي (ي ، س) : « البويطي » .

(٢) في (ي ، س) : « اعترض به » .

(٣) في (ي ،س) : « الإزار » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ك) فقط .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أنكحه النبي ﷺ » .

٢٣٤٦٢ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لا خَيْرَ فِي هَذَا النِّكَاحِ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخولِ ، وَيَكُون لَها بَعْدَ الدُّخُولِ صَدَاقُ المِثْلِ .

٢٣٤٦٣ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ :وَكَذَلِكَ مَنْ تَزوَّجَ بِقصاصٍ وَجَبَ لَهُ عَلَيْها .

٢٣٤٦٤ - وَقَالَ سَحنونٌ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، دَخَلَ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

٢٣٤٦٥ - وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ ، و][1] أَبُو يُوسُفَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلى خِدْمَةِ سَنَةٍ إِنْ كَانَ عَبْدًا ، فَلَها خِدْمَتُهُ سَنَةً ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها .

٢٣٤٦٦ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَها قِيمَةُ خِدْمَتِه إِنْ كَانَ حُرًّا .

٢٣٤٦٧ - وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ تَزَوَّجَها [على أَنْ يَحجبَها][2] ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ [بِها][3] ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِنصْفِ حَجبِها مِنَ الحمْلانِ والكِسْوَةِ .

٢٣٤٦٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيّ النِّكَاحُ جَائِزٌ عَلى الخِدْمَةِ إِذَا كَانَ وَقْتًا مَعْلُومًا .

٢٣٤٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ[4] : وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ مُسمّى مَعْلُومٍ ، مِثْلَ أَنْ يُعَلِّمَها قُرآنًا ، أَوْ يُعَلِّمَ لَها عَبْدًا عَمَلا .

٢٣٤٧٠ - وَقَالَ ابْنُ حبيبٍ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ على أَنْ يُؤَاجِرَها نَفْسَهُ سَنَةً

---

(١) و (٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في الأم (٥ : ٥٩) .

أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُقَدِّمَ مِنَ الأُجْرَةِ شَيْئًا يَكُونُ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ .

٢٣٤٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ [أَصْحَابِنَا](١) المَالِكِيِّينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ : « الْتَمِسْ شَيْئًا ، وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ، [أَنَّهُ أَرَادَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ](٢) تُقَدِّمُهُ إِلَيْهَا مِنْ صَدَاقِهَا ؛ لأَنَّ عَادَتَهُم جَرَتْ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنَ الصَّدَاقِ بَعْضَهُ(٣) ، لا أَنَّ خَاتَمَ الحَدِيدِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ .

٢٣٤٧٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : المُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَدِّمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ رُبْعَ الدِّينَارِ .

٢٣٤٧٣ - وَهَذَا خِلافُ مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ هَذَا القَائِلُ [الحَدِيثَ](٤) .

٢٣٤٧٤ - وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ : الْتَمِسْ شَيْئًا ، [وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ](٥) تَصدقُهَا إِيَّاه .

٢٣٤٧٥ - قَالُوا : وَيَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَجَدَهُ يَكُونُ ثَمَنًا لِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ، واللَّهُ أَعْلَمَ .

٢٣٤٧٦ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ ، [وَأَخْذِ البَدَلِ عَلَى الوَفَاءِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ](٦) ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ العِوَضُ فِي كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهُ .

---

(١) و (٢) في (ك) فقط .

(٣) في (ي ، س) : « شيئا» .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) و (٦) سقط في (ي ، س) .

٢٣٤٧٧ - وَإِلى هَذَا المَعْنى ذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ.

٢٣٤٧٨ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فَنَزَلُوا [بِحَيٍّ][1] ، فَسَأَلُوهُم الكِرَاءَ أَو الشِّرَاءَ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَلُدِغَ سَيِّدُ الحَيِّ ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : لا ، حَتَّى تَجْعَلَ لَنَا عَلى ذَلِكَ جُعْلا ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ غَنمٍ ، فَأَتَاهُم رَجُلٌ مِنْهُم ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ، فَبرأ ، فَذَبَحُوا ، وَشَوَوا ، وَأَكَلُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « وَمِنْ أَيْنَ عَلِمتُمْ أَنَّها رقْيَةٌ من أخذَ بِرُقْيَةِ باطلٍ ، فقد أَخَذْتُمْ بِرُقْيَةِ حَقٍّ ، اضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهمٍ »[2].

---

(١) في (ي ، س) : « يقوم ».

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦) باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وفي الطب (٥٧٤٩) باب النفث في الرقية ، وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب كسب الأطباء ، وفي الطب (٣٩٠٠) باب كيف الرقى ، والبيهقي في السنن ١٢٤/٦ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ؛ جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الإمام أحمد ٤٤/٣ ، والبخاري في الطب (٥٧٣٦) ، باب الرقي بفاتحة الكتاب ، والترمذي في الطب (٢٠٦٤) ، باب « ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ » والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٨) ، والدارقطني ٦٤/٣ من طريق شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بحي من العرب فلم يقروهم... فذكره بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٨ - ٥٤ ، وأحمد ١٠/٣ ، والترمذي في الطب (٢٠٦٣) باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ ، والنسائي في « الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف» (٤٥٢/٣) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٢٧) و (١٠٣٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦) باب أجر الرقى ، والدارقطني (٦٣/٣- ٦٤و٦٤) من طريق عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي المتوكل =

٢٣٤٧٩ - وَرَوَاهُ أبو المُتوكِّلِ النَّاجِي ، وسُليمانُ بْنُ قُتَّةَ[(١)] وأَبُو نضرةَ ، كُلُّهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ .

٢٣٤٨٠ - وَرَوى الشعبيُّ عَنْ خَارِجَةَ [بْنِ الصَّلْتِ][(٢)] ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ][(٣)] .

٢٣٤٨١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلى تَعْلِيمِ القُرآنِ أجرٌ عَلى كُلِّ مَنْ يسألُ مِنهُ شَيْئًا يَقْرَأُهُ ، وأَنْ يعلمَهُ لِمَنْ سَأَلَهُ ، إلا أنْ يضرَّ ذَلِكَ بِهِ ، وَيشغلَهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ .

٢٣٤٨٢ - وَاعتلُّوا بِأَحَادِيثَ [مَرْفُوعَةٍ][(٤)] كُلُّها ضَعِيفَة مِنْها : حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جرهم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : هكَذَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ، عَن أَبِي جرهم ، وَغَيرهِ يَرْوِيهِ [عَنْ حَمَّادٍ][(٥)] ، عَنْ أَبِي المهزمِ ،

= عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد (٢/٣) ومسلم في السلام ٦٥ -(٢٢٠١) في طبعة عبد الباقي باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، والنسائي في « اليوم والليلة» (١٠٢٩) ، وابن ماجه (٢١٥٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ١٢٦/٤ - ١٢٧ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس ، وهكذا روى غيرُ واحد هذا الحديثَ عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل .

(١) رواية سليمان بن قتة عند الدارقطني (٣:٦٤) ، عن أبي سعيد الخدري . أن رسول الله ﷺ بعث بسرية عليها أبو سعيد ، فمرَّ بقرية ... فذكر نحوه .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، ك) .

(٤) و(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣٤٨٣ - وَأَبُو جرهم لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ ، وَأَبُو المهزِمِ مُجتمعٌ عَلى ضَعْفِهِ ، قَالَ : قلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي المعلّمين ؟ قَالَ : دِرْهَمُهم حَرَامٌ وقولهم[١] سُحْتٌ ، وَكَلامُهم رِبا .

٢٣٤٨٤ - وَهذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

٢٣٤٨٥ - وَحَدِيثُ المُغيرةِ بْنِ [زِيَادٍ][٢] ، عَنْ عبادَةَ [بْنِ نسي ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عبادةَ][٣] بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلا [مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ][٤] سُورَةً مِنَ القُرآنِ ، فَأَهْدى إليهِ قوسًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُطوقَكَ اللَّهُ بِهِ طَوقًا مِنْ نَارٍ ، فَاقْبَلْهُ[٥] .

(١) في (ك) : « وثوبهم » .

(٢) في (ي ، س) : « شعبة » ، وهو تحريف ، واسمه : المغيرة بن زياد الموصلي يروي عن عبادة بن نُسيّ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤١٦) باب « في كسب المعلم» (٣:٢٦٤) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٧) باب « الأجر على تعليم القرآن »، وهو حديث صحيح ، وقد رواه الحاكم في البيوع (٢ : ٤١) وقال :« حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : « قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد ، فإنه صَحَّحَ حديثه هنا ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، وهذا خطأ منه وتناقض ، والمغيرة يختلف فيه ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما ، وتكلم فيه أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وغيرهم » .

قلت : ذكره ابن حبان في « المجروحين » فقال : يُحتجُ بما وافق فيه الثقات .

٢٣٤٨٦ - وَمِنْ حَدِيثِ أُبَيٍّ [بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][١] مِثْلُهُ[٢] .

٢٣٤٨٧ - وَرَوَاهُ مُوسى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

٢٣٤٨٨ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شبل ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اقْرَأُوا الْقُرآنَ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ »[٣] .

٢٣٤٨٩ - وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَلِّغُوا عَنِّي ، وَلَو آيَةً »[٤] .

٢٣٤٩٠ - فَاسْتَدَلُوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ تَعْلِيمَ القُرآنِ فَرْضٌ ، وَبِأَحَادِيثَ مِثْلِ هذهِ ، كُلُّها ضَعِيفَةٌ[٥] ، لا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

٢٣٤٩١ - وَمِنْ هَذَا المَعْنى اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الْمُصَلِّي بالنَّاسِ مَكْتُوبَةً بِأُجْرَةٍ :

٢٣٤٩٢ - فَرَوى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ يُسْتَأْجَرُ فِي رَمَضانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَلا يكونَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ ، فَعَلَيْهِ ، لا عَلى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٨) ، باب « الأجر على تعليم القرآن » ، وإسناده صحيح .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣:٤٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) ، باب « ما ذكر عن بني إسرائيل » ، فتح الباري (٦:٤٩٦) .

(٥) واضح أنها ليست كذلك .

٢٣٤٩٣ - وَرَوى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

٢٣٤٩٤ - قَالَ : وَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً لَهُ في الفَرِيضَةِ .

٢٣٤٩٥ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

٢٣٤٩٦ - وَحُجَّتُهُم حَدِيثُ عُثْمَانَ ابْنِ [أَبِي][1] العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا ، لا يَأْخُذُ عَلى أَذَانِهِ أَجْرًا[2] .

٢٣٤٩٧ - قال أبو عُمرَ : قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الأَذَانَ فَرْضًا عَلى الكِفَايَةِ ، وَفَرْضًا مُتعينًا ، [وفَرْضًا عَلى الدَّارِ][3] ، وَمَنْ جَعَلَهُ نَافِلَةً ، وَجَعَلَ الأَمْرَ بِهِ نَدْبًا ، وَمَنْ جَعَلَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي الجَمَاعَةِ .

٢٣٤٩٨ - [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا بَأْسَ : بِأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلى الإِمَامَةِ فِي الصَّلاةِ النَّافِلَةِ ، والمَكْتُوبَةِ ، وَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ خَلْفَهُ][4] .

٢٣٤٩٩ - وَقَالَ [أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ][5] : أَوْلى مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ الأُجْرَةُ أَعْمَالُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه : « قلتُ : يا رسولَ الله اجعلني إمام قَوْمِي . قال : أَنْتَ إمامُهُمْ ، واقْتَدِ بأضعفِهِم ، واتخِذْ مؤذّنًا لا يأخُذُ على أذانِهِ أجراً » .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/٤) في مسند عثمان ابن أبي العاص - رضي الله عنه - وأبو داود في كتاب الصلاة (٥٣١) باب أخذ الأجر على التأذين (١:٣٦٣) . والنسائي في المجتبى من السنن ٢٣/٢ ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا . والحاكم في المستدرك ١٩٩/١ ، كتاب الصلاة ، وقال : (على شرط مسلم) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) في (ك) : « أصحابه » .

البِرِّ ، وعَمَلُ الخَيْرِ إذَا لَمْ يَلْزَمِ المَرْءَ القِيَامُ بِها لِنَفْسِهِ ، كَمُرَاقَبَةِ شُهودِ الجَمَاعَةِ ، وَالْتِزَامِ الإِمَامَةِ ، والأذانِ في الصَّلاةِ ، وتَعْلِيمِ القُرآنِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٣٥٠٠ - وَذَكَرَ الوَلِيدُ بنُ يَزِيدَ ، عَنِ الأوزاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا ، وَأَخَذَ عَلى ذَلِكَ أَجْرًا ؟ قَالَ : لا صَلاةَ لَهُ .

٢٣٥٠١ - **قَال أبو عُمرَ** : كَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدَّى الفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عِوَضًا ، وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ صَلاتَهُ .

٢٣٥٠٢ - وَفِي المَسْأَلَةِ اعْتِلالٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ .

١٠٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ. قَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً ، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا[1] .

٢٣٥٠٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّما يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا ، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِى أَنْكَحَهَا ، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا . فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِى أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلى ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْها ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ ، وَتَرُدُّ تِلكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا . وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ .

---

(١) الموطأ :٥٢٦ ، ومن طريقه الشافعي في « الأم» (٥ :٨٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٢٤٤) ، وسنن البيهقي (٧: ١٣٥ ،٢١٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤١٤٥) .

٢٣٥٠٤ - **قال أبو عُمرَ** : رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ [عَنْ][1] ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَبِها جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ قَرَنٌ ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِها حَتَّى أَصَابَها ، فَلَها مَهْرُها بِما اسْتَحَلَّ مِنْها ، وَذَلِكَ لِزَوْجِها غُرْمٌ عَلى وَلِيِّها ، فَذَكَرَ فِيهِ القُرآنَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ ، بَلِ القُرْآنُ عِنْدَهُم [أَوكَدُ][2] ؛ لأَنَّهُ يَمنعُ مِنَ المَعْنى المُبْتَغَى فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ الجِمَاعُ فِي الأَغْلَبِ .

٢٣٥٠٥ - وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ ، وَلا نِكَاحٍ إِلا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ جَازَ: الجُنُونُ، والجُذَامُ ، والبَرَصُ، والقَرَنُ[3].

٢٣٥٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيها السَّلَفُ والخَلَفُ[*] :

---

(١) سقط في (ي ، س) ، بذلك تكون الجملة مبينة للمعلوم : رَوَى هذا الحديث : ابنُ عُيينه ، وغيره عن يحيى ...

(٢) في (ي ، س) : « أبلغ » .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(*) **المسألة - ٥٤٧** - يفسد النكاح عند **الشافعية** و**المالكية** من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيبًا منفرًا من جنون ، أو جذام ، أو برص .

وقال **الحنابلة** : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة . أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان والزهري (والإيدز) ونحوها مما يعرف عن طريق أهل الخبرة ، وكذا الجنون ، والجذام ، والبرص .

وقال **الحنفية** : لافسخ للزواج إذا كان بالزوجة جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، أو قرن ، وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣:٢٠٢-٢٠٩) ، فتح القدير (٣:٢٦٢ - ٢٦٨) ، مختصر=

٢٣٥٠٦ م - [فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

٢٣٥٠٧ - وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ، وَسَعِيدٌ قد روى ما لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ][1] ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ[2] .

٢٣٥٠٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أبي طَالِبٍ - رضي الله عنه][3] - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ مَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهَا ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، أَوْ أَمْسَكَ[4] ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ كَانَ لَهُ الفَسْخُ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَخَالَفَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي غُرْمِ الصَّدَاقِ ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَزِمَهُ الصَّدَاقُ بِالْمَسِيسِ ، وَهُوَ قِيَاسُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَدْ نَهى عَنْهُ : « فَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا » .

= الطحاوي ، ص -١٨٢) ، والبحر الرائق (٣:١٣٥) ، اللباب (٣:٢٤ - ٢٦) ، بداية المجتهد (٢:٥٠) ، الشرح الصغير (٢:٤٦٧) ، كشاف القناع (٥:١١٥) ، المغني (٦:٦٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة (٤:١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧:٥١٦) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) حيث إنَّه ولد لسنتين مضتامن خلافة الفاروق عمر ، وجاء في ترجمته في الجرح والتعديل أن الإمام أحمد سئل عن سماع سعيد بن المسيب من الفاروق عمر ، فقال :
« هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسَمِعَ منه ، وأذا لم يُقْبل : سَعيد عن عُمر ، فَمَنْ يُقْبل ؟! .
وقال يحيى بن سعيد: إنَّ ابن المسيِّب كان يُسَمَّى : راويةُ عمر بن الخطاب ، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . تهذيب الكمال (١١ : ٧٤) .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) **الأم** (٧ : ١٧١) ، والسنن الكبرى (٧ : ٢١٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤١٥١) .

٢٣٥٠٩ - ذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الحَكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي المَجْنُونَةِ والبَرْصَاءِ : إِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

٢٣٥١٠ - [وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : تُرَدُّ مِنَ القَرَنِ[١] ، والجُنُونِ ، والجُذَامِ ، والبَرَصِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَعَلَيْهِ المَهْرُ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا][٢] .

٢٣٥١١ - وأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ [وَغَيْرُهُ][٣] عَنْهُ تُرَدُّ المَرْأَةُ فِي الجُنُونِ ، والجُذَامِ ، والبَرَصِ ، وَدَاءُ النِّسَاءِ الَّذِي فِي الفَرْجِ إِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ [مِنْهَا][٤] ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا الأَبِ ، أَوِ الأَخِ لِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ وَلِيُّهَا ابْنُ عَمٍّ ، أَو مَولى ، أَو رَجُلًا مِنَ العَشِيرَةِ ، [مِمَّنْ][٥] لا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا ، فَلا غُرْمَ [عَلَيْهِ][٦] .

٢٣٥١٢ - قَالَ : وَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا خَاصَّةً ؛ لأَنَّهَا غَرَّتْ ، وَيَتْرُكُ لَهَا عِوَضًا عَنْ

---

(١) (**القرن**) : العضل ، وهو لحم يبرز في القبل ، وهو يكون المقصود به ورم حميد يزال جراحيًا .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،س) ، ثابت في (ك) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٤)، وفي السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

(٣) كذا في (ك) . وفي (ي ، س) : « فيما روى ابن القاسم » .

(٤) في (ك) « من فرجها » .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) في (ي ، س) : « له عليه » .

مَسِيسِهِ إِيَّاهَا قَدْرَ مَا يستحلُّ بِهِ مِثْلَها .

٢٣٥١٣ - قَالَ : وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَها الرَّجُلُ ، وَبِهِ هذِهِ [العُيُوبُ][١].

٢٣٥١٤ - قَالَ : وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي بِها هَذِهِ العيُوبُ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِها ، فَهُوَ بالخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ خَلَّى سَبِيلَها ، وَلا شَيْءَ [لَهَا][٢] عَلَيْهِ مِنَ المَهْرِ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ .

٢٣٥١٥ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَإِنْ وَجَدَهَا عَمْيَاءَ ، أَوْ مُقعدةً ،أو شَلاءَ ، وَشَرَطَ الوَلِيُّ [عَنْها][٣] صِحَّتَها ، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِها إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها ، وَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَعَلَيْهِ المَهْرُ ، وَيَرْجعُ عَلى الَّذِي أَنْكَحَهَا ؛ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فَإِذَا هِيَ بِغيَّةٌ [يُزَوِّجُوهُ][٤] عَلى نَسَبٍ ، [وَإِنْ زَوَّجُوهُ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ][٥] .

٢٣٥١٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ إلا مِنَ العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ ، وَلا تُرَدُّ مِنَ العَمى، والسَّوَادِ .

٢٣٥١٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : المَجْذُومُ البَيِّنُ جُذَامُهُ تُرَدُّ مِنْهُ .

---

(١) في (ي ، س) : « الأشياء » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : إن زوّجوه » .

(٥) في (ي ، س) : « وإلا ، فلا شيء لهم عليها » .

٢٣٥١٨ - قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي البَرَصِ أَنَّهُ لا يُفَرَّقُ بينَهُ ، وبَينَ امْرأَتِهِ .

٢٣٥١٩ - وَهُوَ رأْيٌ .

٢٣٥٢٠ - **قَال أَبُو عُمرَ** : تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لا تُرَدُّ [الزَّوْجَةُ](١) بِغَيْرِ العيُوبِ الثَّلاثةِ الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً عَنْ عُمرَ [بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه](٢) - وَتُرَدُّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يمْنَعُ مِنَ الجِمَاعِ ؛ لأَنَّهُ الغَرَضُ المَقْصُودُ للنِّكاحِ ؛ ولأَنَّ العيُوبَ [الثَّلاثَةَ](٣) المَنْصُوصَةَ عَنْ عُمرَ تَمنَعُ مِنْ طَلَبِ التَّناسُلِ ، وَهُوَ مَعْنى النِّكَاحِ .

٢٣٥٢١ - وزَادَ ابنُ القَاسِمِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ النَّاكحُ السَّلامَةَ رُدَّتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ - قِيَاسًا على قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَن اشْتَرَطَ النَّسبَ ، فَخَرَجَتْ بغيَّةً .

٢٣٥٢٢ - وأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ [فِي المَوْطُوءَةِ ، وَبِها العَيْبُ](٤) مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ أَنَّها تَرُدُّ مَا أَخَذَتْ ، حَاشَا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَإِنَّهُ قَاسَهُ عَلى المُدَلِّسِ بِالعَيْبِ فِي السِّلعِ إِذَا اسْتهلكتْ .

٢٣٥٢٣ - وَاسْتِدْلالا بِقَوْلِ عُمَرَ : ذَلِكَ لَها غُرْمٌ عَلى وَلِيِّها .

٢٣٥٢٤ - [وَقَالَ ابْنُ سحنونَ فِي الجُنُونِ . والجُذَامِ ، والبَرَصِ ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الفَرْجِ](٥) .

---

(١) في (ي ، س) : « الزوج » .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٥٢٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ : وأرى الآكلةَ كالجُذام .

٢٣٥٢٦ - قَالَ : وكانَ ابنُ شِهابٍ يَقُولُ : مِنْ كُلِّ داءٍ عُضَالٍ .

٢٣٥٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ ، والجُذَامِ ، والبَرَصِ ، والقَرَنِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها بالمَسيسِ ، وَلا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْها ، وَلا على وَلِيِّها .

٢٣٥٢٨ - وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ [بْنِ صَالِحِ](١) بْنِ حَيٍّ إلا أَنَّهُ قَالَ : لَهَا مَهْرُها المسَمَّى .

٢٣٥٢٩ - قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَتِ المَرْأَةُ بِالزَّوْجِ بَرَصًا ، أَو جُنُونًا ، أَوْ جُذَامًا مَا كَانَ لَها فَسْخُ النِّكَاحِ .

٢٣٥٣٠ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : [حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ أَنَّهُ لا يرجعُ عَلَيْها بَعْدِ المَسِيسِ بِشَيْءٍ مِنْ مَهْرِها ، وَلا لِوَلِيِّها ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَوْلُهُ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكَحتْ بِغيرِ وَلِيٍّ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ » ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ دَخَلَ بِها ، فَلَها المَهْرُ مِمَّا استَحَلَّ بِها ، فَإِذَا كَانَ المَسِيسُ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ يُوجِبُ لَها المَهْرَ كُلَّهُ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَجِبَ لَها ذَلِكَ بالنِّكَاحِ الصَّحيحِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَيَرْضَى بِالعَيْبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ .

٢٣٥٣١ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ ، والأَوْزَاعِيُّ : لا

---

(١) في (ك) فقط .

يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الـمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْبَ الرَّجُلِ ، لَمْ يُفْسَخْ أَيْضًا .

٢٣٥٣٢ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، وَأَبي الزِّنَادِ .

٢٣٥٣٣ - - قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَأَبُو الزِّنَادِ : [لا ترد][١] المَرْأَةُ بِجُنُونٍ ، وَلا بِجُذَامٍ .

٢٣٥٣٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لا تُرَدُّ مِنْ بَرَصٍ ، وَلا عَيْبٍ .

٢٣٥٣٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي البَرْصَاءِ ، والعفلاءِ وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا : لَهَا المَهرُ بَالْمَسِيسِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ .

٢٣٥٣٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ : إِذَا وُجِدَتِ المَرْأَةُ عَنْ حَالٍ لا تطِيقُ المَقَامَ مَعَهُ مِنْ جُذَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلَها الخِيَارُ فِي الفَسْخِ كالغَبْنِ .

٢٣٥٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ**][٢] : حُجَّةُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لا يَرَوْنَ رَدَّ زَوْجَةٍ بِعَيبٍ القِيَاسُ عَلَى الإِجْمَاعِ ؛ [لأَنَّهم لَمَّا أَجْمَعُوا عَلى][٣] أَنَّ النِّكَاحَ لا تُرَدُّ فِيهِ المَرْأَةُ بِعَيْبٍ صَغِيرٍ خِلافِ البيُوعِ . كَانَ كَذَلِكَ العَيْبُ الكَبِيرُ ، وَقَدْ قَالَ بِقَولِ المَدَنِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَ[كَذَلِكَ][٤] قَالَ بِقَولِ الكُوفِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

٢٣٥٣٨ - [كَتَبَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ][٥] أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) الكلمة غير واضحة بالنسخ الخطية ، وأثبتُّ ما يوافق المعنى .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٣٥٣٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) (٤) (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، [فِي الرَّجُلِ][١] تزوَّجَ امْرأَةً ، فَدَخلَ بِها ، فرأى بِها جُنُونًا ، أَوْ جُذَامًا ، أَو بِرصًا ، أَوْ عفَلا أَنَّها تُرَدُّ مِنْ هَذَا ، ولَها الصَّدَاقُ الَّذي استَحلَّ بِهِ فَرْجُها العَاجِلُ ، والآجِلُ ، وَصدَاقُها عَلى مَنْ غرَّهُ[٢] .

٢٣٥٣٩ - قَالَ : وإِذَا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الـمَرْأَةَ ، وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعلَمْ بِهِ : جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ .

٢٣٥٤٠ - وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الوَلِيُّ عَلِمُ غرِمَ ، وَإِلا استَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا عَلِمَ ، ثُمَّ هُوَ عَلى الزَّوْجِ .

٢٣٥٤١ - **قَالَ أَبو عُمر** : [مَنْ عَلِمَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَحَدِ هذِهِ العُيُوبِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَرَضِيَهُ ، ولَمْ يَطْلُبِ الفراقَ حِينَ عَلِمَ ، وأَمْكَنَهُ الطَّلَبُ ، فَقَدْ لَزِمَهُ ، وَلَو رَضِيَتْ بالمقَامِ مَعَ المَجْذُومِ ، ثُمَّ زَادَتْ حَالهُ ، كَانَ لَهَا الخِيَارُ أَيْضًا .

٢٣٥٤٢ - وأَمَّا الجُنُونُ إِذَا كَانَ لا يُؤْمَنُ عَليها : فَقَدْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : يُؤَجَّلُ سَنَةً يَتعَالَجُ فِيها ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَى بُرْؤُهُ ، وكَذَلِكَ المَجْذُومُ عِنْدَهم .

٢٣٥٤٢ م - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي المَجْنُونِ أَنَّهُ يُحْبَسُ فِي الحَدِيدِ، فَإِنْ رَاجَعَهُ عقلهُ ، وَإِلا فرقَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ امْرأَتِهِ ، ولَمْ يَذْكُرْ تَأْجِيلَ سَنَةٍ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٤) .

٢٣٥٤٣ - ولَمْ أعْلَمْ أحدًا مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ : إنَّ المَجْنُونَ يُؤَجَّلُ سَنَةً كَالعِنِّينِ ، والمُعترضِ ، إلا مَا فِي كِتَابِ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحمَهم اللَّهُ .

٢٣٥٤٤ - قَالَ أَبُو عُمرَ :](١) إِنِ استَحقَّتِ المَرْأَةُ المَهْرَ بِالمَسِيسِ ، فَالْقِيَاسُ أَلا يكُونَ عَلى الوَلِيِّ شيْءٌ ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اعتاضَ مِنْ مَهْرِهِ المَسيسُ ، فكَيْفَ يكُونُ لَهُ عوضٌ آخرُ .

٢٣٥٤٥ - [قَالَ أبُوعُمرَ](٢) : لَمْ يَختَلِفِ الفُقَهاءُ فِي الرَّتْقَاءِ الَّتِي لا يُوصلُ إِلى وَطْئِها أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ الا شيْئًا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، أَنَّهُ لا تُرَدُّ الرَّتْقَاءُ ، ولا غَيْرُها .

٢٣٥٤٦ - وَالفُقَهاءُ كُلُّهم عَلى خِلافِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ المَسِيسَ هُوَ المُبْتَغى بِالنِّكَاحِ.

٢٣٥٤٧ - وَفِي [الإِجْمَاعِ](٣) هَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الدُّبرَ لَيْسَ بِمَوضْعِ وَطْءٍ ، وَلَو كَانَ مَوْضعَ وَطْءٍ مَا رُدَّتْ مَنْ لا يُوصلُ إلى وَطْئِها فِي الفَرْجِ .

٢٣٥٤٨ - وَفِي إجْمَاعِهِم أيضًا عَلى العَقِيمِ الَّتِي لا تَلِدُ لا تُرَدُّ ، فَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَاهُ ، [وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا](٤) .

* * *

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٣٥٤١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ،س) : « إجماعهم على » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

مسألة التفويض، والموت فيه قبل الدخول(*)

١٠٧١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ

(*) **المسألة - ٥٤٨ -** : نكاح التفويض هو أحد حالات وجوب مهر المثل للزوجة، وهو أن يكون العقد صحيحًا، ولكن بدون تسمية المهر، وتسمى المرأة مفوِّضة بكسر الواو أو فتحها، ففي حالة الكسر: ينسب التفويض إلى المرأة، أي التي فوضت تقدير المهر إلى الزوج، وفي حالة الفتح: ينسب الفعل إلى الولي، فتكون المرأة قد فوض أمرها إلى الزوج، ويسمى العقد عقد تفويض.

والتفويض عند **الحنفية**: أن يتزوج رجل امرأة دون أن يسمي لها مهرًا، فالمفوضة: هي من فوضت أمرها لوليها وزوجها بلا مهر، أو هي من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر، كأن يقول الرجل لولي المرأة: زوجني فلانة، فيقول: قبلت. ولا يذكران مهرًا، فإن دخل بها أو مات قبل تسمية المهر، وجب لها مهر المثل، وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها من المهر، وإنما يجب لها المتعة اتفاقًا.

والتفويض عند **المالكية**: عقد بلا تسمية مهر، ولا دخول على إسقاطه، ولا تفويض الصداق لحكم أحد، فإن دخل الزوجان مع الاتفاق على إسقاطه، فليس من التفويض، بل نكاح فاسد. أو هو بعبارة أخرى: أن يسكت الطرفان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض التعيين إلى أحدهما، أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين؛ فإن فرضه أحدهما بعد تفويض الآخر، لزمه، ويلزم المرأة إن فرض لها صداق المثل أو أكثر، أما إن فرض لها الأقل فلا تلزم به إلا برضاها.

وإن لم يرض الزوج، كان مخيرًا بين أمور ثلاثة إما أن يبذل صداق المثل، أو يرضى بفرضها، أو يطلق. فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض، فلا صداق لها، ولها الميراث اتفاقًا. وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لها، فإن فرض لها صداق المثل أو ما رضيت به قبل الدخول تشطر المهر أي تنصف. وإن فوض الصداق لحكم أحد جاز أيضًا ويسمى نكاح تحكيم، وهو كنكاح التفويض: عقد زواج بلا تسمية مهر ولا دخول على إسقاطه.

والتفويض عند **الشافعية**: هو كما عند الحنفية تفويض البُضْع، وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن المهر أو شرط نفيه، ولا يصح تفويض غير رشيدة، وحكمه على الصحيح عندهم أنه لا يجب لها المهر بالعقد؛ لأنه لو وجب لها المهر بالعقد، لتنصف بالطلاق، ويفرض لها ما يتفقان عليه، ومتى فرض لها المهر، صار المفروض كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت، والتنصف بالطلاق؛ لأنه مهر مفروض، فصار كالمفروض في العقد. وللمرأة قبل الدخول مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهر، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، ويجوز فرض القاضي مؤجل في الأصح،=

....

= وفوق مهر المثل ، ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فرضه القاضي مهر المثل . فإن لم يفرض لها مهر حتى طلقها ، لم يجب لها شيء من المهر ، كما قال المالكية ، لقوله عز وجل : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم﴾ فدل على أنه إذا لم يفرض المهر ، لم يجب النصف .

وإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل .

وإن مات الزوجان أو أحدهما قبل الفرض ، وجب مهر المثل في الأظهر كما رجح النووي ؛ لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى ، ولأن بَرْوَع بنت واشق نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث .

والتفويض عند **الحنابلة** نوعان كما يقول **المالكية** :

١ - **تفويض البضع** : وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه ، وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق ، سواء سكت عن الصداق أم شرط نفيه ، فيصح العقد ، ويجب لها مهر المثل ،لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق ، كما تقدم .

٢ - **تفويض المهر** : وهو أن يتزوجها على ما شاءت ، أو على ما شاء الزوج أو الولي ، أو على ما شاء أجنبي غير الزوجين . أو يقول الولي : زوجتكها على ما شئنا أو على حكمنا ونحوه ، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور ، ويجب مهر المثل ؛ لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق ، لكنه مجهول فقط .

ووجب مهر المثل في النوعين بالعقد ؛ لأنها تملك المطالبة به ، فكان واجبًا كالمسمى ، ولأنه لو لم يجب العقد لما استقر بالموت أو يجب بعد دخوله بها ، فإن دخل الزوج بالمفوضة قبل الفرض استقر به مهر المثل .

فإن تراضى الزوجان المكلفان الرشيدان على فرض المهر ، لزم ما اتفق عليه ، وصار حكمه حكم المسمى في العقد ، قليلا كان أو كثيراً .وإن لم يتراضيا على شيء ، فرض الحاكم بقدر مهر المثل ، كما قال الشافعية .

وصار المفروض بالاتفاق أو بالقضاء كالمسمى في العقد ، يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، ولا تجب المتعة معه ، لعموم آية ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ﴾ . =

ابْنِ الْخَطَّابِ ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا . فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ . وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا . فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ[١] .

٢٣٥٤٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ فِي هذهِ الْمَسْأَلَةِ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُم ، إلا **أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا قَالَهُ** ابْنُ عُمَرَ ، وَزَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ][٢] .

٢٣٥٥٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ][٣]، وَابْنِ عَباسٍ [أَيْضًا][٤].

٢٣٥٥١ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ [بْنِ ثابتٍ][٥] رَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَابْنُ جريجٍ ، وَعبيدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ، كُلُّهم عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

٢٣٥٥٢ - ورَوى الثَّوْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ عطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ

= وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض ، ورثه صاحبه ، وكان للمفوضة مهر المثل ، وإن فارق الزوج المفوضة قبل الدخول بطلاق أو غيره لم يكن لها إلا المتعة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ومتعوهن على الموسع قدَره ، وعلى المقتر قدره﴾ والأمر يقتضي الوجوب .

وانظر في هذا المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٤) ، والدر المختار (٢ : ٤٦٠) ، القوانين الفقهية (٢٠٣) ، الشرح الكبير (٢ : ٣١٣) ، الشرح الصغير (٤ : ٤٤٩) ، المهذب (٢:٦٠) ، مغني المحتاج (٣:٢٢٨) ، كشاف القناع (٥:١٧٤) ، المغني (٦ : ٧١٢) .

(١) الموطأ : ٥٢٧ .

(٢)،(٣)،(٤)،(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا المِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ولا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا[١] .

٢٣٥٥٣ - وابْنُ جريجٍ ، وعمرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ[٢] .

٢٣٥٥٤ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، [وجَابِرٌ بن زيد][٣] أَبُو الشَّعْثَاءَ .

٢٣٥٥٥ - وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَكَانَ يَقُولُ :لَها صَدَاقُ مِثْلِها ، وَلَها المِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ .

•

٢٣٥٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أُتِي [عَبْدُ اللَّهِ][٤] بْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يفرضْ لَها ، وَلَمْ يَمَسَّها حَتَّى مَاتَ ، فَرددهُم ، ثُمَّ قَالَ : أَقولُ فِيها بِرأيي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خطَأً ، فَمِنِّي ، أَرَى لَها صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِها . لاوكسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلَها المِيرَاثُ ، فقام معقلُ بْنُ سنانَ الأشجعيُّ ، فَقَالَ أشهدُ لَقضيْتُ فِيها بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوعَ بِنْتِ وَاشقٍ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ[٥]، [وَبَنُو رؤَاسٍ][٦] حَيٌّ مِنَ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٧) ، الأثر(١١٧٣٨) وسنن البيهقي (٢٤٧:٧) ، والمغني (٦ : ٧٢١)، ومسند زيد (٢٠٢:٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٩٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٤٧) .

(٣) في (ك) : « وأبو جابر ».

(٤) في (ك) فقط .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٨٠) ، الأثر (١١٧٤٦) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٥٥٧ - وَبِهِ يَأْخذُ [سفيانُ][١] الثَّوريُّ .

٢٣٥٥٨ - هكَذَا قَالَ فِيهِ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ][٢] : معقلُ بْنُ سنانَ .

٢٣٥٥٩ - وَقَالَ فِيه ابْنُ مهْديّ ، عَنِ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ فراسٍ ، عَنِ الشَّعَبيِّ ، عَنْ مسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ معقلُ بْنُ يسارٍ : شَهدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوعَ بِنْتِ وَاشقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٢٣٥٦٠ - [وَذَكَرَ][٣] إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشّعبيِّ ، قَالَ معقلُ بْنُ سنانَ : أشهدُ لَقضيْتُ فِيها بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرأَةٍ يُقَالُ لَها : بَرْوعُ بِنْتُ وَاشقٍ الأَشْجَعِيَّةُ .

٢٣٥٦١ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ .

٢٣٥٦٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : الصَّوَابُ عِنْدِي فِي هَذَا الخَبَرِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : معقلُ بْنُ سنانَ ؛ [لأنَّ معقلَ بْنَ سنانَ][٤] رَجُلٌ [مِنْ أَشْجَعَ][٥] مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ .

٢٣٥٦٣ - وَأَمَّا معقلُ بْنُ يسارٍ ، فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا أَيْضًا [في الصَّحَابَةِ][٦] - فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ[٧] .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وقال فيه » .

(٤) في نسخة (ك) فقط .

(٥) في نسختي (ي ، س) فقط .

(٦) في (ك) فقط .

(٧) ترجمته في أسد الغابة (٥ : ٢٣٢) .

٢٣٥٦٤ - وَهَذَا الحَدِيثُ إِنَّما جاءَ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَشْجَع ، لا مِنْ مُزَيْنَةَ .

٢٣٥٦٥ - وَمعقلُ بْنُ سنان قُتِلَ يومَ الحَرَّة[1] ، فَقَالَ الشَّاعِرُ فِي يَومِ الحَرَّةِ :

أَلا تِلْكُمُ الأَنْصارُ تَبْكي سَرَاتَها

وأشجَعُ تَبْكي مَعْقلَ بن سِنَانِ

٢٣٥٦٦ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لا يكُونُ مِيراثٌ حتَّى يكُونَ مَهْرٌ .

٢٣٥٦٧ - وذَكَرَ أَبو بكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يفرِضْ لَها ، ولَمْ يجْمعْ لَها حتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا ، اسأَلُوا غَيْرِي ، فَتَرَدَّدُوا فِيها شَهْرًا ، وَقَالُوا : مَنْ نَسْأَلُ ، وأَنْتم جِلَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا البَلَدِ ؟ فَقَالَ : سَأَقُولُ فِيها بِرأْيِي ، فَإِنْ يكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ يكُنْ خطأً فَمِنِّي ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ أَرَى لَها مَهْرَ نِسَائِها، لا وكسَ ، وَلا شَطَطَ ، ولَها المِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها .

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَشجعَ : نَشْهدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى فِي امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضى مِنَّا ، يُقَالُ لَهَا بَرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مِثْلَمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ[2] .

---

(١) ترجمته في الاستيعاب (٣ : ١٤٣١) ، وأسد الغابة (٥ : ٢٣٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:١٦٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٦:٤٧٩) ، والأثر (١١٧٤٣) .

٢٣٥٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتُلِفَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ كَمَا تَرى ، مَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَمَرَّةً يَرْوِيه عَنْ مَسْرُوقٍ .

٢٣٥٦٩ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا [فَقَالُوا : معقلُ بْنُ سنانَ ، وَقَالُوا : معقلُ بْنُ يَسارٍ، وَقَالُوا : نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ .

٢٣٥٧٠ - وأَصَحُّها عِنْدِي حَديثُ مَنْصُورٍ](١) ، عَنْ عَلْقَمةَ عَنْ إِبْراهِيمَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٥٧١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ برْقانَ ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ أنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَجْعَلُ لَهَا المِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلَا يَجْعَلُ لَها صَدَاقًا(٢) .

٢٣٥٧٢ - قَالَ الحَكَمُ - وَقَدْ أُخْبِرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَ : لا تُصَدَّقِ الأَعْرَابُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣) .

٢٣٥٧٣ - وَذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [أَبو](٤) مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَهَا المِيرَاثُ ، ولا صَدَاقَ لَها(٥) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٧٧) ، الأثر (١١٧٣٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٧٩) ، الأثر (١١٧٤٤) .

(٤) في (ي ،س) : « ابن » .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٦٦) .

٢٣٥٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ عَلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ ، وَأَهْلُ الحِجَازِ عَلى قَوْلِ عَلِيٍّ ، وزَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

٢٣٥٧٥ - وَأَمَّا اخْتِلافُ [الفُقَهاءِ][١] - أئِمَّةِ الفَتْوى :

٢٣٥٧٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، [واللَّيْثُ][٢] ، والشَّافِعِيُّ [فِي رِوَايَةِ المزنيِّ][٣] : لا مَهْرَ لَها ، وَلا مُتْعَةَ ، ولَها المِيراثُ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ .

٢٣٥٧٧ - [وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٣٥٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، والثَّوْرِيُّ ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، والشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ البُوَيْطِيِّ : لَهَا مَهرُ مِثْلِها ، وَالْمِيراثُ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ][٤] .

٢٣٥٧٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَل][٥] ، وَإِسْحاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، والطَّبرِيِّ .

٢٣٥٨٠ - وَذَكَرَ المُزنيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي المُفَوَّضِ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ مَهْرًا ، إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ .

٢٣٥٨١ - وَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ، فَلا مَهْرَ لَهَا ، وَلَهَا المِيرَاثُ .

٢٣٥٨٢ - [قَالَ : وَالتَّفْوِيضُ إِنْ لَمْ يَقُلْ : أُزَوِّجُك بِلا مَهْرٍ ، فَإِنْ قَالَ :

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و (٤) و(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

أَتزَوَّجُك عَلى مَا يَثْبتُ ، فَهذَا مَهْرٌ فَاسِدٌ لَهَا فِيه مَهرُ مِثلها . فَإِنْ طَلَّقَها فِي التَّفوِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْمُتْعَةُ .

٢٣٥٨٣ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : مَنْ تزَوَّجَ ، وَلَمْ يُسَمِّ مَهرًا جَازَ ، وَيفرِضُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ لَمْ يفرضْ حَتَّى طَلَّقَ ، فَالْمُتْعَةُ ، فَإِنْ مَاتَ ، فَلا مُتْعَةَ ، وَلا مَهْرَ .

١٠٧٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلافَتِه إِلَى بَعْضِ عُمَّالِه : أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيرَهُ ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ . فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِن ابْتَغَتْه[١] .

٢٣٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُها أَبُوهَا ، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ : إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَهُوَ لابنتِهِ إِن ابْتَغَتْهُ . وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، [فَلِزَوْجِهَا][٢] شَطْرُ الْحِبَاءَ الَّذي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ][٣].

٢٣٥٨٥ - [٤][**قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا قَالَ يَحْيَى : فَلَهَا شَرْطُ الحِبَاءِ فِي « الْمُوطَّإِ » يَقُولُ : فَلَها شَطْرُ الحِبَاءِ ، وَهُوَ الصَّدَاقُ .

٢٣٥٨٦ - وَكَذَا رَدَّهُ ابْنُ وَضَّاحٍ .

---

(١) الموطأ : ٥٢٧ .

(٢) في النسخ الخطية : « فلها » ، وأثبتُّ ما في « الموطأ » .

(٣) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٣٥٨٢) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) بداية خرم في (ي ، س) .

٢٣٥٨٧ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ(*) :

٢٣٥٨٨ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ مَا فِي « المُوَطَّإِ » ، وَزَادَ : إنْ : كَانَ الأَبُ اشْتَرَطَ فِي حِين عَقْدِ نِكَاحِهِ حِبَاءً[1] يُحْبى بِهِ ، فَهُوَ لابْنَتِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ ، فَإِنَّها تَكْرُمَةٌ أَكْرَمَهُ بِها ، فَلا شَيْءَ لابْنَتِهِ فِيهِ .

(*) **المسألة - ٥٤٩ - قال الشافعية** : لو نكح رجل امرأة بألف ، على أن لأبيها ألفا أو أن يعطيه الزوج ألفاً ، فالمذهب فساد الصداق في الصورتين ؛ لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابل البضع لغير الزوجة، ووجوب مهر المثل فيهما لفساد المسمى .

وقال **الحنفية** : هي هبة لا يجوز الرجوع عنها .

ولكن **الحنابلة** قالوا : يجوز لأبي المرأة الذي يصح تملكه دون سواه أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه ؛ لأن شعيبًا زوج موسى عليهما الصلاة والسلام ابنته على رعاية غنمه ، واشترط ذلك لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده ، لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ولقوله ﷺ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » . ويكون الأخذ أخذاً من مالها ،فإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح الاتفاق ،وكان الكل مهرها ، ولا يملكه الأب إلا بالقبض مع النية لتملكه ، كسائر مالها ، وشرطه ألا يجحف بمال البنت . فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ، ولم يكن على الأب شيء ما أخذه من مال إن قبضه بنية التملك ؛ لأنه أخذه من مال ابنته ، فلا رجوع عليه بشيء منه كسائر مالها . وإن طلقها الزوج قبل قبض الصداق المسمى سقط عن الزوج نصف المسمى ، ويبقى النصف للزوجة . يأخذ الأب من النصف الباقي لها ما شاء بشرط ألا يجحف بمال البنت .

وإن فعل ذلك أي اشتراط الصداق أو بعضه غير الأب كالجد والأخ والأب الذي لا يصح تملكه ، صحت التسمية ولغا الشرط ، والكل لها ؛ لأن جميع ما اشترطه عوض في تزويجها ، فيكون صداقًا لها ، كما لوجعله لها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٦) ، كشاف القناع (٥ : ١٥١) ، المغني (٦ : ٦٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٢٧٦) .

(١) هو العطاء بلا عوض .

٢٣٥٨٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ المزني[1] : إِذَا عُقِدَ النِّكَاحُ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لأَبِيها أَلْفًا ، فَالمَهْرُ فَاسِدٌ ، وَلَو قَالَ عَلَى أَلْفٍ ، وَعَلَى أَنْ تُعْطِي أَبَاهَا ، جَازَ ، وَلَهُ مَنعُهُ؛ لأنها هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ .

٢٣٥٩٠ - وَقَالَ فِي كِتَابِ البُوَيْطِيِّ : إِذَا زَوَّجَها عَلَى أَنَّ لأَبِيها أَلْفًا سِوَى الأَلْفِ الَّذِي فَرضَ لَها ، فَسَواءٌ قبضَ الأَلْفَ ، أَو لَمْ يقبضِ ، المَهْرُ فَاسِدٌ ، ولَهَا مَهر مِثْلِها .

٢٣٥٩١ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : هِيَ هِبَةٌ لا مَرْجعَ فِيها إلا كَمَا يَرْجعُ فِي الهِبَةِ .

٢٣٥٩٢ - ولَمْ يُفَرِّقُوا بينَ الأَلْفَاظِ ، ترى أَنَّهُ جعَلَ ذَلِكَ لَهُ على غَيْرِ وَجْهِ الهِبَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجعَ بِها على الأَبِ .

٢٣٥٩٣ - وأَمَّا الأَوْزَاعِيُّ ، فَحَدَّثَنِي خلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفرِ بْنِ الوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ محمدٍ الشبريُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شرخم ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يُونُسَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ ، وَقَبْلَ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِلْمرأَةِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِلْوَلِيِّ .

٢٣٥٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها :

٢٣٥٩٥ - مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ : أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ عَلى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عدةٍ إِذَا كَانَتْ عُقْدَة

---

(١) مختصر المزني (١٨٢) .

النِّكَاحِ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا .

٢٣٥٩٦ - قَالَ : وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ ، فَهُوَ لِمَنْ أعطيَهُ[1] .

٢٣٥٩٧ - وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وسَعِيدٍ .

٢٣٥٩٨ - فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ مَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ .

٢٣٥٩٩ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي شبرمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضَى فِي وَلِيِّ امْرَأَةٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَى زوجِهَا شيْئًا لِتَلبسَهُ ، فَقَضى عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا .

٢٣٦٠٠ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الحِبَاءِ ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ مِنْ وَلِيِّهَا مَنْ كَانَ .

٢٣٦٠١ - قَالَ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ .

٢٣٦٠٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ مِثْلُ قَضِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢٣٦٠٣ - رَوَاهُ ابْنُ سمعانَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ حبيبٍ المجادليِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي اللَّهُ عَنْهُ - قَضَى أَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الحِبَاءِ ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٩) ، الأثر (١٠٧٤٥) .

٢٣٦٠٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ مَا هُوَ أَوْلى لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ .

٢٣٦٠٥ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَابْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّما امْرَأَةٍ نكحَتْ عَلى صدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَو عدةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَها ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أعْطِيهُ ، وأَحَقُّ مَنْ أَكْرمَ الرَّجُلُ عَلَيهِ ابنَتُهُ ، وأُختُهُ[1] .

٢٣٦٠٦ - وَذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شريكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ، فَاشْتَرَطَ عَلى زَوْجِ ابْنَتِهِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ سِوى المَهْرِ .

٢٣٦٠٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِنْ جَازَ الَّذِي ينكحُ ، فَهُوَ لَهُ .

٢٣٦٠٨ - قَالَ أَيُّوبُ : وَسَمِعْتُ الزُّهريَّ يَقُولُ : لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَها .

٢٣٦٠٩ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لا مَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الغُلامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لا مَالَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِلْغُلامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الغُلامِ. إلا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ . وَذلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٩) ، باب « في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا » (٢ : ٢٤١) ، والنسائي فيه - باب « التزويج على نواة من ذهب » ، وابن ماجه فيه (١٩٥٥) باب «الشرط في النكاح » (١ : ٦٢٨) ، وعبد الرزاق (٦ : ٢٥٩) والبيهقي في السنن (٧ : ٢٤٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٤٣٣٣) .

صَغِيرًا وكان فِي وِلايةِ أَبِيهِ][1].

٢٣٦١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ فِي الأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَلَهُ مَالٌ أَنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَبُوهُ فِي مَالِ الغُلَامِ ، [لا فى مَالِ الأَبِ][2].

٢٣٦١١ - وَسَوَاءٌ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ ذَكَرَهُ ، إلا أَنْ يَضْمَنَهُ الأَبُ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ [لأَنَّ صَمْتَهُ][3] لَزِمَهُ إِذَا [حَمَلَ عَنِ ابْنِهِ ، و][4] جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

٢٣٦١٢ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ للابْنِ مَالٌ :

٢٣٦١٣ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ ، فَالصَّدَاقُ عَلَى الأَبِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى الابْنِ .

٢٣٦١٤ - وَقَالَ أَصبغُ : أَرَاهُ عَلَى الابْنِ كَمَا جَعَلَهُ .

٢٣٦١٥ - وَقَالَ ابْنُ المَوَّازِ : هُوَ عَلَى الأَبِ ، إلا أن يُوضِّحَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنَهُ أَنَّهُ على الابْنِ ، فَلا يَلْزَمُ الأَبَ ، وَيَكُونُ الابْنُ بِالخِيَارِ إِذَا بَلَغَ ، فَإِذَا دَخَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إلا صَدَاقُ المِثْلِ .

٢٣٦١٦ - وَقَالَ عِيسى[5] : بَلِ الصَّدَاقُ المُسَمَّى .

---

(١) من أول الفقرة (٢٣٥٨٥) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) و(٣) و (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) هو عيسى بن دينار أخو عبد الرحمن ، ويكنى أبا محمد رحل فسمع من ابن القاسم ، وصحبه وعوَّل عليه ، وانصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ؛ لا يتقدمه في وقته أحد فى قُرْطبة ، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق ، وكان ابن القاسم يُعظّمه ويجلُّه ويصفه بالفقه والورَع ، وكان لا يعدّ فى الأندلس أفقه منه فى نظرائه .

قال الرازي : « كان عيسى عالمًا زاهدًا متفننا ، حَجَّ حجات ، وولي قضاء طُلَيْطِلة : للحكم والشورى بقرطبة .

=

٢٣٦١٧ - قَال أبُو عُمَرَ : لا مَعْنى لِصَدَاقِ المِثْلِ هَاهُنَا ؛ لأنَّ المُسَمَّى مَعْلُومٌ ،

= وقال ابن أيمن : « هو الذى علّم لأهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحيى بن يحيى - على جلالة يحيى ، وعظم قدره » .

وكان هو من أهل النظر والفقه التام والورع » .

قال ابن حارث : « كان عيسى فقيها بارعا غير مدافع من متقدّمي العلماء بالأندلس خيّرا فاضلا عابداً ناسكًا ورعاً : من أهل العلم ، والعمل ،والخشية مجابَ الدعوة ، صلى الصبحَ بوضوء العتمةِ أربعين سنة .

وشيعه ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاث فراسخ ، فعوتب في ذلك ؛ فقال : « تلوموني أن شيّعتُ رجلا لم يخلّف بعده أفقهُ منه ، ولا أورع ؟! » .

وقال ابن القاسم : « أتانا عيسى فسألنا سؤالَ عالمٍ » .

وكان ينتجعُ بلده طُلَيطَلة ، وبها توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ، وقبره هناك مشهورٌ .

وبه وبيحيي : انتشر علم مالك بالأندلس ، ورجعت الفُتْيا بها إلى رأيه ، وأدرك عيسى ابنَ القاسم، وابنَ وهب ، وأشهبَ فسمع من ابن القاسم ، واقتصر عليه ؛ فاعتلَتْ في الفقه طبقتهُ .

وكان من أهل الزهد البائس ، والدين الكامل . وأحوالهُ في العلم البارع ، والفضل الكامل مشهورة مع قُوته في النفقه لمالك وأصحابه .

وكان ابن وضّاح يقول : « هو الذى علّم أهل الأندلس الفقه » .

ولعيسى سماع من ابن القاسم : عشرون كتابًا ، وله تأليف في الفقه يسمى : كتاب « الهدية » كتب به إلى بعض الأمراء : عشرة أجزاء .

وكان عيسى ذا هيئة حسنة وعقل رصين ، ومذهب جميل .

وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب « أسد » فيما بلغه ويسأله إعلامه بذلك، فكتب إليه ابن القاسم : « اعرضه على عقلك ؛ فما رأيتَه حَسَنًا فأمضه ، وما أنكرتَه فدعْه » .

وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بتفقّهه .

وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائتين .

وترجمته في : ترتيب المدارك (٣ : ١٦-٢٠) ، وتاريخ ابن الفرضي (١:٣٣١) . جذوة المقتبس (٢٩٨) ، العبر (١:٣٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠:٤٣٩) ، شذرات الذهب (٢ : ٢٨) ، شجرة النور (١ : ٦٤) .

جَائِزٌ مِلْكُهُ .

٢٣٦١٨ - والصَّوَابُ مَا قَالَهُ عِيسى - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلى أَصْلِ مَالِكٍ .

٢٣٦١٩ - [فَقَالَ سُفْيانُ : الصَّدَاقُ المُسَمَّى .

٢٣٦٢٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمنَ عَنْهُ المَهْرَ ، فَالصَّدَاقُ عَلى الأبِ ، دَيْنًا فِي مَالِهِ ، وَلَيْسَ عَلى الابْنِ شَيْءٌ مِنْهُ .

٢٣٦٢١ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَلا مَالَ لِلصغِيرِ ، فَالْمَهْرُ عَلى الأَبِ][1] .

٢٣٦٢٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي البُوَيطي][2] : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمنَ عَنْهُ الصَّدَاقَ ، وَغرمَهُ ، لَمْ يَرْجعْ بهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلى الابْنِ مِنْهُ شيْءٌ ، وَإِذَا جَعَلَهُ الأَبُ عَلى نَفْسِهِ .

٢٣٦٢٣ - [قَالَ : وَإِنْ ضَمنَ][3] عَنِ ابْنِهِ الكَبِيرِ المَهْرَ رَجعَ بِهِ إِنْ كَانَ أَمرَهُ الكَبِيرُ بِالضَّمَانِ عَنْهُ ، وَإِلا لَمْ يَرْجعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ مُتطَوِّعٌ .

٢٣٦٢٤ - وَقَالَ أَبو حَنيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمِنَ عَنْهُ المَهْرَ جَازَ ، وَلِلْمَرْأَةِ المَهْرُ عَلَيْهِ ، [وَعَلى الابْنِ][4]، فَإِنْ أَدَّاهُ [الأَبُ][5] لَمْ يَرْجعْ

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « فإن ضمنه الأب » .

(٤) في (ك) : « وللابن » .

(٥) في (ك) : « الابن » .

عَلى الابْنِ بِشَيءٍ ، إلا أنْ [يشهدَ][1] أنَّهُ إنَّما يرديه لِيَرْجعَ [بِهِ][2] ، فَيَرْجعَ ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ الأَبُ حَتَّى مَاتَ ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ مَالِ الأَبِ - إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ شاءَتْ أتبعَتْ الابْنَ ، وَإِنْ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِ الأَبِ [رَجعَ وَرَثَةُ الأَبِ][3] عَلى الابْنِ يخصصُهم.

٢٣٦٢٥ - وَقَالَ الثَّورِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِشْهادَ الأَبِ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ يَرْجِعُ .

٢٣٦٢٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : لا يُؤْخَذُ الأَبُ بِصَدَاقِ ابْنِهِ إِذَا زَوَّجَهُ ، فَمَاتَ صَغِيراً ، إلا أَنْ يَكُونَ الأَبُ كَفلَ بِشَيْءٍ[4] .

٢٣٦٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي طَلاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا ، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ .

٢٦٣٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ إِلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ - أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ - فَهُوَ الأَبُ فِي ابنَتِهِ الْبِكْرِ ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمتِهِ .

٢٣٦٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الَّذى سَمِعْتُ فِي ذلِكَ ، وَالَّذِي علَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٣٦٣٠ - وَقَالَ فِي [بَعْضِ رِوَايَاتِ][5] المُوطَّإِ » : لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ

---

(١) في (ي ، س) : « يعهد » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : « ورجع باقي الورثة » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٧) ، الأثر (١٠٣٧٣) .

(٥) في (ي ، س) : غير .

شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إلا الأبُ وَحْدَهُ لا وَصيّ وَلا غَيرهُ

٢٣٦٣١ - وَقَالَ مَالِكٌ : مُبارَتُهُ عَلَيْها جَائِزَةٌ .

٢٣٦٣٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لأبي البِكْرِ أنْ يَضعَ مِنْ صدَاقِها عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِها .

٢٣٦٣٣ - وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَها بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها ، وَإِنْ كَرِهَتْ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْها .

٢٣٦٣٤ - وَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضعَ شَيْئًا مِنَ [الصَّدَاقِ][1] .

٢٣٦٣٥ - قَالَ : وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ [صَدَاقِها][2] قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَجُوزُ لَهُ مُبَارَاةُ زَوْجِها ، وَهِيَ كَارِهَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ لها .

٢٣٦٣٦ - قَالَ : وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضَعَ لِزَوْجِها شَيْئًا مِنْ صَدَاقِها [بَعْدَ][3] النِّكَاحِ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ صَدَاقِها بَعْدَ الطَّلاقِ .

٢٣٦٣٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّوْرِيُّ ، وابْنُ شبرمَةَ، والأَوْزَاعِيُّ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ ، وَعَفْوُهُ أَنْ يُتِمَّ لَها كَمَالَ المَهْرِ بَعْدَ الطَّلاقِ قبلَ الدُّخُولِ .

---

(١) في (ك) : صداقها .

(٢) بعدها في (ي ،س) : بعد طلاقها .

(٣) في (ي ، س) : بغير .

٢٣٦٣٨ - [قَالُوا](١) : وَقَوْلُهُ تَعالى : ﴿ إلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة :٢٣٧] لِلْبِكْرِ، والثَّيبِ .

٢٣٦٣٩ - وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ .

٢٣٦٤٠ - وَالْبِكْرُ البَالِغُ عِنْدَهُم يَجُوزُ تَصرفُّها فِي مَالِها مَا لَمْ يَحجرِ الحَاكِمُ عَلَيْهَا كالرَّجُلِ البَالغِ سَوَاءٌ .

٢٣٦٤١ - وَمِنْ حُجَّتِهم عُمُومُ الآيَةِ فِي قَولِهِ تعالى : ﴿ إلا أَنْ يَعفُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَلَمْ يَخُصَّ بِكْراً مِنْ ثَيِّبٍ فِي نَسقِ قَولِهِ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنَ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضْتُمْ [إلا أَنْ يَعْفُونَ](٢) ﴾ [البقرة : ٢٣٧] يَعمُّ [الأَبْكَارَ](٣) والثَّيِّبَ .

٢٣٦٤٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ الثَّيِّبَ ، والبِكْرَ فِي اسْتِحْقَاقِ نِصْفِ المهْرِ بالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءٌ ، ثُمَّ قَالَ تَعالى : ﴿ إلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فَكَذَلِكَ [هُوَ فِي](٤) البِكْرِ وَغَيْرِ البِكْرِ ، إلا مَا أَجمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ رفعِ القَلَمِ عَنْهُ لِلصَّغِيرَةِ مِنْهُنَّ .

٢٣٦٤٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ ، فَقَدْ قَالَ بِهِ الزُّهريُّ قَبْلَهُ .

---

(١) في (ي ، س) : قال .

(٢) ساقطة من : (ك) .

(٣) في (ي ، س) : البكر .

(٤) ساقطة من (ي ، س) .

٢٣٦٤٤ - ذَكَرَهُ أَبو بكْرٍ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي](١) ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، وَعَبْدُ الأعْلى ، عَنْ معمرٍ ، كِلاهُما عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : الأَبُ فِي ابنتِهِ البِكْرِ .

٢٣٦٤٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ ، فَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يجتمعُ فِيهِ مَنْ قَالَ : العَبْدُ يَمْلكُ ، و[مِنْهُم](٢) مَنْ قَالَ : لا يَملكُ ؛ لأَنَّهُم لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ [هِبَةُ](٣) شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِهِ .

٢٣٦٤٦ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الوَلِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

٢٣٦٤٧ - ذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ](٤) ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : [رَضِيَ](٥) اللَّهُ بالعَفْوِ ، وأَمَرَ بِهِ ، فَإِنْ عَفَتْ [جازَ](٦) ، وَإِنْ أَبَتْ ، وَعَفَا وَلِيُّها جازَ .

٢٣٦٤٨ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ(٧) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) بعدها في (ي ، س) : ابن جريج .

(٢) ساقطة في (ي ، س) .

(٣) ساقطة في : (ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) في (ي ،س) : أمر .

(٦) في (ي ، س) : عفت .

(٧) بعدها في (ي ، س) : عن ابن جريج .

مِثْلُهُ .

٢٣٦٤٩ - وَقَالَ عَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، وَطَاوُوسٌ ، وعلقَمَةُ ، وعكْرِمةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الوَلِيُّ .

٢٣٦٥٠ - وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وجبير بْنُ مُطعمٍ ، لَمْ يختلفْ عَنْهُما فِي ذَلِكَ .

٢٣٦٥١ - وَاخْتلفَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ :

٢٣٦٥٢ - فَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ [عَمْرِو][1] ابْنِ أبي عمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٢٣٦٥٣ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، وَنَافِعُ بْنُ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، والشَّعبيُّ ، ومُحمدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ ، وَمُجاهدٌ ، وسَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، وَجَابرُ بْنُ زَيْدٍ ، وشريحٌ القَاضِي ، وابْنُ سِيرِينَ ، والضَّحَاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعاويَةَ ، وَنَافعٌ مَولى ابْن عُمَرَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٢٣٦٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ طَاووسٍ عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

٢٣٦٥٥ - وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِالعِرَاقِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِقَوْلِ مَالِكٍ [أَنَّهُ الوَلِيُّ][2] الأَبُ فِي ابْنَتِهِ البِكْرِ ، والسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمِصْرَ .

---

(١) ساقط من (ي ،س) .

(٢) في (ك) : أن .

٢٣٦٥٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ الأَوَّلَ المَذْكُورَ لَمَّا كَانَ نِصفَ الـمَرْأَةِ كَانَ [الثَّانِي][(١)] عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَشقُّ عليه؛ [ولأَنَّهُ][(٢)] [ملك][(٣)] اكتسبهُ إِيَّـا هَا أَبُوها بالعقْدِ عَلَيْها ، [فَلَهُ][(٤)] التَّصرُّفُ فِيهِ خاصَّةً، ولَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَالِها.

٢٣٦٥٧ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ الزَّوْجُ ؛ لأَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي الحَقِيقَةَ إِلَيْهِ عَلى كُلِّ حَالٍ كَانَ هُنَاكَ وَلِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

٢٣٦٥٨ - وَاستَدلُّوا بالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ للأَبِ أَنْ يَهبَ [مِنْ][(٥)] مَالِ ابْنَتِهِ البِكْرِ ، [أَو][(٦)] الثَّيِّبِ ، وأَنَّ مَالَها كَمَالِ غَيْرِها فِي ذَلِكَ سَواءٌ مَا اكْتَسَبَهُ لَها ببضْعِها، أَوْ بِغَيرِ بضْعِها هُوَ مَالٌ مِنْ مَالِها ، حَرَامٌ عَلى أَبِيها إِتْلافُهُ [عَلَيْها][(٧)] ، وأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْهُ ، إِنْ لَمْ يكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ إِذَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُها بِهِ .

٢٣٦٥٩ - ولَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا أَنكحَ أَمَةَ ابْنَتِهِ ، واكْتَسَبَ لَهَا الصَّدَاقَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ دُونَ إِذْنِ [سَيِّدَتِها][(٨)] ابْنَتِهِ ، فَكَذَلِكَ صَدَاقُ ابْنَتِهِ البِكْرِ ،

---

(١) في (ي ، س) : الباقي .

(٢) في (ي ، س) : ولأنها .

(٣) في (ك) : قال .

(٤) في (ي ، س) : فلها .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ي ، س) : ولا .

(٧) ساقطة من (ي ، س) .

(٨) ساقطة من (ي ، س) .

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الجَمِيعِ ، لَو خَالَعَ [عَلي][1] ابْنِهِ الصَّغِيرِ امْرَأَتَهُ [بِشَيْءٍ][2] يَأْخُذُهُ لَهُ مِنْها، لَمْ يكُنْ لَهُ أَنْ يهبَهُ ، فَكَذَلِكَ مَهرُ البِكْرِ مِنْ بَنَاتِهِ .

٢٣٦٦٠ - وَقَدِ اختَلَفوا أَيْضاً فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَعْنَى هَذَا البَابِ :

٢٣٦٦١ - فَقَالَ مَالِكٌ : جَائِزٌ أَنْ يزوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلى أَقَلَّ مِن صَداقِ مِثْلِها إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظراً .

٢٣٦٦٢ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، واللَّيْثُ ، وزُفَرُ .

٢٣٦٦٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، والشَّافِعيُّ : لا يَجُوزُ أَنْ يزَوِّجَ ابْنَتَهُ البِكْرَ عَلى أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِها .

٢٣٦٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلى أَكْثَر مِنْ مَهْرِ المِثْلِ .

٢٣٦٦٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعيُّ :[لا][3] يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ .

٢٣٦٦٦ - قَالَ مَالِكٌ . فى اليَهُودِيَّةِ أَو النَّصْرَانِيَّة تَحْتَ اليَهُودِيِّ أَو النَّصرَانِيِّ ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا : إِنَّهُ لا صَدَاقَ لَهَا .

٢٣٦٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَولُهُ هَذَا [هو][4] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِهِما ، والثَّوْرِيِّ .

---

(١) في (ي ، س) : عن .
(٢) في (ي ، س) : ليس .
(٣) ساقطة من (ي ، س) .
(٤) في (ك) : و

٢٣٦٦٨ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَجَمَاعَةٌ .

٢٣٦٦٩ - وَإِنَّما لَمْ يَجِبْ لَها شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ ؛ لأنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِها ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها .

٢٣٦٧٠ - وَلَو كَانَ هُوَ المُسْلِمُ بَقِيَ عَلَى نِكَاحِهِ مَعَها بِإِجْمَاعٍ لا خِلافَ فِيهِ .

٢٣٦٧١ - وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ : لَها نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ دُونَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لأنَّها فَعَلَتْ مَالَها فِعْلُهُ ، وَهُوَ لَمَّا أَبى مِنَ الإِسْلَامِ [جَاءَ][1] الفَسْخُ مِنْ قِبَلِهِ .

٢٣٦٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٣٦٧٣ - وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ ، وَهُوَ الأَصَحُّ - (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى[2] ؛ لأنَّهما تَنَاكَحَا عَلَى دِينِهِمَا ، ثُمَّ أَتَى مِنْهُما مَا يُوجِبُ الفِرَاقَ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَسِيسٌ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ .

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِها ، فَلَها صَدَاقُها بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا .

٢٣٦٧٤ - فَهَذَا حُكْمُ الذِّمِّيينَ الكِتَابِيِّينَ إِذا أَسْلَمَ أَحَدُهُما قَبْلَ صَاحِبِهِ .

٢٣٦٧٥ - وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْوَثَنِيِّينَ[3] ، يُسْلِمُ أَحَدُهما قَبْلَ صَاحِبِهِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

* * *

---

(١) في (ي ، س) : في .

(٢) ساقطة من (ي ، س) .

(٣) في (ك) : الفريقين .

(٤) باب إرخاء الستور(*)

١٠٧٣ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ ، أَنَّهُ إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(١) .

١٠٧٤– مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(٢) .

(*) **المسألة – ٥٥٠ –** الخلوة الصحيحة هي اجتماع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبعي ، أو حسي ، أو شرعي يمنع من الاستمتاع والمانع الطبعي = وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسي= وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي = كأن يكون أحدهما صائمًا في رمضان أو محرمًا بحج أو عمرة .

ويتأكد المهر كله للزوجة عند **الحنفية والحنابلة** : بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة ، فلو طلق الرجل زوجته ، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة ، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة .

وقال **المالكية والشافعية في الجديد** : لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها ، بدون وطء ، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وجب نصف المسمى ، والمتعة إن لم يكن المهر مسمى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ :٢٢٤) ، المهذب (٢:٥٧–٦٠) ، بدائع الصنائع (٢٩١:٢)، الدسوقي مع الشرح الكبير (٢ : ٣٠٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٣٧) . كشاف القناع (٥ : ١٦٨) ، المغني (٦:٧١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٨٩) .

(١) الموطأ : ٢٥٨ ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٨٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤٣٧٥) ، والمحلى (٩: ٤٨٣) .

(٢) الموطأ : ٥٢٨ ، والسنن الكبرى (٧ : ٢٥٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤٣٧٧) .

٢٣٦٧٦ - مَالِكٌ ؛ أنه بلغه أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ في بَيْتِهَا ، صُدِّقَ [الرَّجُلُ][1] عَلَيْهَا . وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ في بَيْتِهِ ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ[2] .

٢٣٦٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذلِكَ فِي الْمَسِيسِ . إِذَا دخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ لَمْ أَمَسَّها ، صُدِّقَ عَلَيْهَا . فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ . فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ[3] .

٢٣٦٧٨ - وَرَوى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى[4] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ ، وَقَالَ : إِذَا خَلا بِهَا حَيْثُ كَانَ ، فَالقَوْلُ قولُ المَرْأَةِ .

٢٣٦٧٩ - قَالَ أَبو عُمر : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الخطَّابِ][5] ، وَعليٍّ [ابْنِ أَبِي طَالبٍ][6] ، وَابْنِ عُمَرَ ، ومُعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ][7] ، وَزَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ][8] أَنَّهُم قَالُوا : إِذَا أَغْلَقَ بَابًا ، وَأَرْخَى سِتْرًا ، وَخَلا بِها ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٢٣٦٨٠ - رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ المَدَنِيُّونَ ، والكُوفِيُّونَ .

٢٣٦٨١ - وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ ، وَحَمَّادٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عُمَرَ[9] .

٢٣٦٨٢ - [وَأَمَّا المَدَنِيُّونَ ، فَحَدَّثَ سَعِيدٌ ، عَنْ عُمَرَ مِن رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَغيْرِهِ

(١) سقط في كل النسخ الخطية ، ثابت في « الموطأ » .

(٢) و (٣) في الموطأ : ٥٢٩ .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) (٨) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٩) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٧ - ٢٨٨) .

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ .

٢٣٦٨٣ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الـمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَجُلاً اخْتَلَى امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ ، فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلاً][1] .

٢٣٦٨٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ، فَرُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ : أَحْسَنُها :مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًا ، قَالاَ : إِذَا أَغْلَقَ بَابًا ، وَأَرْخى سِتْرًا ، فَلَها الصَّدَاقُ ، وَعَلَيْها العِدَّةُ[2] .

٢٣٦٨٥ - رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَمَعْمَرٌ ، وَشُعْبَةُ وَهِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

٢٣٦٨٦ - وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ عِنْدَهَا ، فَأَرْسَلَ لَها مَرْوانُ إِلى زَيْدٍ، فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، فَقَالَ مَرْوانُ : إِنَّهُ مِمَّنْ لا يُتَّهَمُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : لَو جَاءَتْ بِوَلَدٍ ، أَوْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ . أَكُنْتَ تُقِيمُ عَلَيْها الحَدَّ ؟ [3] .

٢٣٦٨٧ - وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبيدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أُجِيفَتِ الأَبْوَابُ ، وَأُرْخِيَتِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥) ، والأثر (١٠٨٦٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٥٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٠٢) ، ومسند زيد (٤ : ٢٤٣) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ،والمحلى (٩: ٤٨٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤٣٧٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ - ٢٨٦) .

السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ[١] .

٢٣٦٨٨ - وَقَالَ مَكْحُولٌ : اتَّفَقَ عُمَرُ ، ومُعَاذٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُغْلِقَ البَابُ وَأُرْخِيَ السِّتْرُ ، وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٢٣٦٨٩ - وَعَنِ ابْنِ [عُلَيَّةَ ، عَنْ][٢] عَوفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوفى ، قَالَ : قَضى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، وأَرْخى سِتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ ، وَ[وَجَبَتِ][٣] العِدَّةُ .

٢٣٦٩٠ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي مَكَّةَ ، فَخَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيتُ أَبِي ، وَهُوَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، فَقَالَ : لا تَذْهَبْ هذهِ السَّاعَةَ ، فَإِنَّها سَاعَةٌ حَارَّةٌ نِصفَ النَّهَارِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ ، وَخَالَفْتُهُ ، وَتَزَوَّجتُها، فَقَالُوا : لَو دَخَلْتَ على أَهْلِكَ ، فَدَخَلْتُ ، فَأَرْخَيْتُ [السُّتُورَ][٤] ، وَأَغْلَقْتُ البَابَ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ عَلَتْها كبرَةٌ ، فَنَدِمْتُ ، فَأَتَيتُ أَبِي ، فَأَخبَرْتُهُ ، فقَالَ : لَقَدْ خدَعَكَ القَوْمُ ، لَزِمَكَ الصَّدَاقُ .

٢٣٦٩١ - قَالَ سُفْيَانُ : وَهِيَ مِنْ آلِ الأَخْنَسِ بْنِ شريقٍ .

---

(١) السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤٣٨٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (١: ٤٣٦) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ، و(٧: ٤٥١) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « الستر » .

٢٣٦٩٢ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الخَلْوَةِ الـمَذْكُورَةِ ، هَلْ تُوجِبُ الـمَهْرَ أَمْ لاَ ؟ .

٢٣٦٩٣ - فالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وأَصْحَابُهُ أَنَّها تُوجِبُ المَهْرَ إِنِ ادَّعَتْهُ الـمَرْأَةُ، وقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ مَسَّنِي إِذَا كَانَتِ الخَلْوَةُ خلوةَ بِنَاءٍ .

٢٣٦٩٤ - وَهُوَ [عِنْدَهُم][1] مَعْنى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ [صُدِّقَتْ][2] عَلَيْهِ ، وكَانَ القَوْلُ قَوْلَها فِيما ادَّعَتْ مِنْ مَسِيسِها ؛ لأَنَّ البَيْتَ فِي البِنَاءِ بَيْتُ الرَّجُلِ ، وَعَلَيْهِ الإِسْكَانُ ، فَمَعْنى قَوْلِ سَعِيدٍ : فِي بيته أي دُخُولِ ابْتنى فِي بَيْتِ مَقامِها ، وسكْنَاهَا .

٢٣٦٩٥ - وَمَعْنى قَوْلِهِ فِي بَيْتِها ، يَقُولُ : إِذَا [زَارَها][3] فِي بيتها عِنْدَ أَهْلِها ، أو وَجَدَهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها دُخُولَ بِنَاءٍ ، وَلا اهْتِدَاءٍ ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ مَسَّها ، وأَنْكَرَ ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعى عَلَيْهِ .

٢٣٦٩٦ - وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ [فِي][4] الرَّهْنِ يَخْتَلِفُ الرَّاهِنُ وَالـمُرْتَهِنُ فِيما عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، فالقَوْلُ عِنْدَهُ قَولُ الـمُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ بِيَدِهِ ، فَيُصَدَّقُ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ ، وَهُوَ فِيما زَادَ مُدَّعٍ .

٢٣٦٩٧ - وَهَذَا أَصْلُهُ فِي الـمُتَدَاعِيَيْنِ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ قَوِيةٌ ، كَالْيَدِ، وَشِبْهِها .

---

(١) و (٢) ساقطة من (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : رآها .

(٤) ساقطة من (ك) .

٢٣٦٩٨ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ [عَلى](١) مَا تَقَدَّمَ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُها فِيما ادَّعَتْهُ مِنَ [المَسِيسِ](٢) إِذَا خَلاَ بِها فِي بَيْتِهِ ، أَوْ بَيْتِها ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوَاضِعِ ، وَأَقَرَّ بِذَلِكَ ، وَجَحَدَ المَسِيسَ .

٢٣٦٩٩ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِ اتَّفَقَ عَلى أَنْ لا مَسِيسَ لَمْ تُوجِب الخَلْوَةُ مَعَ إِغلاَقِ البَابِ ، وَإِرْخَاءِ السِّتْرِ شيئًا مِنَ المَهْرِ .

٢٣٧٠٠ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا خَلا بِها فَقَبَّلَها ، أَو كَشَفَها ، [أَو اجْتَمَعَا](٣) عَلى أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّها ، فَلاَ أَرى لَها إلا نِصْفَ المَهْرِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ، ثُمَّ طَلَّقَها، فَلَها المَهْرُ كَاملاً ، إلا أَنْ تحبَّ أَنْ تَضَعَ [لَهُ](٤) مَا شَاءَتْ .

٢٣٧٠١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريج ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ ينكحُ المَرْأَةَ ، فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ الأَشْهُرَ ، والسَّنَةَ يُصِيبُ مِنْها مَا دُونَ الجِمَاعِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها ، [قَالَ : لَها](٥) : الصَّدَاقُ كَاملاً ، وَعَلَيْها العِدَّةُ كَامِلَةً(٦) .

٢٣٧٠٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ تَمْنَعُ سُقُوطَ شَيْءٍ

---

(١) ساقطة من (ي ، س) .

(٢) في (ى ، س) : السنين .

(٣) في (ي ، س) : واجتمعوا .

(٤) ساقطة من : (ك) .

(٥) و(٦) ساقطة من :(ك) والأثر في مصنف عبد الرزاق (٦ :٢٨٩)، رقم (١٠٨٧٩) .

مِنَ الـمَهْرِ ، [وتُوجِبُ الـمَهْرَ](١) كُلَّهُ بَعْدَ الطَّلاَقَ ، وَطِيءَ ، أَوْ لَمْ يَطَأْ ادَّعَتْهُ ، أو لَمْ تدَّعِهِ ، إلا أنْ يَكُونَ أحَدهما مُحرِمًا ، أَوْ مَرِيضًا ، أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ ، أو كَانَتِ المَرأَةُ حَائِضًا ، فَإِنْ كَانَتِ الخلْوَةُ فِي هذهِ الحَالِ ثُمَّ طَلَّقَ ، لَمْ يَجِبْ لَهَا إلا نِصْفُ الـمَهْرِ .

٢٣٧٠٣ - وَلَمْ يُفرِّقُوا بَيْنَ بينِهِ ، وبَيْنِها ، وَلا دُخُولِ بِنَاءٍ ، وَلا غَيْرِهِ إذَا صَحَّتِ الخلْوَةُ بِإِقْرَارِهِما ، أَوْ بِبيِّنَة ، وَعَلَيْها العِدَّةُ عِنْدَهُم فِي جَمِيعِ هَذهِ الوُجُوهِ .

٢٣٧٠٤ - وَقَالَ ابْنُ أبي لَيْلى : يَجِبُ بالخلْوَةِ كَمَالُ الـمَهْرِ والعِدَّةُ ، حَائِضًا كَانَتْ ، أَوْ صَائِمَةً ، أَوْ مُحْرِمَةً عَلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي إِغْلاَقِ البَابِ ، وَإِرْخَاءِ السُّتُورِ .

٢٣٧٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٢٣٧٠٦ - قَالَ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : إِذَا أَغْلَقَ عَلَيْها ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ، وَإِنْ أَصْبَحَتْ عوراء ، أو كَانَتْ حَائِضًا ، كَذَلِكَ بِالسُّنَّةِ .

٢٣٧٠٧ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ شبرمَةَ : إِنِ اجْتَمعَ عَلى أَنَّهُ لَمْ [يَمَسَّها](٢) ، فَنِصْفُ الـمَهْرِ .

٢٣٧٠٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَهَا الـمَهْرُ كَامِلاً إذَا خلا بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها إذا

---

(١) ساقط من (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : يمس .

جَاءَ العَجْزُ مِنْ قِبَلِهِ ، أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

٢٣٧٠٩ - قَالَ سُفْيَانُ : أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا ذَنْبهنَّ إِنْ جَاءَ العَجْزُ مِنْ [قِبَلِكَ][١] لَها الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَعَلَيْها العِدَّةُ .

٢٣٧١٠ - **قَال أَبُو عُمَرَ** : هَذَا عِنْدَهُم قِيَاسٌ عَلَى تَسْلِيمِ السِّلْعَةِ [المَبِيعَةِ إِلى][٢] المُشْتَرِي أَنَّهُ يَلْزَمُهَا ثَمَنُها ، فَنِصْفُها ، أَو لَمْ يَقْبِضْها .

٢٣٧١١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِها ، فَقَبَّلَها ، أَوْ لَمَسَها ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا [أَنَّهُ][٣] إِنْ أَرْخَى عَلَيْها سِتْرًا ، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٢٣٧١٢ - [وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا اطَّلَعَ عَلَى مَا لا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ ، وَجَبَ لَها الصَّدَاقُ][٤] .

٢٣٧١٣ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيّ : إِذَا [دَخَلَ][٥] بِها ، وَلَمْ يُجَامِعْها ، ثُمَّ طَلَّقَها ، فَلَها نِصْفُ المَهْرِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِها ، وَإِنِ ادَّعَتْ مَعَ ذَلِكَ الدُّخُولَ ، فَالْقَولُ قَولُها بَعْدَ الخلْوَةِ .

---

(١) في (ي ، س) : قبلكم .

(٢) ساقطة : من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقط من : (ي ، س) .

(٥) في (ي ، س) : خلا .

٢٣٧١٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا أَرْخى عَلَيْها سِتَارَةً ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

٢٣٧١٥ - [وَقَالَ النّخعيُّ : إِذَا اطَّلَعَ مِنْها عَلى مَا لاَ يَحلُّ لِغَيْرِهِ وَجَبَ لَها الصَّدَاقُ][1] ، وَعَلَيْها العِدَّةُ .

٢٣٧١٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : حُجَّةُ هَؤُلاءِ كُلِّهم الآثارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أو أَرْخى سِتْرًا أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ .

٢٣٧١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا خَلا بِها وَلَمْ يُجَامِعْها ، [ثُمَّ][2] طَلَّقَ ، فَلَيْسَ لَها إلا نصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْها .

٢٣٧١٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٣٧١٩ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٣٧٢٠ - ذَكَرَ أَبُو بكْرٍ ، [عَنِ][3] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ [حَسنِ][4] بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فِراسٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَها نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْها .

٢٣٧٢١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي فضيلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طاوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٢٢ - وَهُوَ قَوْلُ شريحٍ ، وَالشَّعبيِّ ، وَطَاووسٍ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) :حتى .

(٣) ساقطة من (ي ، س).

(٤) في (ي ، س) : حسين .

٢٣٧٢٣ -رَوَاهُ ابْنُ جريج ، ومعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يُجَامِعْها ، فَلَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وإِنْ خلاَ بِها .

٢٣٧٢٤ - وَعَنْ جَعْفرِ بْنِ سُليمانَ [الضّبعيّ](1) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ شَهِدَ شريحًا قَضى فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أُصِبْ مِنْها ، وَصَدَقَتْهُ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فقَالَ : قَضيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٣٧٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

٢٣٧٢٦ - وَقَالَ تَعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾ [الأحزاب : ٤٩] فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعالى ؟ .

٢٣٧٢٧ - وَلَمْ [يَجْتَمِعُوا](2) عَلَى أَنَّ مرَادَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ مِنْ خِطَابِهِ هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ ، وَلا تَعْرِفُ العَرَبُ الخَلْوَةَ دُونَ وَطْءٍ مُسببًا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١)ساقطة من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : يجمعوا .

(٥) باب المقام عند البكر [والأيّم](١)(*)

١٠٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَه ، قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ . وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ » فَقَالَتْ : ثَلِّثْ (٢) .

---

(١) كذا في « الموطأ » ، وفي النسخ الخطية : « الثيب» .

(*) المسألة - ٥٥١ - : الزوجة الجديدة لها عند الجمهور سبع ليالٍ إذا كانت بكرًا ، وثلاث ليال إذا كانت ثيبًا ، وسوّى الحنفية بين الجديدة والقديمة ، فلا تختص واحدة منهما بشيء .

(٢) الموطأ : ٥٢٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ٢/٢٦ ، ومسلم في الرضاع : ٤١- (١٤٦٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف » (١٤٦٠) (٤٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٣/٢٩ ، والبيهقي في « السنن» ٧/٣٠٠ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٤٥٢٩) والدارقطني ٣/٢٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) ،ومسلم (١٤٦٠)والبيهقي ٧/٣٠٠ - ٣٠١ من طريقين عن عبدالملك بن أبي بكر ، به .

وأخرجه الإمام أحمد ٦/٣٠٧ و ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والشافعي ٢/٢٦ و ٢٦ - ٢٧ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٣) ، وعبدُ الرزاق (١٠٦٤٤) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٤٠) ، والطبراني ٢٣/ (٤٩٩) و(٥٨٥) و (٥٨٦) و (٥٨٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٩ ، والبيهقي في « السنن» ٧/٣٠١ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه الإمام أحمد ٦/٣٠٧ و ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والشافعي ٢/٢٦ ، ٢٦ - ٢٧، ومسلم (١٤٦٠) (٤٣) ، وعبد الرزاق (١٠٦٤٤) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٤٠) ، والطبراني ٢٣/(٤٩٩) ، (٥٨٥ ، (٥٨٦) ، (٥٨٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٣/٢٩ ، والبيهقي في « السنن» ٧/٣٠١ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن به . =

٢٣٧٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ، صَحِيحٌ ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ، مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٢٣٧٢٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[(١)] ، وَأَحْسَنُهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنبلٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، وَرَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنا ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : حدَّثنا حبيبُ ابْنُ أبي ثَابِتٍ : أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أبي عَمْرٍو ، والقَاسِمَ بْنَ محمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ [بْنِ هشامٍ][(٢)] أخبَرَاهُ أَنَّهُما سَمِعَا أَبَابكرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ [بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشامٍ][(٣)] أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام - أَخبَرَتْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَها : « إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكَ ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لكَ: [سَبَّعْتُ][(٤)] لِنِسَائِي»[(٥)].

= وأخرجه أحمد ٢٩٥/٦ و ٣١٤ ، والطبراني ٢٣ / (٥٠٦) ، والطحاوي ٢٩/٣ من طريق عمر ابن أبي سلمة ، عن أم سلمة .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ ، والدارمي ١٤٤/٢ ، ومسلم (١٤٦٠) ٤١ في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف ، وأبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب في المقام عند البكر ، والنسائي ، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح : باب الإقامة على البكر والثيب ، والطحاوي ٢٩/٣ ، والطبرانيُّ في « الكبير» ٢٣/(٥٩٢) ، والبيهقي في « السنن» ٣٠١/٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦) ومن طريقه الطبراني ٢٣ / (٥٩١) عن الثوري ، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٤ عن يعلى بن عبيد ، كلاهما عن محمد ابن أبي بكر ، به .

(١) (١٧ : ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٢) و(٣) في (ك) فقط .

(٤) في (ي ، س) : « أسبع» .

(٥) هو في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٣٥ - ٢٣٦) .

٢٣٧٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : إِنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي ، فإِنَّهُ لا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ ، ولا أَصْحَابُهُ .

٢٣٧٣١ - وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الـمَدِينَةِ لِحَدِيثٍ بَصْرِيٍّ .

١٠٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِلْبِكْرِ ، سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ[(١)] .

٢٣٧٣٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٣٧٣٣ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ . فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا . بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ .وَلا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

٢٣٧٣٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :][(٢)] مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ يَقُولُ : إِنْ أَقَامَ [عِنْدَ][(٣)] البِكْرِ ، أَو الثَّيِّبِ سَبْعًا أَقَامَ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِهِ سَبْعًا سَبْعًا ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا أَقَامَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلاثًا ثَلاثًا ، فَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ : « وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ، وَدُرْتُ أَيْ دُرْتُ ثَلاثًا (ثَلاثًا][(٤)] .

---

(١) الموطأ : ٥٣٠ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٢) ، والبخاري في النكاح (٥٢١٣) ، باب « إذا تزوج البكر على الثيب » ، و (٥٢١٤) باب « إذا تزوج الثيب على البكر » ، فتح الباري (٩ : ٣١٣ ، ٣١٤) ، ومسلم في النكاح (٣٥٦٢ - ٣٥٦٣) في طبعتنا ، باب « قدر ما تستحق البكر والثيب » ، وأبو داود فيه (٢١٢٤) باب في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) ، والترمذي فيه (١١٣٩) باب « ما جاء في القسمة للبكر والثيب » ، (٣ : ٤٤٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٧) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٠٢) ، وفي « معرفة السنن (١٠ : ١٤٥٣٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٣٧٣٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) فقط .

٢٣٧٣٥ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ .

٢٣٧٣٦ - وَفِي هَذَا البَابِ عجبٌ ؛ لأَنَّهُ صَارَ فِيهِ أَهْلَ الكُوفَةِ ، إِلى مَا رَوَاهُ أَهْلُ المَدِينَةِ ، وَصَارَ [فِيما رَوَاهُ][1] أَهْلُ المَدِينَةِ إِلى مَا رَوَاهُ أَهْلُ البَصْرَةِ .

٢٣٧٣٧ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ ، وَذِكْرَ أَقْوالِهِم فِي هَذَا البَابِ :

٢٣٧٣٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما ، والطَّبريُّ : يُقِيمُ عِنْدَ البِكْرِ سَبْعًا ، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاثًا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرى غَيْرَ الَّذِي تَزَوَّجَ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُما بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ ، وَلا يُقِيمُ عِنْدَها ثَلاثًا .

٢٣٧٣٩ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : مقَامُهُ عِنْدَ البِكْرِ سبعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاثًا إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرى وَاجِبٌ .

٢٣٧٤٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

٢٣٧٤١ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَضَتِ السنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِ [البِكْرِ[2]] سَبْعًا ، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلاثًا .

٢٣٧٤٢ - وإِن تَزَوَّجَ بِكرًا ، وَلَهُ امْرَأَةٌ أُخْرى ، فَإِنَّ لِلْبِكْرِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَقْسِمُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ وَلَهُ امْرَأَةٌ كَانَ لَها لَيْلَتَانِ .

٢٣٧٤٣ - وَقَالَ [سُفْيَانُ[3]] الثَّوْرِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا

---

(١) في (ي ، س) : « فيه » .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

لَيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُما .

٢٣٧٤٤ - قَالَ : وَقَدْ سَمِعْنَا حَدِيثًا آخَرَ .

٢٣٧٤٥ - قَالَ : يُقِيمُ مَعَ البِكْرِ سَبْعًا ، وَمَعَ الثَّيِّبِ ثَلاثًا .

٢٣٧٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُ](١) : القَسْمُ بَيْنَهُما سَوَاءٌ البِكْرُ ، والثَّيِّبُ ، وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ [الوَاحِدَةِ](٢) إلا كَمَا يُقِيمُ عِنْدَ الأُخْرى .

٢٣٧٤٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : لأَنَّ الحُرْمَةَ لَهُما سَوَاءٌ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْثِرُ وَاحِدَةً عَنِ الأُخْرى .

٢٣٧٤٨ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ : إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ، وَدُرْتُ ، يَعْنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٢٣٧٤٩ - واحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ ، وَمَالَ إِلى إِحْدَاهُما جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ .

٢٣٧٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا البَابِ مِنَ الاخْتِلَافِ ، كالَّذِي بَيْنَ أَئِمَّةِ الفَتْوى [فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ](٣) ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الآثَارُ المَرْفُوعَةُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ - [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ](٤) :

٢٣٧٥١ - فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « واحدة » .

(٣) في (ي ، س) : « في ذلك » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلَاثًا »(١) .

٢٣٧٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : لَمْ يَرْفَعْ حَدِيثَ خَالِدٍ [الحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي](٢) هَذَا غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ فِيمَا زَعَمُوا ، وَأَخْطَأَ فِيهِ .

---

(١) أخرجه الدرامي ١٤٤/٢ ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٦) باب الإقامة على البكر والثيب ، والدارقطني ٢٨٣/٣ ، وأبو نُعَيم في « حلية الأولياء » ٢٨٨/٢ و ١٣/٣ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السنن ٣٠٢/٧ ، من طريق أبي قِلابة عبد الملك بن محمد الرقاشيّ ، عن أبي عاصم ، عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قِلابة ، عن أنس قال: قال رسولُ اللّه ﷺ : « إذا تزوَّجَ البِكر على الثيب ، أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيبَ على البكر ، أقام عندها ثلاثًا » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢٧/٣ من طريق سفيان ، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن أيوب ، بهذ الإسناد ، إلا أنهم أوقفوه على أنس .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣) باب إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم في الرضاع ٤٤- (١٤٦١) في طبعة عبد الباقي باب قدر ما تستحقه البكر والسيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، وأبو داود فى النكاح (٢١٢٤) باب في المقام عند البكر ، والترمذي في النكاح (١١٣٩) باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من طرق عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثَلاثًا.قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

وأخرج عبد الرزاق (١٠٦٤٣) ، والبخاري (٣٢١٤) باب : إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم ٤٥ - (١٤٦١) ، والبيهقي ٣٠١/٧ ، ٣٠٢ ، من طرق عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قِلابة ، عن أنس .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٧٥٣ - وأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ فَمَرْفُوعٌ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا [فِي رَفْعِهِ][١] .

٢٣٧٥٤ - وَقَدْ رَوَاهُ هشيمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَقَالَ فِيهِ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَها سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاَثًا.

٢٣٧٥٥ - ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُثْمانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ السنة دَلِيلٌ عَلى رَفْعِهِ[٢] .

٢٣٧٥٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا[٣].

٢٣٧٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ دَلَّ على أَنَّ ذَلِكَ [حَقٌّ][٤] مِنْ حُقُوقِها ، فَمُحَالٌ أَنْ يُحاسَبَا بِذَلِكَ .

٢٣٧٥٨ - وَعِنْدَ أَكْثَرِ العُلَماءِ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُما ، كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَمْ لا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَها سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاَثًا » ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ له زَوْجَةٌ مِمَّنْ لا زَوْجَةَ لَهُ .

---

(١) في (ي ، س) : « فيه » .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٤) باب « في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٣١٢٣) باب « في المقام عند البكر » (٢:٢٤٠) .

(٤) سقط في (ك) .

٢٣٧٥٩ - وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي المَقَامِ المَذْكُورِ ، هَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ [الزَّوْجَةِ][١] عَلَى الزَّوْجِ ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى سَائِرِ نِسَائِهِ :

٢٣٧٦٠ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ حَقٌّ لِلمَرْأَةِ ، إِنْ شَاءَتْ [طَالَبَتْ بِهِ][٢] ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ .

٢٣٧٦١ - وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ [مِنْ][٣] حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ ، فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا ، فَفِيهِ مِنَ الاخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا إِلا لَيْلَةً دَارَ .

٢٣٧٦٢ - وَكَذَلِكَ إِنْ [أَقَامَ][٤] ثَلاثًا [دَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ .

٢٣٧٦٣ - فَالقَوْلُ عِنْدِي أَوْلَى بِاخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ ؛ لِقَوْلِهِ : « لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ »][٥] ، وَقَوْلُهُ : « مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا » ، [وَبِاللَّهِ تَعَالى التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ][٦] .

* * *

---

(١) في (ي ، س) : « المرأة » .

(٢) في (ي ، س) : « طلبته » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « قام » .

(٥) و (٦) سقط في (ي ، س) .

(٦) باب ما لا يجوز من [الشروط][1] في النكاح (*)

١٠٧٧ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ[2] .

٢٣٧٦٤ – قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، أَنْ لا أَنْكِحَ عَلَيْكِ ، وَلا أَتَسَرَّى إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ . إلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ .

٢٣٧٦٥ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ بَلاَغُ مَالِكٍ هَذَا مُتَّصِلاً عَنْ سَعِيدٍ .

٢٣٧٦٦ – ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا .

---

(١) في النسخ الخطية : « الشرط» وأثبتُّ ما في « الموطأ » .

(*) المسألة – ٥٥٢ – الشرط في النكاح هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض ويراد به : الشرط المقترن بالإيجاب القبول ، أي حصول الإيجاب بشرط من الشروط .

وقد اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد ، كشرط النفقة ، والقسم بين الزوجات ، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج ، أو تخالف أحكام الشريعة ، كشرط ألا يتزوج عليها ، أو ألا نفقة لها .

وانظرفي هذه المسألة مغني المحتاج (٣ : ٢٢٦) ، المهذب (٤٧:٢) ، الدر المختار (٢ : ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٢ : ١٤٨) ، فتح القدير (٣ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٨٤)، المغني (٦ : ٥٤٨) ، كشاف القناع (٥ : ٩٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٥) .

(٢) الموطأ : ٥٣٠ .

٢٣٧٦٧ - قَالَ : يُخْرِجُها إِنْ شَاءَ .

٢٣٧٦٨ - ورُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ [بْنِ المُسَيِّبِ][1] أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لا يَلزَمُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، فَأَعْلى مَنْ رَوى ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيٌّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - رِضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ][2] .

٢٣٧٦٩ - ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنِ المِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَها دَارَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِم ، أَوْ قَالَ : قَبْلَ شَرْطِها، وَلَمْ يَرَ لَهَا شَيْئًا[3] .

٢٣٧٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنى قَوْلِهِ : شَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، أَيْ شَرَطَ لَهَا أَلا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِها ، وَلا يُرحِلَها عَنْها .

٢٣٧٧١ - وَمَعْنى قَوْلِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِها ، يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عز وَجلَّ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٣٧٧٢ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ راشد قَالَ : أَخبَرَنِي عَبْدُالكَرِيمِ- أَبُو أُمَيَّةَ - قَالَ : سَأَلْتُ أَرْبَعَةً : الحَسَنَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أذينةَ ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيةَ ، وهشامَ بْنَ هُبيرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَها دارَها ؟ فَقَالَوا : لَيْسَ شَرْطُها

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٣١) ، والمحلى (٩ : ٥١٨) ، وكشف الغمة (٢ : ٧٩) .

بِشَيْءٍ ، وَيَخْرُجُ بِها إِنْ شاءَ[(١)] .

٢٣٧٧٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، وَعَنْ مُغيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : يُخرجُها إِنْ شَاءَ[(٢)] .

٢٣٧٧٤ - وَقَالَ الشعبيُّ : يَذْهَبُ بِها حَيْثُ شَاءَ ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٢٣٧٧٥ - [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : لا شَرْطَ لَها .

٢٣٧٧٦ - وَقَالَ طَاوُوسٌ : لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

٢٣٧٧٧ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ حويٍّ ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُهُ][(٣)] .

٢٣٧٧٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُوسًا قَالَ : قُلْتُ : المَرْأَةُ تَشْتَرِطُ عِنْدَ [عَقْدِ النِّكَاحِ][(٤)] أَنِّي عِنْدَ أَهْلِي ، لا يُخْرِجُنِي مِنْ عِنْدِهم ؟ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلى رَجُلٍ استحلَّ بِهِ فَرْجَها ، فَلا يَحلُّ لَهُ إِلا أَنْ يَفِيَ بِهِ[(٥)] .

٢٣٧٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَصَحُّ عَنْ طَاوُوسٍ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٣١) ، والأثر (١٠٦٢٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٢٦) ، والأثر (١٠٦٠٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « العقد » .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٢٩) ، الأثر (١٠٦١٧) .

فَعَلَتْ كَذَا ، فَهِيَ طَالِقٌ ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ(١) .

٢٣٧٩٤ - قَالَ : وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ ، فالنِّكَاحُ يَهدِمُهُ الطَّلَاقَ .

٢٣٧٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

٢٣٧٩٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الأَحْسَنُ أَنْ يَفِيَ لَهَا بِشَرْطِهَا ، وَلَا يُخْرِجَهَا ، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِنْ شَاءَ .

٢٣٧٩٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى [شَرْطٍ](٢) أَلا يُخْرِجَهَا مِنْ [بَيْتِهَا](٣) ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ عِنْدَهُم فِي النِّكَاحِ عَلَيْهَا ، والتَّسَرِّي ، فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، ثُمَّ لَمْ يَفِ لَهَا أَكْمَلَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا عِنْدَ الكُوفِيِّينَ .

٢٣٧٩٨ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْمَهْرُ عِنْدَهُ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَاسِدٌ ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا .

٢٣٧٩٩ - وَعِنْدَ مَالِكٍ (الشَّرْطُ](٤) بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلا مَا سَمَّى لَهَا .

٢٣٨٠٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ شبرمَةَ : لَهَا شَرْطُهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ لَهَا .

٢٣٨٠١ - زَادَ ابْنُ شبرمَةَ : [لأَنَّهُ](٥) شَرَطَ لَهَا حَلالاً .

٢٣٨٠٢ - وَهُوَ قَوْلُ شريحٍ فِي رِوَايَةٍ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٢٥) ، الأثر (١٠٦٠٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : دارها » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي ، س) : « لأنها» .

٢٣٨٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شريحٍ أَنَّهُ قَضى فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَها دارَهَا ، قَالَ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا .

٢٣٨٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : احْتَجَّ مَنْ أَلْزَمَهُ الوَفَاءَ بِمَا شَرَطَ لَها فِي عَقْدِ نِكَاحِها أَلا يُخْرِجَها مِنْ دَارِهَا ، وَلا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلا ينكحَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ .

٢٣٨٠٥ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الحميدِ بْنُ جَعْفرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام .

٢٣٨٠٦ - وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الشُّرُوطَ شَيْئًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، فَهُوَ بَاطِلٌ .

٢٣٨٠٧ - وَمَعْنى قَولِهِ هُنا : فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيْ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ أوفى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ ، والسُّنَّةُ ، فَهُوَ بَاطِلٌ .

٢٣٨٠٨ - وَاللَّهُ قَدْ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنَ الحَرَائِرِ ، وَمَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِامْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَيَنْتَقِلُ بِها مِنْ حَيْثُ انْتَقَلَ .

٢٣٨٠٩ - وَكُلُّ شَرْطٍ يخرجُ المُبَاحَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ مَا لَمْ ينكحْ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي ذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

***

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه(*)

١٠٧٨ - مَالِكٌ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ابْنِ الزَّبِيرِ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا . فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ . فَاعْتَرَضَ عَنْهَا . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا . فَفَارَقَهَا . فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا . وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا . فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا . وَقَالَ « لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ »(١) .

١٠٧٩ - مَالِكٌ . عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ . فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا(٢) .

(*) المسألة - ٥٥٣ - نكاح المحلل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها ، وهو حرام باطل مفسوخ لقوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وهو نكاح صحيح عن أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .

وسبب الاختلاف أن من فهم اللعن على أنه التأثيم فقط ، قال :النكاح صحيح ، ومن فهم من اللعن فساد العقد ، قال : النكاح فاسد .

(١) الموطأ : ٥٣١ ، وسنن البيهقي (٧ : ٣٧٥) . ورفاعة بن سِمْوال ؛ هو خال صفية بن حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، فإن أمه : برة بنت سمْوال .

(٢) الموطأ : ٥٣١ ، وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٥) ، وابن حبان (٤١١٩) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وانظر (٢٣٨١٣ و ٢٣٨١٧) .

٢٣٨١٠ - **قَالَ أبو عُمر** : حَدِيثُ المِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ، وَجُمْهُورِ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ » مُرْسَلٌ .

٢٣٨١١ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ المِسْوَرِ ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَوَصَلَهُ ، وَأَسْنَدَهُ ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ، وَهُوَ مُسْنَد ، [متصل][1] عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ وُجُوهٍ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ»[2] .

٢٣٨١٢ - وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَوْقُوفًا ، قَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَائِشَةَ ، مِنْهُم : عُرْوَةُ ، وَسُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُما فِي «التَّمْهِيدِ » .

٢٣٨١٣ - وَمِنْ أَحْسَنِها مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحُمَيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، [سَمِعَها تَقُولُ][3] : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنِ الزُّبِيرِ ، وَإِنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : [أَو تُرِيدي][4] أَنْ تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ؟

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) (١٣ : ٢٢١) من طريق الزّبير بن عبد الرحمن ، عن أبيه .

(٣) في (ي ، س) : « قالت » .

(٤) في (ك) : « أتريدين » .

[لا][(١)] حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. [قَالَتْ][(٢)] - وأَبُو بكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بالبَابِ - فَنَادَى فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إِلَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

٢٣٨١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيهِ السلامُ - فِي هَذَا البَابِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ[(٤)]، ورِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، إلا

---

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط ف (ي، س).

(٣) أخرجه الإمام ٣٤/٦، ٣٧ - ٣٨ و ١٩٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩). باب شهادة المختبئ، وفي الطلاق (٥٢٦٠) باب من جوز الطلاق الثلاث، وفي اللباس (٥٧٩٢) باب الإزار المهدَّب، وفي الأدب (٦٠٨٤) باب التبسم والضحك، ومسلم في النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، والدارمي ١٦١/٢ - ١٦٢، والنسائي في النكاح (٩٣/٦) باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا لمطلقها و١٤٦/٦ و١٤٦ - ١٤٧ و١٤٨، والترمذي في النكاح (١١١٨). باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، والبيهقي في السنن ٣٧٣/٧ و ٣٧٤، والطيالسي (١٤٣٧) و (١٤٧٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والطبري (٤٨٩٠) و (٤٨٩١) و (٤٨٩٢) و (٤٨٩٣)، والحميدي (٢٢٦)، وعبد الرزاق (١١١٣١) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجًا غيره، فطلقها قبل أن يدخل بها، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعَ الزوجُ الآخر.

(٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أخرجه الدارمي ١٦٢/٢، والبخاري في الطلاق (٥٢٦٥) باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، و (٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسَّها، ومسلم في النكاح باب «لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره» (١٤٣٣) (١١٤)، والطبري (٤٨٨٩)، والبيهقي في السنن ٧ / ٣٧٤.

أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ طَلاقِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الزَّبِيرِ لامْرأَتِهِ تَميمةَ الـمَذْكُورَةِ ، فَتعلَّقَ بِهِ قَوْمٌ شَذُّوا عَنْ سَبِيل السَّلَفِ ، والخَلَفِ مِنَ العُلَماءِ فِي تَأْجِيلِ العِنِّينِ ، فَأَبْطَلُوهُ ، مِنْهُم:ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَدَاوُدُ ، وَقَالُوا : قَدْ شكَتْ تَميمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ زَوْجَها عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ الزُّبيرِ لَيْسَ مَعَهُ إلا مِثْلُ هدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَلَمْ يُؤَجِّلْهُ ، وَلا حَالَ بَيْنَها ، وبينَهُ .

٢٣٨١٥ - قَالُوا: وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الأَمْرَاضِ ، لا قِيامَ لِلمَرْأَةِ بِهِ ، فَخَالَفُوا جَمَاعَةَ الفُقَهاءِ ، والصَّحَابَةِ بِرأْيٍ مُتوهمٍ ، وَتَركُوا النَّظَرَ الـمُؤَدِّي إلى الـمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبغْيَةَ مِن النِّكَاحِ الوَطْءُ ، وابْتِغَاءُ النَّسْلِ ، وَأَنَّ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ كَحكْمِهِ لَوْ وَجدَها رَتْقَاءَ ، وَلَمْ يَقِفُوا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ، وَغَيرِهِ بِأَنَّ الـمَرْأَةَ لَمْ تَذْكُرْ قِصَّةَ زَوْجِها عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الزَّبِيرِ إلا بَعْدَ طَلاقِهِ ، وَ[بَعْدَ][1] فِراقِهِ لَها ،فَأَيُّ تَأْجِيلٍ يَكُونُ هَاهُنَا.

٢٣٨١٦ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّها فَفَارَقَهَا .

٢٣٨١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ»[2] مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا مِثْلَ [مَعْنى][3] حَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِذَا صَحَّ طَلاقُ عَبْدِ الرَّحْمنِ لِزَوْجِهِ هذهِ بَطلَتِ النُّكتةُ الَّتِي بِها نزعَ مَنْ أَبْطَلَ تَأْجِيلَ العِنِّينِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .
(٢) (١٣ : ٢٢٥) .
(٣) في (ك) فقط .

٢٣٨١٧ م - وَقَدْ قَضى بِتَأْجيلِ العِنِّينِ : عُمَرُ [بْنُ الخطَّابِ][١] ، وَعُثْمانُ [بْنُ عفَّانَ][٢] ، والـمُغيرةُ بْنُ شُعبةَ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ فِي بَابِها مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٨١٨ - والزُّبيرُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ بالفَتْحِ ، [كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيى ، وَجُمْهورُ الرِّوَايَةِ][٣] لِلْمُوطَّإِ بالفَتْحِ فِيهِمَا[٤] .

٢٣٨١٩ - وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ بكيرٍ الأَوَّلُ مِنْهُما بالضَّمِّ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُمْ زبيريون مِنْ وَلَدِ الزَّبير بْنِ بَاطا اليَهُودِيِّ القرظيِّ ، قُتِلَ يَومَ قُريظَةَ، وَلَهُ قِصَّةٌ عَجِيبةٌ مَحْفُوظَةٌ [مَذْكُورَةٌ][٥] فِي « السير »[٦] .

(١) و (٢) في (ك) فقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « كذا رواه جماعة رواة »

(٤) هو الزبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير بن بَاطا القُرَظي المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٢٦٢)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ : ٢٢١) : « الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير ؛ بفتح الزاي فيهما جميعًا ، كذلك رواه يحيى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبي ، وغيرهم ، وروي عن ابن بكير أن الأول مضموم وروى عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك ، وهو الصحيح، فيهما جميعًا بفتح الزاي ، وهم زبيريون بالفتح ، في بني قريظة معروفون » وانظر مشتبه النسبة : ٦٣ ، وإكمال ابن ماكولا (٤ : ١٦٦) ، والمشتبه للذهبي : ٣٣ ٣، وتهذيب التهذيب (٣ : ٣١٦) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) بعد انتهاء غزوة قريظة أقبل ثابت بن قيس بن شماس ، أخو بني الحارث بن الخزرج ، إلى رسول الله ﷺ فقال : هَبْ لي الزبير ، وامرأته فوهبهما ، فرجع ثابت إلى الزبير ؛ فقال يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني ؟ وكان الزبير يومئذ كبيرًا ، أَعْمَى ، قال هل ينكر الرجلُ أخاه ! قال ثابت : أردتُ أجزيك اليوم بتلك قال افعل فإن الكريم يجزي الكريم . قال قد فعلت . قد سألتُكَ رسول الله فوهبك لي ، فأطلق عنك الإِسَارَ ، قال الزبير : ليس لي قائدٌ ، وقد أخذتم امرأتي ، وبنيٌّ فرجع ثابتٌ إلى رسول اللّه ﷺ فسأله ذرِّيَّة الزبير وامرأته فوهبهما له ، فرجع ثابت إلى الزبير ، فقال : قد رَدَّ=

١٠٨٠ - مالكٌ ؛ أنه بَلغَهُ أنَّ القاسمَ بن محمد ، سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّق امرأتهُ البَتَّةَ، ثم تزوَّجَها بَعْدَهُ رجل آخر ، فماتَ عنها قبل أن يَمَسَّها ، هل يحلُّ لزوجها الأوَّل أنْ يُراجِعَها ؟

فقال القاسم بن محمد : لا يحلُّ لِزَوْجها الأوَّلِ أنْ يُراجِعَهَا][1] .

٢٣٨٢٠ - وأما قول مالكٌ في آخر هذا الباب : في الـمُحَلِّلِ : إنَّهُ لا يقيمُ على نكاحِهِ ذلك . حتى يَسْتَقْبِلَ نِكاحًا جَديداً فإنْ أصابَها في ذلك فَلَهُ مَهْرُهَا[2] .

فَهَذَا مِنْهُ حُكْمٌ ؛ بأنَّ نِكَاحَ الـمُحَلِّل فَاسِدٌ ، لا يُقِيمُ عَلَيْهِ ، ويُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَهُ .

٢٣٨٢١ - وكَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَهْرُ المِثْلِ إلا المَهْرَ المُسَمَّى عِنْدَهُ .

٢٣٨٢٢ - وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لامْرَأَةِ رفاعةَ القُرَظيِّ : أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟

= إليك رسول الله ﷺ امرأتك وبنيك ، قال الزبير :

فحـائـطٌ لـي فيه اغذُقٌ ليس لـي ولأهـلي عيشٌ إلا بـه

فرجع ثابت إلى رسول الله ﷺ ، فسأله حائط الزبير ؛ فوهبه له ؛ فرجع ثابت إلى الزبير فقال قد ردّ إليك رسول الله ﷺ أهلك ومالك ، فَأَسْلم تَسْلَمْ . قال : ما فعل المجلسان ، فذكر رجالاً من قومه بأسمائهم ، فقال ثابتٌ : قد قتلوا وفرغ منهم ، ولعلّ الله يهديك وأن يكون أبقاك لخير قال الزبير أسألُكَ بالله ، وبيدي عندك إلاما ألحقتني بهم . فما في العيش خيرٌ بعدهم ، فذكر ذلك ثابت لرسول الله ﷺ فأمَرَ بالزبير فَقُتِل .

الدرر (١٨٠ - ١٨٢) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ١٩٦) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٢٠ ٢١) .

(١) الأثر في الموطأ : ٥٣١ - ٥٣٢ ، ولم يرد بالنسخ الخطية .

(٢) الموطأ : ٥٣٢ .

دَلِيلٌ عَلى أنَّ إرادَةَ الـمَرْأةِ الرُّجُوعُ إلى زَوْجِها لا يضرُّ العَاقِدَ عَلَيْهَا ، وأنَّها لَيْسَتْ بِذَلِكَ فِي مَعْنى التَّحْلِيلِ الـمُوجِبِ لِصَاحِبِهِ اللَّعْنَةَ الـمَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ .

٢٣٨٢٣ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذَا الـمَعْنى عَلى مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُم - إنْ شَاءَ اللَّهُ - عزّ وجلَّ .

٢٣٨٢٤ - وَفِيهِ : أنَّ الـمُطَلَّقَةَ ثَلاثًا لا يُحَلِّلُها لِزَوْجِها إلا طَلاقُ زَوْجٍ قَدْ وَطِئَها، وأنَّهُ إنْ لَمْ يطَأْهَا لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ .

٢٣٨٢٥ - وَمَعْنى ذَوقِ العُسَيْلَةِ هُوَ الوَطْءُ[(١)] .

٢٣٨٢٦ - وَعَلى هَذَا جَماعَةُ العُلَمَاءِ ، إلا سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : جَائِزٌ أنْ تَرْجِعَ إلى الأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَها الثَّانِي ، وإنْ لَمْ يمَسَّها ، وأَظُنُّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ العُسَيْلَةِ، وأَخَذَ بِظَاهِرِ القُرآنِ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣] [فَإِنْ طَلَّقَها - أعْنِي الثَّانِي - فَلاجُنَاحَ عَلَيْهِما أنْ يَتَراجَعَا ، وقَدْ طَلَّقَها][(٢)] .

٢٣٨٢٧ - وَلَيْس فِي القُرآنِ ذِكْرُ مَسِيسٍ فِي هَذَا الـمَوْضِعِ ، وَغَابتْ عَنْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يعرجْ عَلى قَوْلِهِ أحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ بَعْدَهُ .

٢٣٨٢٨ - وَانْفَرَدَ أيضًا الحسنُ البَصْرِيُّ ، فَقَالَ : لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَأَهَا

---

(١) **العُسيلة** : تصغير العسل ، وهو كناية عن لذة الجماع ، والتصغير للتقليل إشارة الى أنَّ القدر القليل كافٍ في تحصيل الحل .

(٢) في (ك) فقط .

الثَّاني وَطْأً فيهِ إِنْزَالٌ ، وَقَالَ : مَعْنى العُسَيْلَةِ الإِنْزَالُ .

٢٣٨٢٩ - وَخَالَفَهُ سَائِرُ الفُقَهَاءِ ، وَقَالُوا : الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ يُحَلِّلُهَا لِزَوْجِها .

٢٣٨٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا يُوجِبُ الحَدَّ ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ ، والحَجَّ يُحِلُّ الـمُطَلَّقَةَ ، وَيحصنُ الزَّوْجَينِ ، وَيُوجِبُ كَمَالَ الصَّدَاقِ .

٢٣٨٣١ - [وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَجُمْهُورِ الفُقَهاءِ .

٢٣٨٣٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ القَاسِمِ : لا يُحِلُّ الـمُطَلَّقَةَ][1] إلا الوَطْءُ الـمُبَاحُ، فَإِنْ وَقَعَ الوَطْءُ فِي صَوْمٍ ، أو اعْتِكَافٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أو في حَيْضٍ ، أَوْ نفاسٍ لَمْ يُحلَّ الـمُطَلَّقَةَ ، وَلا يُحلُّ الذِّمِّيَّةَ عِنْدَهُم وَطْءُ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لِمُسْلِمٍ ، وَلا وَطْءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا .

٢٣٨٣٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، [والشَّافِعِيُّ][2] . [وَأَصْحَابُهُما[3]] ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والحَسَنُ بنُ حَيّ : يُحلُّها الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ ، وَوَطْءُ كُلِّ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْئِهِ [وَطْأً[4]] ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا .

٢٣٨٣٤ - وَلَيْس وَطْءُ الطِّفْلِ عِنْدَ الجَمِيعِ بِشَيْءٍ .

٢٣٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَصَابها بِنِكاحٍ صَحِيحٍ ، وَغَيَّبَ الحَشَفَةَ فِي

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) :

(٣) في (ي ، س) « وأصحابه » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

فَرْجِها، فقَدْ ذَاقَ العُسَيْلَةَ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَوِيُّ النِّكَاحِ ، وَضَعِيفُهُ .

٢٣٨٣٦ - قَالَ : والصبِيُّ الَّذِي يَطأُ مِثْلُهُ ، وَالمُرَاهِقُ ، والمَجْنُونُ ، والخصِيُّ الَّذِي قَدْ بَقِي مَعَهُ مَا يُغَيِّبُهُ فِي الفَرْجِ يُحِلُّونَ الـمُطَلَّقَةَ لِزَوْجِها .

٢٣٨٣٧ - قَالَ : وَتَحِلُّ الذِّمِّيَّةُ لِلْمُسْلِمِ بِوطْءِ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لَها بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ .

٢٣٨٣٨ - قَالَ : وَكَذَلِكَ لَو أَصَابَها (مُحْرِمًا ، أَو أَصابَها]⁽¹⁾ حَائِضًا ، أَو مُحْرِمَةً ، أَوْ صَائِمَةً كَانَ عَاصِيًا ، وَأَحَلَّها وَطْؤُهُ

٢٣٨٣٩ - **قَال أَبو عُمر** : [مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَحْوَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، ونحو مَذْهَبِ ابْنِ الماجشونِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

٢٣٨٤٠ - وَاخْتَلَفُوا في عُقْدَةِ نِكَاحِ الـمُحَلِّلِ :

٢٣٨٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « الـمُوطَّإِ » وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ لا يُحِلُّهَا إِلا نِكَاحُ رَغْبَةٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّحْرِيمَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ، وَسَواءٌ عَلِمَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمَا لا تَحِلُّ ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُ مَنْ قَصَدَ إِلى التَّحْلِيلِ ، وَلا يُقَرُّ عَلى نِكَاحِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٣٨٤٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ فِي ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ .

٢٣٨٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نِكَاحِ الـمُحَلِّلِ ، وَنِكَاحِ الخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٢٣٨٤٤ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبي لَيْلى فِي نِكَاحِ الـمُحَلِّلِ ، وَنِكَاحِ الـمُتْعَةِ أَبْطَلَ

---

(١) سقط في (ي ، س)

الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ وَأَجَازَ النِّكَاحَ .

٢٣٨٤٥ - وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ : بِئْسَ مَا صَنَعَ ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ .

٢٣٨٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ .

٢٣٨٤٧ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَها لِيحِلَّها :

٢٣٨٤٨ - فَمَرَّةً قَالُوا : لا تَحِلُّ لَهُ بِهَذَا النِّكَاحِ .

٢٣٨٤٩ - وَمَرَّةً قَالُوا : تَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ العَقْدِ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَطْءٌ ، أَوْ طَلاقٌ .

٢٣٨٥٠ - وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ زُيْدٍ : إِذَا شَرَطَ تَحْلِيلَها لِلأَوَّلِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَيَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ بِهَذَا التَّزْوِيجِ إِذَا وطئ .

٢٣٨٥١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : النِّكَاحُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ ، وَلَها مَهْرُ المِثْلِ لا يحْصِنُها .

٢٣٨٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :](١) سَنَذْكُرُ مَا يَقَعُ بِهِ الإِحْصَانُ ، وَمَا [شُرُوطُهُ](٢) عِنْدَ الفُقَهاءِ ، وَاخْتِلافُهُم فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الحُدودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٢٣٨٥٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَها لِيحِلَّها وَأَظْهَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَزَوَّجُكِ

---

(١) مابين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٣٨٣٩) حتى هنا خرم في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « شرطه » .

لأحلَّكِ ، ثُمَّ لا نِكَاحَ بَيْنَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لا يقرُّ عَلَيْهِ ، وَلا يحلُّ [لَهُ](١) الوَطْءُ على هَذَا وإنْ وَطِئَ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ تَحْلِيلا .

٢٣٨٥٤ - قَالَ : وَإِنْ تزَوَّجَها تَزْوِيجًا مُطْلَقا لَمْ يشترطْ ، وَلا اشْترطَ عَلَيهِ التَّحْلِيلَ ، إلا أَنَّهُ نَوَاهُ [وقَصدَهُ](٢) ، فَلِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ « القَدِيمِ » العِرَاقِيِّ [فِي ذَلِكَ](٣) قَولانِ :

(أَحَدُهما) : مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ .

(والآخَرُ) : مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٣٨٥٥ - ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ « الجَدِيدِ » الـمِصْرِيِّ أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّحْلِيلَ فِي قَولِهِ .

٢٣٨٥٦ -وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ .

٢٣٨٥٧ - وَقَالَ [إِبْرَاهِيمُ](٤) النخعيُّ ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ : إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلاثَةِ بالتَّحْلِيلِ فَسَدَ النِّكَاحُ .

٢٣٨٥٨ - وَقَال سَالِمٌ ، والقَاسِمُ : لا بأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَها لِيحلَّها إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجَانِ .

٢٣٨٥٩ - [قَالَ](٥) : وَهُوَ مَأْجُورٌ بِذَلِكَ .

---

(١) و (٢) و (٣) (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

٢٣٨٦٠ - [وكَذَلِكَ قَالَ رَبيعةُ ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ مَأْجُورٌ][1] .

٢٣٨٦١ - وَقَالَ أَبو الزِّنَادِ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُما ، فَلا بَأْسَ بِالنِّكَاحِ ، وَترجعُ إلى زَوْجِها الأَوَّلِ .

٢٣٨٦٢ - وَقَالَ عَطَاءٌ : لا بَأْسَ أَنْ يُقيمَ الـمُحَلِّلُ عَلى نِكَاحِهِ .

٢٣٨٦٣ - وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : لا يبعُدُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدُ نِكَاحِ الـمُطَلَّقَةِ لِيحلَّها لِزَوْجِها مأجوراً .

٢٣٨٦٤ - وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي حِينِ العَقْدِ ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَ أَخيهِ الـمُسْلِمِ وَإِدْخَال السُّرُورِ عَلَيْهِ .

٢٣٨٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ لَعَنَ الـمُحَلِّلَ ، وَالـمُحَلَّلَ لَهُ مِنْ حَديثِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[3] ، وَأَبِي

---

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) حديث علي أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٧٦) ، باب في التحليل ٢ : ٢٢٧) والترمذي فيه ، ح (١١١٩) ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣: ٤١٨) - ٤١٩) . وابن ماجه فيه ، ح (١٩٣٥) ، باب المحلل والمحلل له (١ : ٦٢٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨) .

(٣) حديث عبد اللَّه . قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِمَةَ ، وَالـمَوْشُومَةَ ، وَالوَاصلَةَ وَالـمَوْصُولَةَ وَالـمُحَلِّلَ والـمُحلَّـلَ لَهُ ، وآكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمَهُ .

أخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢٠) ، باب ما جاء في الـمحلّل والمحلل له (٣ : ٤١٩) . دون ذكر الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ (في المجتبى) . =

هُرَيْرَةَ[1] ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٣٨٦٦ - وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ : « أَلا أَدُلُّكُم عَلى التَّيْسِ الـمُسْتَعَارِ ؟ هُوَ الـمُحَلِّلُ »[2] .

٢٣٨٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْلُومٌ أَنَّ إِرَادَةَ المَرْأَةِ الـمُطَلَّقَةِ لِلتَّحْلِيلِ لا مَعْنى لَهَا إِذَا لَمْ يُجَامِعْهَا الرَّجُلُ عَلى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ بِيَدِهَا ، فَوَجَبَ أَلا تُقْدَحَ إِرَادَتُها فِي عَقْدِ النِّكَاحِ .

٢٣٨٦٨ - وَكَذَلِكَ الـمُطَلِّقُ أَحْرَى أَلا يُرَاعى ؛ لأَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي إِمْسَاكِ الزَّوْجِ الثَّانِي ، وَلا فِي طَلاقِهِ إِذَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ تَبْقَ إِلا إِرَادَةُ [الزَّوْجِ][3]

= وقال الترمذي عقب هذا الحديث : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (نقلنا كلام الترمذي مختصراً من سننه (٣ : ٤٢٠)، كما أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٤٨، ٤٦٢)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ : ٤٤ - ٤٥) وموضعه في السنن الكبرى (٧: ٢٠٨).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٧) ، وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي ، وثقه ابن معين وابن حبان . وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٣٦) ، باب المحلل والمحلل له (١ : ٦٢٣) .

وفيه مشرح بن هاعان : وثقه ابن معين والذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وذكره في المجروحين (٣ : ٢٨) ، وقال : يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها . وروى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الرويات والاعتبار بما وافق الثقات وفيه يحيى بن عثمان بن صالح ، قال عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : تكلموا فيه ، وقال أبو يونس : كان حافظًا للحديث ، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره .

(٣) سقط في (ك) .

النَّاكِحِ ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بالشَّرْطِ عُلِمَ أَنَّهُ مُحَلِّلٌ دَخلَ تحتَ اللَّعْنَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْها فِي الحَدِيثِ .

٢٣٨٦٩ - ولا فَائِدَةَ لِلَّعْنَةِ إلا إفْسَادُ النِّكَاحِ ، والتَّحْذِيرُ مِنْهُ ، وَالمَنْعُ يكُونُ - حِينَئِذٍ - في حُكْمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، ويَكُونُ مُحَلِّلا ، فَيفسدُ نِكَاحُهُ.

٢٣٨٧٠ - وَهَاهُنا يكُونُ إجْمَاعًا مِنَ المُشَدِّدِ [وَالْمُرَخِّصِ](١) ، وَهُوَ اليَقِينُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٢٣٨٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي نِكَاحِ المُحَلِّلِ أَنَّهُ قَالَ : لا أُوتي بِمُحَلِّلٍ ، ولا مُحَلَّلٍ لَهُ إلا رَجَمْتُهُما(٢) .

٢٣٨٧٢ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يكُونَ [تَشْدِيداً وَ](٣) تغْلِيظًا ، وَتَحذِيراً؛ لِئَلا يُوَاقِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ كَنَحْوِ مَا هَمَّ بِهِ النَّبِيُّ - عليه السلام - أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ بُيُوتَهُمْ .

٢٣٨٧٣ - وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَا عَلى عُمَرَ - رضي الله عنه ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَرَأَ الحَدَّ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّها امْرَأَتُهُ ، وَإِذَا بَطَلَ الحَدُّ بِالجَهَالَةِ ، بَطَلَ بالتَّأْوِيلِ ؛ لأَنَّ المُتَأَوِّلَ عِنْدَ نَفسهِ مُصِيبٌ ، وَهُوَ فِي مَعْنى الجَاهِلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

---

(١) في (ي ، س) : « والمترخص » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٤٨) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٣٨٧٤ - وكَذَلِكَ القولُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ المُحَلِّلِ ، فَقَالَ: لا أَعْلَمُ ذَلِكَ إلا السِّفَاحَ .

٢٣٨٧٥ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لَيْسَ الحَدُودُ كالنِّكَاحِ في هَذَا ؛ لأَنَّ الحَدَّ رُبَّما دُرِئَ بَالشُّبْهَةِ ، والنِّكَاحُ إِذَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ ، وَطَابَقَ النَّهْيَ فَسَدَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ ، فَلاَ تُسْتَبَاحُ إلا عَلَى الوَجْهِ المُبَاحِ لا المَحْظُورِ المَنْهيِّ عَنْهُ .

٢٣٨٧٦ - وَلعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ ، والمُحَلَّلَ لَهُ ، كَلَعْنِهِ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوْكِلَهُ ، وَلا يَنْعَقِدُ بِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ ، وَيُفْسَخُ أَبدًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء(*)

١٠٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

(*) **المسألة - ٥٥٤** - يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو كل من كانت مَحْرمًا لها : وهي كل امرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها الأخرى . وذلك سواء أكانت المحرم شقيقة ، أم لأب، أم لأم . لقوله تعالى في بيان محرمات النساء ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرحم، بسبب ما يكون عادة بين الضرتين من غَيرَة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة وقطعية الرحم حرام، فما أدى إليه فهو حرام .

والجمع بين المرأة وابنتها حرام أيضاً . كالجمع بين الأختين ؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى .

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام أيضًا كالجمع بين الأختين ؛ لأن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها ، والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها ، وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية الترمذي وغيره : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى » ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ، ولأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم ؛ لأن الضرتين يتنازعان ولا يختلفان ولا يأتلفان عرفًا وعادة ، وهو يفضي إلى قطع الرحم ، وإنه حرام ، والنكاح سبب لذاك فيحرم ، حتى لا يؤدي إليه . وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

أما قاعدة الجمع بين المحارم : استنبط الفقهاء من النصين : القرآني والنبوي قاعدة لتحريم الجمع بين المحارم هي : « يحرم الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا ، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعًا » أو « يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما قدرت ذكراً ، حرمت عليه الأخرى » .

فلا يحل الجمع بين الأختين ؛ لأننا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً ، لم يجز له التزويج بالأخرى ؛ لأنها أخته . ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها ؛ لأن كل واحدة لو فرضت رجلاً عما للأخرى ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته . وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وخالتها ، وإذا لو فرضنا كل واحدة منهما رجلاً كان خالاً للأخرى ، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته . =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »(١) .

= فإن فرض كون كل منهما رجلاً ، وجاز له أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها ، جاز الجمع بينهما ، لأنها تكون ابنة عمه ، وللرجل أن يتزوج بابنة عمه .

وإن كان تحريم الزواج على فرض واحد من أحد الجانبين دون الآخر ، فلا يحرم الجمع بينهما ، كالمرأة وابنة زوج كان لها من قبل من غيرها ، وكالمرأة وزوجة كانت لأبيها ؛ لأنه لا رحم بينهما ، فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم ، إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً ، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة ؛ لأنها زوجة أبيه ، أما عند فرض المرأة : زوجة الأب رجلاً ، فتزول عنه صفة زوجة الأب ، فيجوز له الزواج بالبنت ، إذ هي أجنبية عنه . وقد جمع عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب بين زوجة عمه علي ، وهي ليلى بنت مسعود النهشلية ، وبين ابنته من غيرها وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

ويجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال بالاتفاق ، لعدم النص فيهما بالتحريم ، ودخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرًا .

وفي كراهة زواجهما رأيان : رأي بالكراهة خوف قطيعة الرحم ، هو مروي عن ابن مسعود والحسن البصري ، وأحمد في رواية عنه ، ورأي بعدم الكراهة ؛ إذ ليست بينهما قرابة تحرم الجمع ، وهو منقول عن الشافعي والأوزاعي .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢٦٢/٢ ، الدر المختار :٢ / ٣٩١ ، مغني المحتاج : ١٨٠/٣ ، اللباب :٦/٣ ، المهذب : ٤٣/٢ ، بداية المجتهد ٤٠/٢ -٤٢ ، المغني :٦ /٥٧٤ ، كشاف القناع : ٨٠/٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٦٠) .

(١) الموطأ : ٥٣٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ :١٨) ، وفي « **الأم**» (٥:٥) ، والإمام في « مسنده» (٢ : ٤٦٢) ، والبخاري في النكاح ٥١٠٩٠) باب « لا تنكح المرأة على عمتها » ، فتح الباري (٩:١٦٠) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٣٧٥) في طبعتنا ، وبرقم :٣٣ - (١٤٠٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٩٦) باب « الجمع بين المرأة وعمتها » ، والبيهقي في « السنن» (١٦٥:٧) ، وفي «معرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٨٤٨) .

٢٣٨٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ .

٢٣٨٧٨ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ][1] ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : [حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ][2] : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ [ابْنِ][3] إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الخُدْرِيِّ][4] عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قَالَ : « لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا »[5]

٢٣٨٧٩ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِثْلَهُ[6] .

٢٣٨٨٠ - وَأَمَّا طُرُقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَمُتَوَافِرَةٌ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) أخرجه النسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف » (٣ : ٣٦٢) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٠) باب « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (١ : ٦٢١) .

(٦) الحديث عن عامر قال :

سَمِعْتُ جابراً يقول : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِهَا أَوْ على خَالَتِهَا .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٥ - ٢٤٦ ، والبخاري في النكاح (٥١٠٨) باب لا تنكح المرأة على عمتها ، النسائي في النكاح ٦/٩٨باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، عن الطيالسي (١٧٨٧) ، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩) ، وأحمد ٣/٣٣٨ و ٣٨٢ ، والبيهقي في السنن (٧ : ١٦٦) .

٢٣٨٨١ - رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وَعَبْدُالرَّحمن الأَعْرَجُ ، وَأَبُو صَالحٍ السمان ، والشّعبيُّ ، وَغَيرُهُم .

٢٣٨٨٢ - وَرُوِيَ أيضًا مِنْ حَدِيثِ عمْرِو بنْ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٢٣٨٨٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلى صِحَّتِهِ ، وَعَلى القَوْلِ بِظَاهِرِهِ ، وَبِما فِي مَعْنَاهُ ، فَلا يَجُوزُ [عِنْدَ الجَمِيعِ](٢) الجَمْعُ بَيْنَ الـمَرْأَةِ ، وَعَمَّتِها ، وَإِنْ عَلَتْ ، وَلا بَيْنَ الـمَرْأَةِ وَخَالَتِها ، وَإِنْ عَلَتْ ، وَلا يَجُوزُ نِكَاحُ الـمَرْأَةِ عَلى بِنْتِ أُخْتِها ، وَلا [عَلَى](٣) بِنْتِ أخيها ، وَإِنْ سَفَلَتْ .

٢٣٨٨٤ - وَهَذَا فِي مَعْنى تَفْسِيرِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] أَنها الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، والابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَكَمَا لا يَجُوزُ نِكَاحُ الـمَرْأَةِ عَلى عَمَّتِها ، كَذلِكَ لا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِها عَلَيْها ، وَكَذلِكَ حُكْمُ الخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِها ؛ لأَنَّ الـمُعْنى الجَمْعُ بَيْنَهُما .

٢٣٨٨٥ - وَهَذَا كُلُّهُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ ، لا خِلافَ فِيهِ .

٢٣٨٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ [أَخْبَارِ الآحَادِ](٤) العُدُولِ هَذَا الـمَعْنى

---

(١) أخرجه الترمذي في ا لنكاح - باب « ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ » .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « آحاد » .

مكْشُوفًا بِما حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ][١] ، وَعَبْدُ الوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ][٢] ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أصبغ][٣] ، قَالَ : حَدَّثَنِي [مُحَمَّدٌ][٤] بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشعبيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تُنْكَحُ الـمَرْأَةُ عَلى عَمَّتِها ، وَلا عَلى خَالَتِها ، وَلا تُنْكَحُ العَمَّةُ عَلى بِنْتِ أَخِيها ، وَلا الخَالَةُ عَلى بِنْتِ أُخْتِها ، وَلا تَتَزَوَّجُ الكُبْرَى عَلى الصُّغْرى ، وَلا الصُّغْرى عَلى الكُبْرى[٥] .

٢٣٨٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمر** : عِنْدَ الشعبيِّ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ :

(أَحَدُهُما) : عَنْ جَابِرٍ [٦] .

(والآخر) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٧] .

٢٣٨٨٨ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَسَّفَ ، فَجَعَلَهُ مِنَ الاخْتِلافِ .

٢٣٨٨٩ - وَفِي [هَذَا][٨] الحديثِ زِيَادَةٌ[٩] بَيَانٍ عَلى مَا نَصَّ عَلَيْهِ القُرآنُ ،

---

(١)، (٢) (٣) ، (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ٢٤٦) ، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨) ، والإمام أحمد (٢: ٤٢٦) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٥) باب « ما يكره أن يجمع بينهن من النساء » ، والترمذي في النكاح (١١٢٦) ، باب « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، والنسائي في النكاح (٩٨:٦) باب : « تحريم الجمع بين المرأة وخالتها » ، والبيهقي في السنن (٧ : ١٦٦) من طرق عن داود بن أبي هند بهذ الإسناد .

(٦) انظر الفقرة (٢٣٨٧٩) .

(٧) تقدم في ((٢٣٨٨٦)) .

(٨) سقط في (ك) .

(٩) سقط في (ي ، س) .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - لَمَّا قَالَ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] بِأَنَّ بِذَلِكَ مَا عدا النِّسَاءَ المَذْكُورَاتِ دَاخِلات فِي التَّحْلِيلِ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] فكَانَ هَذَا مِنَ الزَّمَنِ مَا كَانَ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجْمَعَ المَرْأَةُ مَعَ عَمَّتِها ، وَخَالَتِها فِي عِصْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فكَانَ هَذَا زِيَادَةَ بيَانٍ على نَصِّ القُرآنِ ، كَمَا وَرَدَ المَسْحُ عَلى الخُفَّيْنِ ، وَلَيْسَ فِي القُرآنِ إلا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، أَوْ مَسْحُهما ، وَمَاسِحُ الخُفَّيْنِ لَيْسَ بِمَاسِحٍ عَلَيهما ، وَلا غَاسِلٍ لَهُما .

٢٣٨٩٠ - وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ كُلُّها عَلى [أَنَّ](١) القَوْلَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ عَلى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا فِيهِ ، فَارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ تَوَهُّمُ نَسْخِ القُرآنِ لَه ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ نَزَلَ بَعْدَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ إلاأَنْ يَكُونَ زِيَادَةَ بَيَانٍ ، كَمَا لَوْ نَزَلَ بِذَلِكَ قُرآنٌ .

٢٣٨٩١ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ واذْكُرْنَ مَا يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ والحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] يَعْنِي [القُرآنَ](٢) والسُّنَّةَ .

٢٣٨٩٢ - وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أُوتِيتُ الكِتَابَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ »(٣) .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) كذافي (ك) ، وفي (ي ، س) : « الكتاب » .

(٣) الحديث عن المقدام بن معد يكرب ، رواه الدارمي في سننه : باب « السنة قاضية على الكتاب » (١ / ٤٠) .

=

٢٣٨٩٣ - وأمرَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - عِبادَهُ بِطَاعَتِهِ ، والانْتِهاءِ إلى ما أمرَهُمْ بِهِ ، وَنَهاهُمْ عَنْهُ أمرًا مُطْلَقًا ، وأنَّهُ أخبَرَهُمْ أنَّهُ يَهْدِي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِراطِ اللَّهِ ، وَحذَّرَهُمْ مِنْ مُخالَفَتِهِ بِالْعَذابِ الأليمِ ، فَقَالَ عزَّ وَجلَّ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عَذابٌ أليمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

٢٣٨٩٤ - وَقَدْ تَنطَّعَتْ فِرقَةٌ ، فَقَالُوا : لَمْ يُجْمِع العُلَماءُ عَلى تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأةِ ، وَعَمَّتِها ؛ لِحَديثِ أبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣٨٩٥ - وَإنَّما أجْمَعُوا عَلى ذَلِكَ بِمَعْنَى نَصِّ القُرآنِ فِي [النَّهْيِ عَنِ][1] الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ .

٢٣٨٩٦ - [وَالمَعْنى فِي ذَلِكَ إلى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - نِكَاحُ الأُخَوَاتِ ، فَلا يَحِلُّ لأحدٍ نِكَاحَ أُخْتِهِ مِنْ أيِّ وَجْهٍ كَانَتْ ، وَحَرَّمَ الجمعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ][2] ، فَكَانَ المَعْنى فِي ذَلِكَ أنَّ كُلَّ امْرأتَيْنِ ، لَو كَانَتْ إحْداهُما رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ

= والترمذي في سننه كتاب العلم : باب « ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ » (٢/١١١).

وأبو داود في سننه : كتاب السنة : باب « لزوم السنة » (٤/ ٢٧٩) .

وابن حبان في صحيحه ، ح (١٢) .

وابن ماجه في مقدمة السنن : باب « تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ ، والتغليظ على من عارضه » (٦/١) .

والحاكم في المستدرك (١٠٩/١) ، وصححه ، وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن (٧ : ٧٦) و (٩ : ٣٣١) ، وفي « معرفةالسنن والآثار » (١ / ٥٣) ، وفي دلائل النبوة (٦ : ٥٤٩) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

الأُخرى، لَمْ يَحلَّ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَهُما .

٢٣٨٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذِهِ فِرْقَةٌ تَنطَّعَتْ ، وتَكَلَّفَتْ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَّةٍ بِمَعْنَى الإِجْمَاعِ ، وَهَذَا لا مَعْنَى لَهُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ - عز وجلَّ - لَمَّا حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ مُحمَّدٍ - عليه السلام - اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ ، واسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الإِجْمَاعِ ؛ لأَنَّ مَعَ الاخْتِلافِ كُلٌّ يَتبعُ سَبِيلَ المُؤْمِنِينَ بِأَنَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ مَا أَجْمَعَ المُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَتَهُم ، وَخَلَعَ الإِسْلامَ مِنْ عُنقِهِ ، وولاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى ، وأَصْلاهُ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصيراً ، فَوضحَ بِهَذَا كُلِّه أَنَّ متى صَحَّ الإِجْمَاعُ ، وَجَبَ الاتِّبَاعُ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إلى حُجَّةٍ تُسْتَخْرَجُ بِرَأْيٍ لا يُجْتَمعُ عَلَيْهِ .

٢٣٨٩٨ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المَعْنَى المُرَادِ بِقَوْلِهِ - عليه السلام : « لا تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلى عَمَّتِها ، وَلا عَلى خَالَتِها » .

٢٣٨٩٩ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَاهُ كَرَاهِيَةُ القَطِيعَةِ ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُما قَرَابَةُ رَحِمٍ مُحرّمةٌ ، أَوْ غَيرُ مُحرمةٍ ، فَلَمْ يُجِيزُوا الجَمْعَ بَيْنَ ابْنَتَي عَمٍّ، أَوْ عَمَّةٍ ، وَلاَ بَيْنَ ابْنَتَي خَالٍ ، أو خَالَةٍ .

٢٣٩٠٠ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، والحَسَنِ ابْنِ أَبِي الحَسَنِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَطاءٍ ، عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

٢٣٩٠١ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتَي العَمِّ .

٢٣٩٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَسَنَ بْنَ [حسين][1] بْنِ عَلِيٍّ نكح ابْنَةَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، وابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، جَمَعَ بينَ ابْنَتَي عَمٍّ ، فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُم لا يَدْرِينَ إِلى أَيَّتِهِما يَذْهَبْنَ[2] .

٢٣٩٠٣ - قَالَ ابنُ جريجٍ : فقُلتُ لِعَطاءٍ : الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ ، وَابْنَةِ عَمِّها ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٣٩٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ابْنُ جريجٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَطاءٍ ، لا يُقَاسُ بِهِ فِيهِ ابْنُ أَبِي نجيحٍ ، وَلا غَيْرُهُ .

٢٣٩٠٥ - وَرَوَى معمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَتَي [العم][3] .

٢٣٩٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلَى هَذَا القَوْلِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، و[جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ][4]- أَئِمَّةُ الفَتْوى : مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ - وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّورِيُّ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحاقُ ، والأَوْزاعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

٢٣٩٠٧ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُم : إِنَّما يُكْرَهُ الجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، لَوكَانَتْ إِحْدَاهُما

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي مصنف عبد الرزاق ، وفي (ك) ، و « التمهيد » « حسن » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦٤) ، **والأم** (٥ : ٥) والسنن الكبرى (٧ : ١٦٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٨٥٧) .

(٣) في (ي ، س) : « عمه » ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦٣) ، وبرقم (١٠٧٦٤) .

(٤) في (ك) فقط .

رَجُلاً لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الأخرى ، اعتِبَاراً بالأُخْتَيْنِ ، وَلَيْسَ ابْنَةُ العَمِّ مِنْ هَذَا المَعْنى .

٢٣٩٠٨ - وَرَوى معتمر بْنُ سُليمانَ ، عَنْ فُضيل بْنِ ميسرةَ عن أبي حريز عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إذَا جَعَلْتَ مَوْضعَ إِحْدَاهُما ذَكَرًا لَمْ [يَجُزْ لَهُ][1] أَنْ يَتَزَوَّجَ الأُخْرى ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُما حَرَامٌ ، قُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -

٢٣٩٠٩ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنِ الشعبيِّ ، قَالَ : لا يَنْبَغِي لرَجُلٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، لَو كَانَتْ إِحْدَاهُما رَجُلاً لَمْ يحلَّ لَهُ نِكَاحُها[2] .

٢٣٩١٠ - قَالَ سُفْيَانُ : تَفْسِيرُ هَذَا عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النسب ، وَلا تَكُونُ بمنزلة امْرَأَةِ رَجُلٍ ، وابْنةِ زَوْجِها ، فَإِنَّهُ يجمَعُ بَيْنَهُما إِنْ شَاءَ[3] .

٢٣٩١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِها :

٢٣٩١٢ - فَالجُمْهُورُ عَلى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الفُقَهاءِ بِالمَدِينَةِ ، وَمَكَّةَ ، والعِرَاقِ ، وَمِصْرَ ، والشَّامِ ، إلا ابْنَ أَبِي لَيْلى مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ .

٢٣٩١٣ - وَقَد تَقدمَهُ إِلى ذَلِكَ الحَسَنُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعِكرمَةُ ، وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ

---

(١) في (ك) « تجزه » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦٣) ، الأثر (١٠٧٦٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٦٣) .

الفُقَهاءِ ؛ لأَنَّهُ لا نَسَبَ بَيْنَهُما .

٢٣٩١٤ - وَرُوِيَ جَوازُ ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ ، وَقِيلَ : لأَنَّهُ مِنَ الصَّحابَةِ ، لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنهمْ أَنَّهُم فَعَلُوا ذَلِكَ .

٢٣٩١٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعفرٍ .

٢٣٩١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صفوانَ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٣٩١٧ - ذَكَرَ [أَبُو بَكْرٍ][1] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ قثمٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جعفرٍ [ابْنِ أَبي طَالبٍ][2] جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ عليٍّ، وابنَتِهِ مِنْ غَيْرِها[3] .

٢٣٩١٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنا عَبْدُ الوَهابِ الثقفيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ فرحاءَ - رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ ، وَابْنَته مِنْ غَيْرِها[4] .

٢٣٩١٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عكرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ صفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ تزوَّجَ امْرأَةَ رَجلٍ ، وابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِها[5] .

٢٣٩٢٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ ، وابْنِ سِيرِينَ ، وَرَبِيعةَ مِثْلُهُ ، فِي جَوَازِ [جَمْعِ][6] المَرْأَةِ ، وَزَوْجَةِ أَبِيها[7] .

---

(١) ، (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٩٤) والأم (٧ : ١٥٥) والسنن الكبرى (٧ : ١٦٧) .

(٤) و (٥) مصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، والأم (٥ : ٥) باب « من يحل الجمع بينه » .

(٦) سقط في (ك) .

(٧) في (ي ، س) : « ابنها » .

٢٣٩٢١ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مِنْهُم الحَسَنُ ، وعكرمَةُ : لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ[1] ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِها .

٢٣٩٢٢ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الحَسَنِ .

٢٣٩٢٣ - وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ الحَسنِ .

٢٣٩٢٤ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَن فضيلٍ ، عن ابن جريج ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

٢٣٩٢٥ - وَاعتَلُّوا بِالعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِأَنَّ إِحْدَاهُما لَو كَانَ [رَجُلاً][2] ، لَمْ يحلَّ لَهُ نِكَاحُ الأُخْرى .

٢٣٩٢٦ - [وَقَد أبعدَ من هذا بَعْض الـمُتَأَخِّرِينَ ، فَإِنْ قَالَ الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّهُ لَو جَعَلَ مَوْضعَ الـمَرْأَةِ ذَكَرًا لَحلَّ لَهُ الأُنثى ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ تَزوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٌّ ، وَإِذَا كَانَ مَوْضعَ البِنْت ابْنٌ لَمْ يَحلَّ لَهُ امْرَأَةَ أَبِيه .

١٠٨٢ - مَالِكٌ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا . أَوْ عَلى خَالَتِهَا . وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً . وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ[3] .

٢٣٩٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا نِكَاحُ الـمَرْأَةِ عَلى عَمَّتِها ، أَو عَلى خَالَتِها ، فَقَدْ

---

(١) في (ك) : « رجل امرأة » .

(٢) في (ي ، س) : « ذكراً » .

(٣) الموطأ : ٥٣٢ .

مَضى القَوْلُ فِيهِ ، والحَمْدُ للَّهِ .

٢٣٩٢٨ – وأَمَّا قولُهُ : وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ، وَفِي بَطْنِها جَنِينٌ لِغَيْرِهِ .

٢٣٩٢٩ – وَمَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ – عليه السلام – مِنْ حَدِيثِ رويفع بْنِ ثابتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخرِ ، فَلا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»(١) .

---

(١) الحديث عن رُوَيفع بن ثابتٍ الأنصاريِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال عامَ خيبر : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، فلا يَسْقِيَنَّ ماءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ ، ومنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، فلا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الـمَغَانِمِ ، فيركبَها حتَّى إذا أعجَفَها ، ردَّها في المَغَانِمِ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، فلا يَلْبَسْ ثوبًا مِنَ المَغَانِمِ ، حتَّى إذا أخْلَقَهُ، ردَّهُ في الـمَغَانِمِ » .

أخرجه الترمذي في النكاح (١١٣١) باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، عن عمر ابن حفص الشيباني ، حدثنا عبد اللّه بن وهب ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم ، عن بُسر بن عبيد اللّه ، عن رويفع بن ثابت ، فذكره مختصرًا ، وقال : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت .

وأخرجه مطولاً ، مختصرًا الإمام أحمد ١٠٨/٤ و ١٠٨ – ١٠٩ ، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢٢٢/١٢٢ – ٢٢٣ ، و٤٦٥/١٤ والدارمي ٢٣٠/٢ ، وابن سعد في الطبقات ١١٤/٢ – ١١٥ ، وأبو داود في النكاح (٢١٥٨) و (٢١٥٩) باب في وطء النساء ، و (٢٧٠٨) في الجهاد : باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٥١/٣ والطبراني في « الكبير» (٤٤٨٢) و (٤٤٨٣) و (٤٤٨٤) و (٤٤٨٥) و (٤٤٨٦) ، و (٤٤٨٩) من طرق أبي مرزوق ربيعة بن سليم ، عن حنش ، عن رويفع . وجاء عند بعضهم : «عام خيبر » وعند آخرين : « عام حنين ؟ » .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٨ ، والطبراني (٤٤٨٨) من طرق عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن حنش ، به .

٢٣٩٣٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً حَامِلاً مِنْ سَبْيٍ خيبر ، قَالَ : لَعَلَّ صَاحِبَ هذِهِ أَنْ يلمَّ بِها ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ؛ أَيُورِّثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ أَوْ يستعبدُهُ ، وَهُوَ قَدْ غَذاهُ فِي سَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ .

٢٣٩٣١ - وَرَوَى أَبُو سَعِيدِ الخُدري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ أَوْطاسٍ ، وَنادَى مُناديهُ بِذَلِكَ : لا تُوطئُوا حَامِلاً حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غير ذات حمل حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً[1]][2] .

٢٣٩٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ - قَدِيمًا ، وَلا حَدِيثًا - أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً حَامِلاً مِنْ غَيرِهِ بِملكِ يَمينٍ ، ولا نِكاحٍ ، وَلا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى يَعْلَمَ بَراءَةَ رَحِمِها مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ .

٢٣٩٣٣ - وَاخْتَلَفُوا [فِيمَنْ وَطِئَ حَامِلاً][3] مِنْ غَيْرِهِ ، ما حُكْمُ ذَلِكَ الجَنِينِ ؟.

٢٣٩٣٤ - [فَذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إلى أَنْ لا يعتقَ ذَلِكَ الجَنِينِ][4] .

٢٣٩٣٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ : يعتقُ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ سَلَفٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب « وطء السبايا » ، والحاكم في المستدرك (٢ : ١٩٥) ، وصححه على شرط مسلم .

(٢) ما بين الحاصرتين في الفقرة (٢٣٩٢٦) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « إذا وطئها وهي حامل » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

مِنَ التَّابِعِينَ .

٢٣٩٣٦ - وَالقَوْلُ بِأَنْ لا يعتقَ أَوْلى فِي النَّظَرِ ؛ لأَنَّ العُقُوبَاتِ لَيْسَتْ هذِهِ طَرِيقها ، وَلا أَصلَ يوجبُ عتقهُ ، فيسلمَ لَهُ ، وأَلزمَهُ يَدَيْهِ حَتَّى يَجبَ فِيها الوَاجِب بِدَلِيلٍ لا معارِضَ لَهُ وَلا أَصْلَ ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٩) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته[١]

١٠٨٣ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا . هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لا ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ . لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ[٢] .

١٠٨٤ – مَالِكٌ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الابْنَةُ مُسَّتْ . فَأَرْخَصَ فِي ذلِكَ . ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ . وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ . فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلى مَنْزِلِهِ ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الذِي أَفْتَاهُ بِذلِكَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ[٣] .

٢٣٩٣٧ – قَالَ أَبُو عُمَر : قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿ وأُمَّهاتُ نِسَائِكُم وربائِبُكُمْ اللاتي في حجُورِكُم من نِسَائِكُم اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢٣٩٣٨ – فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَها ابْنَةٌ ، أَنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ الابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ ، أَوْ فِرَاقِها إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ حَتَّى فَارَقَها ، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ [، وَأَنَّ قَوْلَهُ – عَزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ نِسَائِكم اللاتِي دَخَلْتُم

---

(١) انظر المسألة السابقة في أول الباب السابق .

(٢) و (٣) الموطأ : ٥٣٣ .

بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللاتي فِي حُجُورِهِم .

٢٣٩٣٩ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ](١) فِي حجرِهِ بِما سَنُورِدُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٩٤٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي أُمَّهاتِ النِّسَاءِ هَلْ دَخَلْنَ فِي شَرْطِ الدُّخُولِ أَمْ لا ؟ .

٢٣٩٤١ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الأُمُّ ، والرَّبِيبَةُ سَواءٌ لا تَحْرُمُ وَاحِدَةٌ مِنْهُما إلا بالدُّخُولِ بالأُخْرى .

٢٣٩٤٢ - وَتَأَوَّلُوا على القُرْآنِ [مَا فِي](٢) ظَاهِرِهِ ، فَقَالُوا : المَعْنى وأُمَّهاتُ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .

٢٣٩٤٣ - وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ رَاجِعٌ إِلى الأُمَّهاتِ ، والرَّبَائِبِ .

٢٣٩٤٤ - وَإِلى هَذا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ [يَذْهَبُ](٣) فِيما أَفْتى بِهِ فِي الكُوفَةِ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ المَدِينَةَ نُبِّهَ عَلى غَفْلَتِهِ فِي ذَلِكَ ، فَرَجعَ عَنْهُ ، [وَقِيلَ : إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ](٤) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ما ليس في » .

(٣) في (ك) : « ذهب » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٩٤٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فروةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيبانيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي شمخِ بْنِ فزَارةَ تزوَّجَ امْرأَةً ، ثُمَّ رأَى أُمَّها ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فاستَفْتى ابنَ مَسْعُودٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفارقَها ، ويَتَزَوَّجَ أُمَّها ، إِنْ كَانَ لَمْ يمَسَّها ، فَتَزَوَّجَها ، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا ، ثُمَّ أتى ابنُ مَسْعُودٍ المَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّها لا تَحلُّ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إلى الكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِنَّها عَلَيْكَ حرامٌ ، فَفَارِقْها(١) .

٢٣٩٤٦ - وأَخْبَرَنِي معمرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيادٍ :أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ - فِيما أَحسبُ - هُوَ الَّذي رَدَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَولِهِ ذَلِكَ(٢) .

٢٣٩٤٧ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : هَذَا القَوْلُ الَّذِي كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَفْتى بِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ](٣) .

٢٣٩٤٨ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ](٤) .

٢٣٩٤٩ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ الزُّبيرِ ، و[عَنْ](٥) مُجَاهِدٍ فِيها .

٢٣٩٥٠ - [روى سَماكُ بْنُ الفَضلِ أَنَّ ابْنَ الزُّبيرِ قَالَ : الرَّبِيبَةُ ، وَالأُمُّ سَواءٌ ، لا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ .](٦) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦:٢٧٣) ، الأثر (١٠٨١١) ، والسنن الكبرى (٧:١٥٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٨٠٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٤) ، الأثر (١٠٨١٢) .

(٣) و (٤) (٥) (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٣٩٥١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ وَ[ذَكَرَ][1] ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، [قَالَ: حَدَّثني][2] ابنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، قالَ : أَخْبَرَني عِكْرِمَةُ [بْنُ خَالِدٍ][3] ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : وأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .

٢٣٩٥٢ -[فَقَالَ][4] أُرِيدَ بِهِما جَمِيعًا الدُّخُولُ .

٢٣٩٥٣ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنْكَحُ المَرْأَةَ ، ثُمَّ تموت [قَبْلَ أَنْ][5] يَمَسَّها ، أَنَّهُ يَنْكَحَ أُمَّها - إِنْ شَاءَ[6].

٢٣٩٥٤ - قَالَ ابْنُ جُريجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ حَفصٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيمر ابن الأَجْدعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَه[7] .

٢٣٩٥٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عروبةَ ، عَنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « عن » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) في (ي) : « ثم » وفي (س) : « ثم لم » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٥) ، الأثر (١٠٨١٨) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٥) ، الأثر (١٠٨١٩) .

قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ [المَرْأَةَ][١] ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَيَتَزَوَّجُ [أُمَّهَا][٢] ؟ قَالَ : قَالَ : هِيَ عَلَيَّ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ .

٢٣٩٥٦ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خلاسٍ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ؟ قَالَ عَلِيٌّ : هِيَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ يَجْرِيَانِ مَجرى وَاحِدًا إِنْ طَلَّقَ الابْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا[٣] .

٢٣٩٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَدًا ، قَالَ بِهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ - أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِم ، [وَعَلَى أَصْحَابِهِم][٤] الفَتْوَى .

٢٣٩٥٨ - وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - [رضي اللَّه عنه][٥] - ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ خلاسًا يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ مَنَاكِيرَ[٦] ، وَلا يُصَحِّحُ رِوَايَتَهُ [أَهْلُ العِلْمِ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) المحلى (٩ : ٥٢٨) .

(٤، ٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) هو خِلاس بن عَمْرو الهَجَرِيُّ البَصْرِيُّ ، روى عن : عبد اللَّه بن عبَّاس ، وعبد اللَّه بن عُتْبة بن مَسْعود، وعَليّ ابن أبي طالب ، وعمَّار بن ياسِر ، وأبي رافع الصَّائغ ، وأبي هُريرة ، وعائشة وقَال عبدُ اللَّه بنُ أحمد بن حَنْبل ، عن أبيه : ثقةٌ ثقةٌ .

وقال صالح بنُ أحمد بن حنبل ، عن أبيه : كان يَحْيى بن سَعيد يَتوقى أن يُحدِّث عن خِلاس ، عن عَليٍّ خاصَّة ، وأظنُّ أنَّه قد حدَّثنا عنه بحديث .
=

بالحَدِيثِ][1] .

٢٣٩٥٩ - وَمُرْسَلُ قَتَادَةَ عَنْهُ أَضْعَفُ .

= ووثقه ابن معين ، ولما سئل عنه أبو داود ، قال : ثقة ، ثقة .

وقد أخرج له الجماعة في كتبهم ، وأخذ عليه البعض أن حديثه عن علي كتاب وقال البخاري في تاريخه الكبير : « سمع عماراً وعائشة ، روى عنه قتادة ، ومالك بن دينار ، روى عن أبي هريرة ، وعن علي صحيفة ، وعن أبي رافع» . وذكر الجوزجاني في « أحوال الرجال » والعقيلي في «الضعفاء» أنّه كان على شرطة عليّ . وقال عثمان ابن أبي شيبة : حدثنا جريج ، قال : كان مغيرة لا يعبأ بحديث خلاس ، وروى ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني ، قال : سمعت الوليد بن خالد أبا العباس الأعرابي صاحب الهروي ، قال : قال لي شعبة ، قال لي أيوب : لا تروي عن خلاس فإنه صحفي ، ثم قال لي بعد ذلك : فإني أراه صحفيا . وقال الحكام ، عن الدارقطني : كان أبوه صحابيا ،وما كان من حديثه ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة احتمل ، وأما عن عثمان ، وعلي فلا . وقال الدارقطني في « السنن» « خلاس بن عمر، عن علي لا يحتج به لضعفه ، ووثقه العجلي وابن شاهين ، والذهبي : وابن حجر ، قال الذهبي في « الديوان » : « ثقة » وقال في كتاب « من تكلم فيه وهو موثق » : « ثقة كبير القدر ، قيل : لم يسمع من علي » . وقال ابن حجر في «التقريب » : « ثقة» ، وكان يرسل ، وقد صح أنه سمع من علي » وقال في زياداته على التهذيب : « وقد ثبت أنه قال : سألت عمار بن ياسر ، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر » . وذكر الذهبي أنه توفي قبيل المئة .

طبقات ابن سعد : ٧/ ١٤٩ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ١٤٩ ، وابن طهمان ، رقم ١٦ ، وعلل أحمد : ٢٢٣/١ ، ٣٦٧ ، وتاريخ البخاري الكبير (٢ :١ : ٢٢٧) وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة : ١٩٤ ، وثقات العجلي : (٣٨٩) ، والمعرفة والتاريخ :٢٧٣/٢ ، وأخبار القضاة : ٢٠٣/٢، ٢٤٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وضعفاء العقيلي (٢ : ٢٨) ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٥٥ وسنن الدارقطني :٣ /٢٠ ، وإكمال ابن ماكولا : ١٦٩/٣ ، والجمع لابن القيسراني:١٢٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١ /١٧٧ ، وتاريخ الإسلام : ٣٦٤/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩١/٤ ، والكاشف:٢٨٦/١ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب :٤٦٣ ، وتهذيب ابن حجر : ١٧٦/٣ .

(١) في (ي ، س) : « أهل الحديث » .

٢٣٩٦٠ - وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وابْنُ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ ، فَلا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ إلا ابْنُ الزّبيرِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ بِذَلِكَ ، لَيس لَهَا حُجَّةٌ .

٢٣٩٦١ - ذَكَرَ أَبو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوِلهِ تَعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]. قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ[١] ، فَهَذا خِلافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ .

٢٣٩٦٢ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعطَاءٍ : أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرأُ : « وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » ، فَلَمْ يعرفْ ذلِكَ؟[٢] .

٢٣٩٦٣ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكَحُ المرْأَةَ ، ثُمَّ لا يَرَاهَا ، وَلا يُجَامِعُها أَتَحلُّ لَهُ أُمُّها ؟ قَالَ : لا هِي مُرسلةٌ[٣] .

٢٣٩٦٤ - وَرَوى هشيمٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالا : أَخْبَرَنَا دَاوُد ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوِلهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ ، فَأَرْسِلُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ [وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ ، فَكَانَ يكْرَهُ الأمَّ عَلَى كُلِّ حالٍ ، وَيُرَخِّصُ فِي الرَّبِيبَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّها ، وَيَقُولُ : أَرْسَلَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٢) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٥٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٤)) ، والأثر (١٠٨١٦) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٤٧٣) ، ونسبه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن جريج .

اللَّهُ][1] هَذِهِ ، وَبَيْنَ هَذِهِ .

٢٣٩٦٥ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الحَسَنِ ، عَنْ عمْرَانَ بْنِ حصَينٍ فِي أُمَّهات نِسَائِكُم ، قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ[2] .

٢٣٩٦٦ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ .

٢٣٩٦٧ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ[3] ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٣٩٦٨ - وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ : مِنْهُم طَاوُوسٌ ، وابْنُ شهابٍ الزُّهريُّ .

٢٣٩٦٩ - وَإِلَيهِ ذَهبَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعيُّ ، وأَصْحَابُهم ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَحْمَدُ [بْنُ حَنبلٍ][4] ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو عبيدٍ ، وأَبُوثورٍ ، وَدَاوُدُ ، والطَّبَرِيُّ .

٢٣٩٧٠ - وَقَدْ رَوَى المثنى بْنُ الصَّباحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّما رَجُلٍ نكحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِها ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها ، فَلا تَحلُّ لَهُ أُمُّها »[5] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٧٣) ، ونسبه لبعد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن عمران بن حصين .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٥) ، والأثر (١٠٨١٩) .

(٤) في (ك) فقط .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦ : ٢٧٨) ، رقم (١٠٨٣٠) عمن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو ابن شعيب ، وأخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة ، وأشار إلى هذا الطريق ، وقال : لا يصح إسناده.

٢٣٩٧١ - وأمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ عَنْهُ خِلافَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ .

٢٣٩٧٢ - رَوَى سَعِيدُ ابْنُ أبي عرُوبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ سلمَةَ ، عَنْ قتادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَ الابْنَةَ طَلاقًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها - إِنْ شاءَ - وَإِنْ مَاتَتْ ، فَأَصَابَ مِيراثَها ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يتزوَّجَ أُمَّها.

٢٣٩٧٣ - وقَولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هذا قولٌ ثَالثٌ .

٢٣٩٧٤ - وَيحتملُ أَنْ يكُونَ مَا ذَكَرنَاهُ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ [أَبِي][1] الزّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ الـمَوْتَ فِيهِ ، ولَمْ يَذْكُرِ الطَّلاقَ ، وَهُوَ عِنْدِي قَوْلٌ لاحَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ ؛ لأَنَّ إِصَابَتَهُ الـمِيَراثَ لَيْسَ بِدُخُولٍ ، وَلا مَسِيس ، واللَّهُ [عزَّ وَجلَّ][2] قَدْ شَرَطَ الدُّخُولَ ، [وباللَّهِ التَّوْفِيقُ][3] .

٢٣٩٧٥ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ مَنْ وَطئَ امْرَأَتَهُ ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُها [وأُمُّها][4] ، وأَنَّهُ قَدِ استَوفى مَعْنى قَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣].

٢٣٩٧٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الوَطْءِ مِثْلَ اللَّمْسِ ، والتَّجْرِيدِ، والنَّظَرِ إلى الفَرْجِ؛ لِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، هَلْ ذَلِكَ كَالْوَطْءِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ الـمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟.

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) و (٣) : في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) .

٢٣٩٧٧ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَبو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِيُّ : إِذَا لـمَسَها بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها ، وَابْنَتُها .

٢٣٩٧٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي النَظرِ إلى فَرْجِها ، وَإِلى مَحَاسِنِها ؛ لِشَهْوَةٍ ، هَلْ يُحَرِّمُ ذَلِكَ الابْنَةَ ، والأُمَّ [أَمْ لا][1] ؟

٢٣٩٧٩ - وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٣٩٨٠ - قَالَ مَالِكٌ ، في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّها فَيُصِيبها: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا . وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا . إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ . فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَفَارَقَ الأُمَّ[2] .

٢٣٩٨١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : إِنَّما قَالَ ذَلِكَ لِلأَصْلِ الَّذي قَدَّمْنا ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تَحْرِيمِ مَنْ حرمَ مِنَ النِّسَاءِ : ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢٣٩٨٢ - فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخلَ بِها حَرُمَتِ الأُمُّ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ مِنَ الـمُسْلِمينَ ؛ لأَنَّها مِنْ أُمَّهاتِ النِّساءِ الـمَدْخُولِ بِهِنَّ . ولَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها حَرُمَتْ عَلَيْهِ [أُمُّها بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ عَلى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ عَنْهُم فِي أَنَّ الآيَةَ مُبْهَمَةٌ فِي أُمَّهاتِ النِّساءِ دَخلَ][3] بِهِنَّ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَإِذَا أَصَابَ الأُمَّ بِذَلِكَ النِّكَاحِ حَرُمَتْ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٣٣ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

عَلَيْهِ الابْنَةُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ العَقْدُ فَاسِدًا ؛ لأنَّ غَيْرَنَا يُحَرِّمُهُ بالزِّنا ، فَتَحْرِيمُهُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ ، الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ مَهْرُ المِثْلِ أَوْلَى .

٢٣٩٨٣ - وَقَدْ كَانَتِ الأُمُّ مُحَرَّمَةً بِالْعَقْدِ عَلى الابْنَةِ ، فَمِنْ هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُما جَمِيعًا ، وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ أَبَدًا ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبِ الأُمَّ [إلا](١) بِشُبْهَةِ ذَلِكَ النِّكَاحِ فُسِخَ نِكَاحُها ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ ، غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ، وَقَرَّ مَعَ امْرَأَتِهِ .

٢٣٩٨٤ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ ، والشَّافِعِيِّ ، وجُمْهُورِ الفُقَهاءِ .

٢٣٩٨٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ مَضى القَوْلُ فِي الرَّبِيبَةِ بِما فِيهِ شفاء - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٣٩٨٦ - وأَمَّا بِنْتُ الرَّبِيبَةِ ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِها .

٢٣٩٨٧ - فَقَالَ الجُمْهُورُ : إِنَّها مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا كَبَنَاتِ البَنَاتِ ، وَكَالأُمَّهاتِ وأُمَّهاتِ الأُمَّهَاتِ ،وإِنْ عَلَوْنَ .

٢٣٩٨٨ - وَعَلى هَذَا القَوْلِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ مِنْهُم : مَالِكٌ ، والشَّافِعِي ، وأَصْحَابُهُما .

٢٣٩٨٩ - رُوِيَ ذَلِك عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَعَطَاءِ ابْنِ أَبي رباحٍ ، والقَاسِمِ ابْنِ مُحمدٍ ، ويَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، وأَبِي الزِّنادِ ، وأَهْلِ المَدِينَةِ .

٢٣٩٩٠ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ : تَزَوُّجُ ابْنَةِ الرَّبِيبَةِ حَلالٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ

---

(١) سقط في (ك) .

بِأُمِّها، وَجَعَلُوها كَابْنَةِ العَمِّ ، وابْنَةِ الخَالَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَها كَتَحْرِيمِ الـرَّبِيبَةِ إِذَا بِينَ ، وَأَحَلَّ بَنَاتَهِمَا .

٢٣٩٩١ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ - حِينَ حَرَّمَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] .

٢٣٩٩٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مُبَاحٌ .

٢٣٩٩٣ - وَالقَوْلُ فِي بِنْتِ الـرَّبِيبَةِ أَعَمُّ ، وَأَكْثَرُ، وَبِهِ أَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ](١) .

٢٣٩٩٤ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ أُمُّها أَبَدا . وَلا تَحِلُّ لأَبِيهِ ، وَلا لابْنِهِ ، وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (٢) .

٢٣٩٩٥ - فَالقَوْلُ فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ قَبْلَها يُغْنِي عَنِ الكَلامِ فِيها إِلا فِي قَوْلِهِ : لا تَحِلُّ لابْنِهِ ، وَلا لأَبِيهِ ، فَإِنَّ مَعْنى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

٢٣٩٩٦ - وَلَمْ يَخُصَّ نِكَاحًا فَاسِدًا مِنْ صَحِيحٍ ، فَكُلُّ نِكَاحٍ يُدْرَأُ بِهِ الحَدُّ ، وَيَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَاقُ يُحَرِّمُ مِنَ الأُمِّ والابْنَةِ عَلى الأبِ ، [والابْنِ](٣) مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ ، وَكَذَلِكَ حَلائِلُ الأَبْنَاءِ سَوَاءٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٣٩٨٥) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) الموطأ : ٥٣٣ .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٣٩٩٧ - وأَمَّا قَولُهُ فِي هَذَا البَابِ :

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعالى قَالَ ﴿وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا ، ولَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا . فكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلالِ .

٢٣٩٩٨ - فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا[١] .

٢٣٩٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِيما احْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلَمَاءِ فِي التَّحْرِيمِ بِالزِّنَا ، وَهَلْ يُحَرِّمُ الحَرَامُ حَلالاً أَمْ لا فِي البَابِ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ .

٢٤٠٠٠ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَها فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما قَبْلَ المَسِيسِ ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ الأُمُّ أَمْ لا ؟ .

٢٤٠٠١ - فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي « المُدَوَّنَةِ » : إِذَا تَزَوَّجَ الأُمَّ [والابْنَةَ][٢] مَعًا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَمسَّها حَتَّى فرَّقَ بَيْنَهُما ، [تَزَوَّجَ الأُمَّ][٣] إِنْ شَاءَ ،

٢٤٠٠٢ - وَقَالَ سحنونُ : لا يَتَزَوَّجُها لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فِيها .

---

(١) الموطأ : ٥٣٤ .

(٢) في (ك) : « والابن » .

(٣) سقط في (ك) .

٢٤٠٠٣ - **قَال أَبُو عُمرَ** : فَإِنْ مَسَّ وَاحِدَةً مِنْهُما ، فَفِي « المُدَوَّنَةِ » لابْنِ القَاسِمِ : يفرّقُ [بَيْنَهُما][(١)] ، وَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِها أَبَدًا ، وَيَتَزَوَّجُ الَّتِي دَخَلَ بِها ، إنْ شَاءَ كَانَتِ الأُمَّ أَو الابْنَةَ .

٢٤٠٠٤ - وَفِي « العتبيَّةِ » رَوَى أصبغٌ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالأُمِّ حَرمتَا [عَلَيْهِ][(٢)] جَمِيعًا أبدًا ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالابْنَةِ تَزَوَّجَها إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٤٠٠٥ - وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى ، [وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ][(٣)] .

* * *

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « بينه ، وبينها » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط (ي ، س) .

(١٠) باب نكاح الرجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره(*)

٢٤٠٠٦ – قَالَ مالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ فِيهَا . إِنَّهُ

(*) **المسألة – ٥٥٥ – : قال الشافعية والمالكية** : إن الزنا والنظر والمس لا تثبت به حرمه المصاهرة ، فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ، ولا الزواج بأمها أو بابنتها ، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه ، ولو زنى الرجل بأم زوجته أو بابنتها لا تحرم عليه زوجته . وإن لاط بغلام لم تحرم عيه أمه وابنته ، ولكن يكره ذلك كله .

واستدلوا بأدلة أربعة هي :

الأول – أن النبي ﷺ سئل عن رجل زني بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، فقال : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » فهذاكما قال الدميري : يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها .

ويؤيده أحاديث أخرى منها : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » وقرأ النبي ﷺ على رجل يريد أن يتزوج بزانية : ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ .

الثاني – المصاهرة نعمة ؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب ، وفي الحديث : « المصاهرة لحمة كلحمة النسب » ، وأما الزنا فمحظور شرعًا ، فلا يكون سببًا للنعمة .

الثالث – القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة ، لتحقيق الألفة والمودة ، والاجتماع البريء من غير ريبة ، أما المزني بها فهي أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعًا ، ولا يجري بينهما التوارث ، ولا تلزمه نفقتها ، ولا سبيل للقاء معها ، فهي كسائر الأجانب ، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنا .

الرابع – قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ يفيد صراحة حل ما عدا المذكورات قبلها ، وليس المزني بها منهن ، فتدخل في عموم الحل .

وقال **الحنفية والحنابلة** : تثبت حرمة المصاهرة بالزنا والمس والنظر بدون النكاح والملك وشبهته ؛ لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه احتياطًا ، وألحق **الحنابلة** اللواط بالزنا فقالوا : الحرام المحض وهو الزنا يثبت به التحريم ، ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر ؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة . وإن تلوط بغلام يتعلق به التحريم أيضًا ، فيحرم على اللائط أمُّ =

يَنْكِحُ ابْنَتَهَا . وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ . وَذلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا . وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ (١) . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالى ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢].

٢٤٠٠٧ – قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِها نِكَاحًا حَلالاً. فَأَصَابَهَا . حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذلِكَ أَنْ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلى وَجْهِ الْحَلالِ، لا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ . وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ ، بِأَبِيهِ . وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى

= الغلام وابنته ، وعلى الغلام أم اللائط وابنته ؛ لأنه وطء في الفرج ، فنشر الحرمة كوطء المرأة ، ولأنها بنت من وطئه وأمه ، فحرمتا عليه ، كما كانت الموطؤة أنثى .

ويترتب على هذا الرأي : أنه يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته ، وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا ، وتحرم أمها وجدتها ، فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها . ولو زنى الزوج بأم زوجته أو ببنتها ، حرمت عليه زوجته عل التأبيد .

واستدلوا بدليلين :

الأول – ما روي أن رجلا قال : يا رسول اللّه ، إني قد زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال : « لا أرى ذلك ، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها » . ولكن هذا الحديث مرسل ومنقطع كما قال ابن الهمام في فتح القدير .

الثاني – إن الزنا سبب للولد ، فيثبت به التحريم قياساً على غير الزنا ، وكون الزنا حرامًا لا يؤثر ، بدليل أن الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد تثبت به حرمة المصاهرة بالاتفاق ، وإن كان الدخول حرامًا .

ورد عليه بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الزنا يجب به الحد ولا يثبت به النسب ، بخلاف الوطء في الزواج ، لذا قال الشافعي لمحمد بن الحسن : « إن الزواج أمر حمدت عليه ، والزنا فعل رجمت عليه ، فكيف يشتبهان ؟! » .

(١) بعدها في النسخ الخطية : « قال مالك » .

ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا ، وَأَصَابَهَا ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأب ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا[١] .

٢٤٠٠٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُم وَبَنَاتُكُم ... ﴾ الآية إلى قولِهِ : ﴿ وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُم وَرَبَائِبُكُم اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِّسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] ثم قال : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢].

٢٤٠٠٩ – وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ النِّكَاحَ الحَلالَ الصَّحِيحَ يُحَرِّمُ أُمَّ المرأةِ ، أو ابنَتَها إِذَا دَخَلَ بِها .

٢٤٠١٠ – وَكَذَلِكَ كُلُّ نِكَاحٍ يُلْحَقُ فِيهِ الوَلَدُ .وَيُدْرأُ بِهِ الحَدُّ يُحَرِّمُ أُمَّ المَرأةِ عَلَى [أُمِّها ، وَيُحَرِّمُ رَبِيبَتَها إِذَا دَخَلَ بِها][٢] ، وَيُحَرِّمُ زَوْجَةَ الابْنِ ، وَزَوْجَةَ الأَبِ بِكتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والسُّنَّةِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها .

٢٤٠١١ – وَاخْتَلفُوا فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بالمَرْأةِ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِها ، وَأُمِّها ، وَكَذَلِكَ لَو زَنَا بالمَرْأةِ ، هَلْ يَنكِحُها ابْنُهُ ، أَوْ يَنْكِحُها أَبُوهُ ، وهَلِ الزِّنَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ [النِّكَاحُ][٣] الصَّحِيحُ ، أَو النِّكَاحُ الفَاسِدُ أَمْ لا ؟ .

---

(١) الموطأ : ٥٣٤ .

(٢) في (ي ، س) : « زوجها » .

(٣) سقط في (ك) .

٢٤٠١٢ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » : إِنَّ الزِّنَا بِالْمَرْأَةِ لا يُحَرِّمُ عَلى مَنْ زَنَا بِها نِكَاحُ ابْنَتِها ، ولا نِكَاحُ أُمِّها ، وَمَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، [بَلْ يُقْتَلْ][1] ، ولا يُحَرِّمُ الزِّنَا شَيْئًا بِحُرْمَةِ النِّكاحِ الحَلالِ .

٢٤٠١٣ - وَهُوَ قَولُ [ابْنِ شِهَابٍ][2] الزهريِّ ، وَرَبِيعَةَ .

٢٤٠١٤ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ][3] ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

٢٤٠١٥ - وَروي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ : لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلالَ[4] .

٢٤٠١٦ - [وَقَالَهُ ابْنُ شِهابٍ ، وَرَبِيعَةُ][5] .

٢٤٠١٧ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالحَسَنِ .

٢٤٠١٨ - وَذَكَرَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ خِلافَ مَا فِي « المُوَطَّإِ » .

٢٤٠١٩ - فَقَالَ : مَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ، فَارَقَ امْرَأَتَهُ ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ مَنْ نَكَحَ [أُمَّ امْرَأَتِه][6] ، وَدَخَلَ بِها .

٢٤٠٢٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، والثَّوْرِيِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، [كُلُّهُم

---

(١) و (٢) و (٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٩٩) ، والمحلى (٩ : ٥٣٣) ، و (١٠ : ١١٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١١٣) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

(٦) في (ي ، س) : « امرأة» .

يَقُولُونَ][1] : مَنْ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

٢٤٠٢١ - قَالَ سَحنونُ : أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُم يُخَالِفُونَ ابْنَ القَاسِمِ فِيها ، وَيَذْهَبُونَ إِلى مَا فِي المُوَطَّإِ » .

٢٤٠٢٢ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهريِّ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَها .

٢٤٠٢٣ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لا نَأْخُذُ بِهِ .

٢٤٠٢٤ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ : لا يُحَرِّمُ حَرام حَلالا : أَنَّهُ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، فَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحها زِنَاهُ بِهَا .

٢٤٠٢٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِنْ وَطِئَها ، وَهُوَ يَتَوَهَّمُ جَارِيَتَهُ لَمْ يُحَرِّمْها ذَلِكَ عَلى ابْنِهِ .

٢٤٠٢٦ - قَالَ الطَّحاويُّ : وَهَذا خِلافُ قَوْلِ الجَمِيعِ إلا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ .

٢٤٠٢٧ - وَرُوِيَ عَنْ عمرانَ بْنِ حُصينٍ فِي رَجُلٍ زَنَا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

٢٤٠٢٨ - قَالَ أَبُو عُمر : قَدْ خَالَفَهُ ابنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٢٤٠٢٩ - واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّما حَرَّمَ عَلى المُسْلِمِ تَزْوِيجَ [أُمِّ امْرَأَتِهِ][2] ،

---

(١) في (ك) : « يقول » .

(٢) في (ي ، س) : « المرأة» .

وَابْنَتِها، وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ امْرَأَةً ، فَوَطِئَها بِمِلْكِ اليَمِينِ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها ، وَابْنَتُها .

٢٤٠٣٠ - وَكَذلكَ مَا وَطِئَ أَبُوهُ بِالنِّكَاحِ وَمِلْكِ اليَمِينِ ، وَمَا وَطِئَ ابْنُهُ بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلى المَعْنى فِي ذَلِكِ الوَطْءِ الحَلالِ ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ .

٢٤٠٣١ - وَقَدْ أَجْمَعَ هَؤلاءِ الفُقَهاءُ - أَهْلُ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ المسلمين - أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلى الزَّانِي نِكَاحُ المَرْأَةِ الَّتِي زَنَا بِها إِذَا اسْتَبْرَأَها فَنِكَاحُ أُمِّها ، وَابْنَتِها أَحْرى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٤٠٣٢ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلى مَنْ زَنَا بِها فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح(*)

١٠٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ[١] .

(*) **المسألة - ٥٥٦ -** : نكاح الشغار أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى .

اتفق العلماء على معناه هذا ، وعلى أنه نكاح غير جائز ؛ لثبوت النهي عنه ، لخلوه من المهر ، واختلفوا إذا وقع ، هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ قال **مالك والشافعي وأحمد** : لا يصح ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وقال **أبو حنيفة** : يصح بفرض صداق المثل ؛ لأن النهي عن الشغار معلل بعدم العوض ، فيصح بفرض صداق المثل .

فنكاح الشغار باطل عند **الجمهور** ، صحيح تحريمًا عند **الحنفية** ، فإن وَقَعَ فُسِخَ عند **الجمهور** قبل الدخول وبعده ، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل ، وإن وقع جاز عند **الحنفية** بمهر المثل .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٢) ، المهذب (٢ : ٤٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٥٧) الشرح الكبير (٢ : ٢٣٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٤٦) ، القوانين الفقهية ص (٢٠٤) ، اللباب (٣ : ٢٠) ، المغني (٦ : ٦٤١ - ٦٤٨) ، مختصر الطحاوي ص (١٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١١٦) .

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ (٢ : ٥٣٥) ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، ومن حديث مالك : الشافعي في **الأم** (٥ : ٧٦ ، ١٧٤) ، وأخرجه أيضًا البخاري في النكاح ، ح (٥١١٢) ، باب الشغار ، الفتح (٩ : ١٦٢) ، ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٤٠٣) ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . (٤ : ٩٩٧) من طبعتنا ، وأبو داود فيه (٢٠٧٤) ، باب في الشغار (٢ : ٢٢٧) والترمذي فيه ، ح (١١٢٤) ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٤٣١:٣) والنسائي فيه في (المجتبى) ، باب تفسير الشغار (٦: ١١٢) ، وابن ماجه فيه ، ح (١٨٨٣)، باب النهي عن الشغار (١ : ٦٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢ :٧، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١) والبيهقي في الكبرى (١٩٩:٧) وفي « معرفة السنن والآثار» (١٤٠٧٢:١٠) والحديث في سلسلة الذهب بتحقيقنا الحديث الخامس والثمانون .

والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(١) .

٢٤٠٣٣ - هكَذَا رَوَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

٢٤٠٣٤ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ ، وَكُلُّهُم ذَكَرَ عَنْ مالِكٍ فِي تَفْسِيرِ الشِّغَارِ مَعْنى ما رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى [فِي « المُوَطَّإ»](٢) .

٢٤٠٣٥ - وَلِلشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ مَعْنى لا مَدْخَلَ لَهُ هَاهُنا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عِنْدَهُم مِنْ شِغَارِ الكَلْبِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ مِنْهُ إلا بَعْدَ مُفارَقَتِهِ حَالَ الصِّغَرِ إلى حَالٍ يمكن فيها الوثوب عَلى الأُنثى لِلنَّسْلِ .

٢٤٠٣٦ - وَهُوَ عِنْدَهُم لِلْكَلْبِ عَلامَةٌ بُلُوغِهِ إلى حَالِ الاحْتِلامِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلا يَرْفَعُ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ إلا وَهُوَ قَدْ بَلَغَ ذَلِكَ المَبْلَغَ ، يقَالُ مِنْهُ : شَغَرَ الكَلْبُ يَشغرُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ فَبَالَ ، أَوْ لَمْ يَبُلْ .

٢٤٠٣٧ - وَيقَالَ : شَغَرَتِ المَرْأَةُ شغراً ، إذَا رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا لِلنِّكَاحِ ، فَهَذَا مَعْنى الشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ .

---

(١) قال الشافعي في « الأم » (٥ : ٧٦) : لا أدري تفسير الشغار في الحديث : عن النبي ﷺ ، أو من ابن عمر ، أو من نافع ،أو من مالك .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٤٠٣٨ - وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ [فَهُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَه رَجُلاً عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ ، ولا صَدَاقَ بَيْنَهُما إلا بِضْعَ هَذِهِ بِبِضْعِ هَذِهِ](١) على مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ ، وَجَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ .

٢٤٠٣٩ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ « الخَلِيلُ » أيضًا فِي « العَيْنِ » .

٢٤٠٤٠ - وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ مَكْرُوهٌ ، وَلا يَجُوزُ .

٢٤٠٤١ - وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ ، هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرِ المِثْلِ أَمْ لا ؟ .

٢٤٠٤٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ دَخَلَ بِها ، أو لَمْ يَدْخُلْ ، وَيُفْسَخُ أبداً .

٢٤٠٤٣ - قَالَ : وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي [ابْنَتَكَ](٢) بِمِئَةِ دِينَارٍ ، فَلا خَير فِي ذَلِكَ .

٢٤٠٤٤ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ لا يُفْسَخُ النِّكَاحُ فِي هَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَيَثْبُتُ بِمَهْرِ المِثْلِ ، وَيُفْسَخُ فِي الأَوَّلِ ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلى مَا قَالَ مَالِكٌ .

٢٤٠٤٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا لَمْ يُسَمِّ لِوَاحِدَةٍ مِنهما مَهْرًا ، وَيشرطُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَهُمَا يَلِيَانِ أَمْرَهُما عَلى أَنَّ صَدَاقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما بِضْعُ الأُخْرى ، وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدٌ مِنْهُما صَدَاقًا ، فَهَذَا الشِّغَارُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « أختك » .

٢٤٠٤٦ - وَلا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٤٠٤٧ - قَالَ : وَلو سَمَّى لإِحْدَاهما صَدَاقًا ، أَوْلَهُما جَمِيعًا ، فالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِمْهر المِثْلِ ، والمَهْرُ فَاسِدٌ ، وَلِكلِ وَاحِدَةٍ منهُمَا مَهر مِثْلِها إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، أَوْ نِصْفُ [مَهْرِ مِثِلِهِ][1] إِنْ كَانَ [طَلَّقَها قَبلَ الدُّخُولِ][2] .

٢٤٠٤٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : أُزَوِّجُكَ ابنَتِي عَلى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ ، وَتَكُون لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ بِالأُخْرى ، فَهُوَ الشِّغَارُ ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ المِثْلِ .

٢٤٠٤٩ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ، وَأَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

٢٤٠٥٠ - وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ .

٢٤٠٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [قَوْلُهُ : فِيمَنْ نَكَحَ عَلَى خَمْرٍ ، أَو خنْزِيرٍ كَقَوْلِهِمْ فِي الشِّغَارِ عَلى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ .

٢٤٠٥٢ - وَقَالَ أَبُو عبيدٍ : لا يُكْتَبُ النِّكَاحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ فِي الخَمْرِ وَالخنزيرِ .

٢٤٠٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :][3] : حُجَّةُ مَنْ أَبطَلَ النِّكَاحَ فِي الشِّغَارِ وَسَائِر المُهورِ المُحَرَّمَةِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ ، فَهُوَ فِعْلٌ طَابَقَ النَّهْيَ ، فَفَسدَ؛ لقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر ٧] وَلِقَوْلِ رَسُولِ

(١) في (ي ، س) : « المهر » .

(٢) في (ي ، س) : « لم يدخل بها » .

(٣) ما بين الحاصرتين في أول الفقرة (٢٤٠٥١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَهيتكُمْ عَنْ شيءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ ، وَإِذَا أَمرتُكُمْ بِشيءٍ ، فَخُذُوا مِنهُ ما استَطَعتُمْ » (١) .

٢٤٠٥٤ – وَلِقَوْلِهِ عَليهِ السَّلامُ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْس عَلَيْهِ أَمْرُنَا – يَعْنِي سُنَّتَنَا – فَهُوَ رَدٌّ(٢) يعْنِي مَرْدُودًا .

٢٤٠٥٥ – وحُجَّةُ مَنْ قَالَ : إِنَّ العَقْدَ فِي الشِّغَارِ صَحِيحٌ ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ ، وَيَصِحُّ بِمَهْرِ المِثْلِ إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ(٣) عَلى أَنَّ الخمرَ ، والخِنْزِيرَ لا يكُونُ شَيْءٌ مِنْهُما مَهْرًا لِمُسْلِمٍ .

٢٤٠٥٦ – وَكَذَلِكَ الغرَرُ ، والمَجْهُولُ ، وَسَائِرُ مَا نَهى عَنْ مِلْكِهِ ، أو ملك عَلى غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَسُنَّتِهِ .

---

(١) عن أبي هريْرَة ، أَنّ النَّبيَّ ﷺ قال : « ذَرُونِي مَا تَركْتُكُمْ ، فإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ ، وَاختِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ، وَمَا أَمَرتُكُم بِهِ فأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ » .

أخرجه مسلم في الفضائل : باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه وأخرجه أحمد (٢/٢٥٨) وأخرجه الشافعي في المسند ١/١٥ ، وأحمد ٢/٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٤٢٨ ، ٥١٧) من طرق عن أبي هريرة ، به ، بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » ، فتح الباري (٥ : ٣٠١) ، ومسلم في الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور » ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) باب « في لزوم السنة » (٤ : ٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١ : ٧) .

(٣) في (ي ، س) : « المسلمين » .

٢٤٠٥٧ - وأَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ عَلي الـمَهْرِ الفَاسِدِ إِذَا فَاتَ بالدُّخُولِ ، فَلا يُفْسَخُ لِفَسَادِ صَدَاقِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرُ الـمِثْلِ بِخِلافِ سَائِرِ الـمُعَاوِضَاتِ مِنَ البُيُوعِ ، وَالإِجَارَاتِ ، وَغَيْرِها الـمَضْمُونَاتِ بِأَثْمَانِها .

٢٤٠٥٨ - قَالُوا : وَإِذَا لَمْ يُفْسَخْ لِذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَكَذَلِكَ لا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لأَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ نِكَاحًا مُنْعَقِدًا حَلالاً مَا صَارَ حَلالاً بالدُّخُولِ .

٢٤٠٥٩ - والأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَضْمَنُ بِنَفْسِهِ ، لا بالعوض بدليل تَجْوِيزِ اللَّه تعالى النِّكَاحَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُم إِنْ طَلَّقْتُم النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] [يُرِيدُ مَا لم تَمَسُّوهُنَّ ، وَمَا لَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً][(١)] ، فَلَمَّا أَوْقَعَ الطَّلاقَ دَلَّ عَلى صِحَّةِ النِّكَاحِ دُونَ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ غَيْرُ وَاقعٍ إِلا عَلَى الزَّوْجَاتِ .

٢٤٠٦٠ - وَكَوْنُهُنَّ زَوْجَاتٍ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدامٍ الأَنْصَارِيَّةِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِي ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ . فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

(١) سقط في (ك) .

ﷺ ، فَرَدَّ [نِكَاحَها](١) .

٢٤٠٦١ - هكَذَا رَوى مَالِكٌ هَذَا الحديثَ ، فَقَالَ فِيهِ : وَهِيَ ثَيِّبٌ فِي دَرجِ [الحَديثِ](٢) .

٢٤٠٦٢ - وَرَوَاهُ غيرُهُ ، فَجعَلَهُ مِنْ بَلاغِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٤٠٦٣ - ذَكَرَ ابنُ أبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يزِيد الأنْصارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنهُم يُدْعى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ، فَكَرِهَتْ نكاح أبِيهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكاحَ أَبِيها ، [فَخُطِبتْ](٣) فنكحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ(٤) .

٢٤٠٦٤ - وَذَكَرَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّبًا .

٢٤٠٦٥ - وَرَوى ابنُ عُيَينَةَ هَذَا الحَديثَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ؛ وَكَانَتْ ثَيِّبًا .

٢٤٠٦٦ - ذَكَرَهُ الحُمَيْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ ،

---

(١) في الموطأ : « نكاحه » ، وأثبتُّ ما في النسخ الخطية ، والتمهيد ، والحديث في الموطأ : ٥٣٥ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ١٧) ، وقد تقدم في : ٢ - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، وانظر المسألة (٥٤٤) ، والفقرة (٢٣١٤٤) .

(٢) في (ك) : « الخبر » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) المصنف : (٤ : ١٣٦) .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَنْساءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجها أَبُوهَا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلامَ ، فَرَدَّ نِكَاحَها .

٢٤٠٦٧ - هكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ ، وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِالرَّحمنِ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّبًا .

٢٤٠٦٨ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ محمَّدٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ جَعْفرِ ابنِ أَبِي طَالبٍ تَخوَّفَتْ أَنْ يُنْكِحَها وَلِيُّها ، فَأَرْسَلَتْ إِلى شَيْخَيْنِ مِنَ [الأَنْصَارِ][1] : عَبْدِ الرَّحْمَن ، وَمُجَمَّع ابنَي يَزِيدَ تُشهِدُهما أَنَّهُ [لَيْسَ][2] لأَحَدٍ مِنْ أَمْرِي شَيْءٌ ، فَأَرْسَلا إِلَيْهَا أَلا تَخافِي ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَها أَبُوها، وَهِي كَارِهَةٌ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَها .

٢٤٠٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيضًا فِي هَذَا الحَدِيثِ ثَيِّبًا ، وَلا بِكْرًا .

٢٤٠٧٠ - وَرَوى حَدِيثَ خَنْسَاءَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[3] ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدَّتِهِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : وَكَانَتْ أَيِّمًا مِنْ رَجُلٍ ، فَزَوَّجَها أَبُوهَا رَجُلا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَخُطِبَت إِلى أَبي لُبَابة بن

---

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) سقط في (ك) .

(٣) نقله المصنف في الاستيعاب (٤ : ١٨٢٦) في ترجمة خنساء .

عَبْدِ الـمُنْذِرِ ، فَارْتَفَعَ شأْنُها إلى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا أن يُلْحِقَها بِهوَاها ، فتزوَّجَتْ أَبَا لُبابَةَ بْنَ عَبْدِ الـمُنْذِرِ ، فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحاقَ فِي حَدِيثِ خَنْسَاءَ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَإِذَا كَانَتْ ثيبًا ، كَانَ حَدِيثًا مُجْتَمَعًا عَلى صِحَّتِهِ ، وَالقَوْلِ بِهِ ؛ لأَنَّ القَائِلِينَ : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ يَقُولُونَ : إِنَّ الثَّيِّبَ لا يُزَوِّجُها أَبوهَا ، وَلا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِها إلا بِإِذْنِها ، وَرِضَاهَا .

٢٤٠٧١ - وَمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، فَهُوَ أَحْرَى بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الحَدِيثِ .

٢٤٠٧٢ - وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَجَازُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ القَائِلِينَ بِهَذِهِ الأَقْوَالِ فِي هَذَا الكِتَابِ .

٢٤٠٧٣ - وَلا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الثَّيِّبَ لا يَجُوزُ لأَبِيها ، وَلا لِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ إِكْرَاهُها عَلَى النِّكَاحِ ، إلا الـحَسَنَ البَصْرِيَّ .

٢٤٠٧٤ - فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلى ابْنَتِهِ ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، أَكْرَهَها، أَوْ لَمْ يُكْرِهْهَا(١) .

٢٤٠٧٥ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٣٦) .

٢٤٠٧٦ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الأَخِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ الثَّيِّبَ بِرِضَاهَا ، والأَبُ يُنْكِرُ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الأَبِ .

٢٤٠٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : مَا لَهُ ولَهَا ، وَهِيَ مَالِكَةٌ أَمْرَهَا .

٢٤٠٧٨ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ فِي الثَّيِّبِ : لا يَنْبَغِي لأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إلا بِرِضَاهَا ، فَإِنِ استَأْمَرَهَا أَمَّرَتْهُ يُزَوِّجُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا ، ثُمَّ بَلَغَهَا كَانَ لَهَا أَنْ تُجِيزَهُ ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ ، وَإِنْ أَبْطَلَتْهُ بَطَلَ .

٢٤٠٧٩ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِنْ أَجَازَتْهُ ، إلا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ استحسنَ أجازتهُ بِالقُرْبِ كَأَنَّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ونُورٍ وَاحِدٍ ، وأَبْطَلَهُ إِذَا بَعُدَ ؛ لأَنَّهُ عَقْدَهُ عليها - بِغَيْرِ أَمْرِهَا لَيْسَ بِعَقْدٍ ،وَلا يَقَعُ فِيهِ طَلاقٌ .

٢٤٠٨٠ - وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ ، ثُمَّ بَلَغَهَا ، فَقَالَتْ : مَا أَرْضَى ، وَلا أَمَرْتُهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ كُلِّمَتْ فِي ذَلِكَ ، فَرَضِيَتْ .

٢٤٠٨١ - قَالَ مَالِكٌ : لا أراه نكاحا جائزا ، ولا يُقامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَا جَدِيدًا إِنْ شَاءَتْ .

٢٤٠٨٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ رَضِيَتْ .

٢٤٠٨٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، وَلَمْ يَقُلْ إلا أَنْ تُخْبِرَنِي .

٢٤٠٨٤ – قَالَ أَبُوعُمَرَ :](١) كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ هَذِهِ تَحْتَ أَنِيسِ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصارِيِّ فَقُتِلَ عَنْها يومَ أُحُدٍ ، فَزَوَّجها أَبُوهَا رَجُلا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَكَرِهَتْهُ ، وَشَكَتْ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَها ، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الـمُنْذِرِ .

٢٤٠٨٥ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

١٠٨٧ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ . فَقَالَ هذَا نِكَاحُ السِّرِّ(*) . وَلا

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٤٠٦٩) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) (١٩ : ٣١٨ : ٣٢١) .

(*) **المسألة – ٥٥٧ – اتفقت المذاهب الأربعة** على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي ، لقوله ﷺ فيما روته عائشة : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وروى الدارقطني حديثًا عن عائشة أيضًا : « لابد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام : « البغايا : اللآتي يَنْكحن أنفسهن بغير بينه » . ولأن الشهادة حفاظًا على حقوق الزوجة والولد ، لئلا يجحده أبوه ، فيضيع نسبه ، وفيها درء التهمة عن الزوجين ، وبيان خطورة الزواج وأهميته .

نكاح السر : وتأكيد لشرط الشهادة قال **المالكية** : يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته ، أو عن جماعة ولو أهل منزل) بطلقة بائنة إن دخل الزوجان ، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد ، ويحدان معًا حد الزنا جلدًا أو رجمًا إن حدث وطء وأقرا به ، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا ، ولا يعذران بجهل .

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دف أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي ، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة ، لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

وقال **الحنابلة** : لا يبطل العقد بتواص بكتماه ، فلو كتمه ولي وشهود وزوجان ، صح وكره . الفقه على المذاهب الأربعة (٤ :٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٧١) .

أُجِيزُهُ. وَلَو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ ، لَرَجَمْتُ[١] .

٢٤٠٨٦ - قَالَ ابْنُ وَضَاحٍ : يَقُولُ : هَذَا تَغْلِيظٌ مِنْ عُمَرَ .

٢٤٠٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ إِنَّما يَجِبُ عَلى الزَّانِي ، والزَّانِي مَنْ وَطِيءَ فَرْجًا لا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهِ .

٢٤٠٨٨ - وَ قَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢] ، قَالَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ يُونس ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَأَسَرَّ ذَلِكَ ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِها، فَرَآهُ جَارٌ لَها يَدْخُلُ عَلَيْها ، فَقَذَفَهُ بِها ، فَخَاصَمَهُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ! هَذَا كَانَ [يَدْخُلُ عَلى][٣] جَارَتِي ، وَلا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَها ، فَقَالَ [لَهُ: قَدْ][٤] تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً عَلى شَيْءٍ دُونَ ، فَأَخْفَيْتَ ذَلِكَ قَالَ : فَمَنْ شَهِدَكُمْ ؟ قَالَ : [أَشْهَدْنَا بَعْضَ][٥] أَهْلِها ، قَالَ : فَدَرَأَ ، الحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ ، وَقَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الفُرُوجَ .

---

(١) الموطأ : ٥٣٥ ، والأم (٥ : ٢٢) ، معرفة السنن الآثار (١٠ : ١٣٦٤٠) وقال : هذا عن عمر منقطع، والذي روي سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر ، قال: لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل .

(٢) في المصنف (٤ : ١٩١) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يختلف إلى » .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « أشهدت قومًا من » .

٢٤٠٨٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ فضيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ ، فَقَالَتْ : تَزَوَّجَنِي فُلانٌ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُها بِشَهادَةٍ مِنْ أُمِّي وأُخْتِي ، فَفَرَّقَ بينهُما ، وَدَرأَ عَنْهُما الحَدَّ ، وَقَالَ : لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ[1] .

٢٤٠٩٠ - وَرَوى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لا يَصلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ .

٢٤٠٩١ - [وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ : سَمِعْتُ نَافِعًا - مولى ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ : لَيْسَ فِي الإِسْلامِ نِكَاحُ سِرٍّ .

٢٤٠٩٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ : شَرُّ النِّكَاحِ نِكَاحُ السِّرِّ][2] .

٢٤٠٩٣ - وَرَوى [معمرٌ ، عَنْ][3] ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الفَرْقُ مَا بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ : الشُّهُودُ[4] .

٢٤٠٩٤ - والثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، قَالَ : يُفَرَّقُ بينهُما ، ويُعَاقَبُ .

٢٤٠٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : نكَاحُ السِّرِّ عِنْدَ مالكٍ ، وأَصْحَابِهِ : أَنْ يُستَكتَمَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٢٩) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧ : ٣٧٣) ، والأثر (١٣١٣٠) .

[الشُّهُودُ][(١)] ، [أَوْ][(٢)] يكُونَ عَلَيْهِ مِن الشُّهُودِ رَجُلٌ وَامرَأَتَانِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ إِلى التَّسَتُّرِ ، وَتَرْكِ الإعْلانِ .

٢٤٠٩٦ - وَرَوى ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَو تَزَوَّجَ بِبيِّنَةٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يكْتُمُوا ذَلِكَ ، لَمْ يَجزِ النِّكَاحُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ بيِّنَةٍ عَلى غَيْرِ اسْتِسْرَارٍ جَازَ ، واسْتَشهدَ فِيما يَسْتقبِلانِ .

٢٤٠٩٧ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الـمَرْأَةَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَيستكْتمها ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُما بِتَطْلِيقَةٍ ، وَلا يَجُوزُ النِّكَاحُ ، وَلَها صَدَاقُها إِنْ كَانَ أَصَابَها ، وَلا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ إِنْ كَانَا جَهِلا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا أَتَيَا ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَصلُحُ عُوقِبَا .

٢٤٠٩٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُما :إِذَا تَزَوَّجَها بِشَاهِدَيْنِ ، وَقَالَ لَهُمَا : اكتُما ،جَازَ النِّكَاحُ .

٢٤٠٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى [صَاحِبِنا][(٣)] ، قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ شَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ السِّرِّ ، وَأَظُنُّهُ حكاهُ عَنِ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ][(٤)] .

٢٤١٠٠ - وَالسِّرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّينَ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ : كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ

---

(١) في (ك) : « الشهيدان » .

(٢) في (ي ، س) : « وأن » .

(٣) و (٤) في (ك) فقط .

عَلَيْهِ رَجُلانِ ، فَصَاعِدًا ، وَيُفْسَخُ عَلى كُلِّ حَالٍ .

٢٤١٠١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَالِكٌ - [رَحِمَهُ اللَّهُ][١] يَرى أَنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقِدٌ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ الْمَالِكَيْنِ لأَنْفُسِهِما ، وَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ ، أَوْ رِضَا الْوَلِيَّيْنِ فِي الصِّغَارِ ، وَمَنْ جَرى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْبَوَالِغِ الْكِبَارِ عَلى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي بابِ الأَوْلِيَاءِ .

٢٤١٠٢ - وَلَيْسَ الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ [عِنْدَهُ][٢] مِنْ فَرَائِضِ [عَقْدِ][٣] النِّكَاحِ .

٢٤١٠٣ - وَيَجُوزُ عَقْدُهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ .

٢٤١٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٤١٠٥ - وَالْحُجَّةُ لِمَذْهَبِهِ أَنَّ الْبُيُوعَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيها الإِشْهَادَ عِنْدَ الْعَقْدِ قَدْ قَامَتِ الدِّلالَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْبُيُوعِ ، فَالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِيهِ الإِشْهَادَ أَحْرى بِأَنْ لا يَكُونَ الإِشْهَادُ فِيهِ مِنْ [شُرُوطِ][٤] فَرَائِضِهِ ، وَإِنَّما الْفَرْضُ الإِعْلانُ وَالظُّهُورُ لِحِفْظِ الأَنْسَابِ ، وَالإِشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ الْعَقْدِ للتداعي ، والاختلاف فيما يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْمُتَنَاكِحَيْنِ .

٢٤١٠٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ »[٥] .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « شروطه و » .

(٥) عن عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ :٥) والبزار (١٤٣٣) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، وصححه الحاكم (٢: ١٨٣) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٧:٢٨٨) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٤:٢٨٩) ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

٢٤١٠٧ - وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا : هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢٤١٠٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، [وَأَصْحَابُهُمَا](١) ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لا نِكَاحَ إلا بِشُهُودٍ .

٢٤١٠٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ : أَقَلُّ ذَلِكَ [شَاهِدَا](٢) عَدْلٍ، إلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: شُهودُ النِّكَاحِ عَلَى العَدَالَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الجرحةُ [في حِينَ العَقْدِ](٣).

٢٤١١٠ - وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ](٤) : يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِشهادَةِ أَعْمَيَيْنِ ، وَمَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ ، وَفَاسِقَيْنِ .

٢٤١١١ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : [ذَهَبَ هَؤُلاءِ إلى أَنَّ الإِعْلانَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي النِّكَاحِ هُوَ الإِشْهَادُ فِي حِينِ العَقْدِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الإِعْلانِ العَدَالَةَ .

٢٤١١٢ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لا نِكَاحَ إلا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ .

٢٤١١٣ - وَلا مخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ .

٢٤١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : البغاءُ : اللَّوَاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « شاهدي » .

(٣) في (ي ، س) : « بالعقد» .

(٤) في (ي ، س) : « أصحاب أبي حنيفة » .

٢٤١١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ عُلِمَ أَنَّ البَغِيَّ لَوْ أَعْلَنَتْ بِبَغْيِها حُدَّتْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِعْلانُها زِنَاها فِي بَابِ إِعْلانٍ ، كَمَا أَنَّ مَهْرَ البَغِيِّ لَو كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الصَّدَاقِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَلالا ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّما هُوَ تَحْرِيضٌ عَلى الإِشْهَادِ ، وَمَدْحٌ لَهُ ، وَنَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ ، وَذَمٌّ لَهُ لِيوقفَ عِنْدَ السنَّةِ فِيهِ ، وَلا يَتَعَدَّى . كَمَا قِيلَ : كَسْرُ عَظْمِ الـمُؤْمِنِ مَيتًا كَكَسْرِهِ حَيّا .

٢٤١١٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا قَوْلَ ، وَلا دِيَةَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الـمَيِّتِ ، وَإِنَّما اشْتَبَهَنَ فِي الإِثْمِ ، كَمَا أَشْبَهَ تَرْكُ الإِشْهَادِ ، وَالإِعْلانِ بِما يسْتَرُ مِنَ الفَوَاحِشِ فِي غَيْرِ الإِثْمِ .

٢٤١١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ][1] الحَدِيثُ فِي هَذَا البَابِ عَنْ عُمَرَ إِنَّما وَرَدَ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَجَعَلَهُ سِرّا ، إِذْ لَمْ تَتِمَّ فِيهِ الشَّهادَةُ .

٢٤١١٨ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي النِّكَاحِ بِشهادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ .

٢٤١١٩ - وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ .

٢٤١٢٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ :لا يَجُوزُ إلا بِشهادَةِ رَجُلَيْنِ .

٢٤١٢١ - وَهُوَ قَولُ النَّخعيِّ[2] .

---

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (٢٤١١١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٣٢٩) ، والمحلى (٩ : ٣٩٧) ، المغني (٩ : ١٤٩) .

٢٤١٢٢ - وَلا مدْخلَ عِنْدَهُم لِشهادَةِ النِّساءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ. كَمَا لا مدْخلَ لَهَا عِنْدَ الجَمِيعِ فِي الحُدُودِ، وَإِنَّما تَجُوزُ فِي الأَمْوَالِ.

٢٤١٢٣ - وَأَمَّا مَالِكٌ، فَحُكْمُ شهادَةِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ أَنَّها لا تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلاقِ، ولا فِي غَيْرِ الأَمْوَالِ، إلا أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِذَا أَعْلَنُوهُ، وَيُشْهِدُونَ بَعْدُ، مَتَى شَاءُوا.

١٠٨٨ - وقال[1] مَالِكٌ: عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ. كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا. فَنكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ. ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا[2].

---

(١) في (ي، س): «وقال في مسألة النكاح في العدة».

(٢) الموطأ: ٥٣٦، وأخرجه عبد الرزاق (٦ : ٢١٠) والبيهقي في السنن (٧ : ٤٤١)، وانظر: خراج أبي يوسف (٢١١)، والمغني (٧ : ٤٨:١). وقد كان مذهب الفاروق أولاً: أن لا ينكحها، ثم رجع عن قوله الأول وجعلهما يجتمعان. سنن البيهقي (٧ : ٤٤١).

٢٤١٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الخَبَر بِهَذَا عَنْ عُمَرَ رُوِيَ مِنْ وَجُوهٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ العِرَاقِ .

٢٤١٢٥ - وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢٤١٢٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ خِلافُهُ[1] .

٢٤١٢٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : يَتَزَوَّجُها إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها[2] .

٢٤١٢٨ - [وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَزَوَّجُها إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها][3] .

٢٤١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَلِيّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِها ، وَدُخِلَ بِها فَفرقَ بَيْنَهُمَا . وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِها الأُولى ، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هذِهِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ [عِدَّتُها][4] ، فَهِيَ بِالخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلا[5] .

---

(١) جاء في (ي ،س) بعده : « من وجوه أيضًا عن ابن مسعود مثله » وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٠٨) أن الإمام على ابن أبي طالب أُتي بامرأة نُكحت في عدتّها وبُني بها ، ففرّق بينهما ، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدّتها الأولى ، ثم تعتدّ من هذا عدّة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ؛ إن شاءت نكحت ، وإن شاءت فلا ، وروي عن ابن مسعود مثله . المصنف (٦ : ٢٠٩).

(٢) ولها مهرها . مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٩) ، الأثر (١٠٥٣٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) . ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٦:٢٠٩) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٨) ، الأثر (١٠٥٣٢) .

٢٤١٣٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ :[اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ على هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ :

٢٤١٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، واللَّيْثُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُما ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبدًا .

٢٤١٣٢ - وزَادَ مَالِكٌ : وَلا بِمِلْكِ يَمِينٍ .

٢٤١٣٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ . وَأَصْحَابُهُما ، والثَّورِيُّ ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها مِنَ الأَوَّلِ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَها الآخَرُ ، فَهؤلاءِ ، وَمَنْ تَابَعَهُم قَالُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ.

٢٤١٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ .

٢٤١٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :][1] وَقَدِ اتَّفَقَ [هؤُلاءِ][2] الفُقَهاءُ كُلُّهُم عَلى أَنَّهُ لَو زَنَا بِهَا جَازَ لَهُ تَزْوِيجُها ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، فَالنِّكَاحُ في العِدَّةِ أَحْرَى بِذَلِكَ .

٢٤١٣٦ - وأَمَّا طُلَيْحَةُ هَذِهِ ، فَهِيَ طُلَيْحَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِاللَّهِ التَّيْمِيِّ .

٢٤١٣٧ - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ « الْمُوَطَّإِ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى : طُلَيحَةُ الأَسديَّةُ ، وَذَلِكَ خَطَأٌ ، وَجَهْلٌ .

٢٤١٣٨ - ولا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ ، وإِنَّما هِيَ تَيْمِيَّةٌ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (٢٤١٣٠) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدِ العَشَرَةِ .

٢٤١٣٩ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الـمُسَيَّبِ أَنَّ طُلَيْحَةَ بِنْت عُبيدِاللَّهِ نَكَحَتْ رشيدَ الثَّقفيَّ فِي عِدَّتِها ، فَجَلَدَها عُمرُ بالدُّرَّةِ ، وَقَضى : أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِها ، فَأَصَابَها ، فَإِنَّهُما[1] يفرقُ بينَهُما ، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَتَستَقْبِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَستَقبِلُ عِدَّتها مِنَ الآخرِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّها ، فَإِنَّهُ يفرقُ بينَهُما حَتَّى تَستَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَخْطُبُها مَعَ الخُطَّابِ .

٢٤١٤٠ - قَالَ الزُّهريُّ ؛ وَلا أَدرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الجلْدُ ؟ .

٢٤١٤١ - قَالَ : وَجَلَدَ عَبْدُ الـمَلكِ فِي ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .

٢٤١٤٢ - قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قبيصةُ بْنُ ذُؤيبٍ ؟ فَقَالَ : لَوكُنْتُمْ خَفَفْتُمْ ، فَجَلَدْتُمْ عِشْرِينَ[2] .

٢٤١٤٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعمرٍ ، وَحَدِيثُ مَعمرٍ أَتَمّ[3] .

٢٤١٤٤ - وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جريجٍ جَلْدَ عَبْد الَملكِ وَقَوْلَ قبيصَةَ][4] .

---

(١) في (ي ، س) : « فإنه » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٠) ، الأثر (١٠٥٣٩) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٠) ، الأثر (١٠٥٣٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت (ك) .

٢٤١٤٥ - ورَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُهريّ أنَّ [سَعِيدَ][١] بْنَ المُسَيَّبِ ، وسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ اخْتَلَفَا :

٢٤١٤٦ - فقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ : لَهَا صَدَاقُها .

٢٤١٤٧ - وقَالَ ابْنُ يسَارٍ : صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ .

٢٤١٤٨ - وقَالَ ابْنُ جريجٍ : أخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ ، وعمرو - يزيد أحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ - أنَّ رشيدَ بْنَ عُثْمانَ بْن عَامِرٍ مِنْ بَنِي معتب ِ الثَّقفيّ نكَحَ طُليحة ابْنَةَ عُبيداللَّهِ [أُخْتَ طُليحةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ][٢] فِي بقية عِدَّتِها من آخر ، وأنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : إذَا دَخَلَ بِها فرقَ بَيْنَهُما ، ولا ينكحها أبدًا ، ولَها الصَّدَاقُ بما أصَابَ مِنْها، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها ، [ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِها اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها][٣] ، ثُمَّ يَنكحُها إنْ شَاءَتْ .

قُلْتُ : ذَكَرَوا جَلْدًا ؟ قَالَ : لا[٤] .

٢٤١٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوى الشَّعبيُّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ : أنَّ الصَّداقَ فِي بيْتِ المَالِ ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يسَارٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ معمرٌ لِوُجوهٍ مِنْها :

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٠ - ٢١١) ، الأثر (١٠٥٤١) .

رُجُوعُ عُمَرَ عَنْهُ ، وَمِنْهَا :

أَنَّ السنَّةَ [الثَّابِتَةَ][1] قَضَتْ بِأَنَّ للمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ البَاطِلِ مهرها ، بِمَا اسْتحلَّ مِنْها .

٢٤١٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِيما تَقَدَّمَ .

٢٤١٥١ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى فِقْهِ مَالِكٍ - رحمهُ اللَّهُ - وَعِلْمِهِ بِالأثَرِ ، وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ .

٢٤١٥٢ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَهْرُهَا فِي بَيْتِ المَالِ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ .

٢٤١٥٣ - قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَشعثُ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا ، وَجَعَلَهُما يَجْتَمِعَانِ[2] .

٢٤١٥٤ - [قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِذَلِكَ كُلِّهِ][3] .

٢٤١٥٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ ، عَنْ بردٍ ، عَنْ مَكْحولٍ ، قَالَ : فَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ المَالِ[4] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١١) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣١٩) .

٢٤١٥٦ - قَالَ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ؛ لَمْ يكُنْ صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ هو بِما أَصَابَ مِنْ فَرْجِها .

٢٤١٥٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنِ الشَّعْبيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يُفَرَّقُ بينهُما ، وَيُجْعَلُ صَدَاقُها فِي بَيْتِ المَالِ .

٢٤١٥٨ - وَقَالَ عَلِيٌّ : يُفَرقُ بَيْنَهُما ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[١] .

٢٤١٥٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ سَوَاء .

٢٤١٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، والحَكَمِ ، وَجُمْهُورِ العُلَماءِ .

٢٤١٦١ - قَالَ : وحَدَّثَنِي ابْنُ نمَيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قضى عُمَرُ فِي امْرَأةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِها أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما مَا عَاشَا ، وَيُجْعَلَ صَدَاقُها فِي بيْتِ المَالِ ، وقَالَ : كَانَ نِكَاحُها حَرامًا ، وَصَدَاقُها حَرَامًا .

٢٤١٦٢ - وَقَضى فِيها عَلِيٌّ أَنْ [يفرقهما][٢] ، وَتُوفي مَا بَقِي مِنْ عِدَّةِ الزَّوْجِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِما اسْتحلَّ مِنْ فَرْجِها ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَها بَعْدَ ذَلِكَ[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩:٤) ومسند زيد (٤ :٤٢٥) ، والمبسوط (٤ : ٢٠٢) .

(٢) في (ي ، س) : « يفرق بينهما » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٢٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٨، ٢٠٩) ، والأم (١٧٣:٧) ، وسنن البيهقي (٧ : ٤٤١) ومسند زيد (٤ : ٣٧٤) .

٢٤١٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [رَوى إِسْمَاعِيلُ ابنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشّعبيٌّ فِي هَذَا الخَبَرِ قِصَّةَ عُمَرَ ، وَقِصَّةَ عَلِيٍّ .

٢٤١٦٤ - وَلَمْ يُرْوَ عَنِ الشعبيِّ رَجُوعُ عُمَرَ إلى قَوْلِ عَلِيٍّ ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ لَها بِإِصَابَتِهِ لَها وأَنَّهُما يَتَنَاكَحَانِ بَعْدَ تَمَامِ العِدَّةِ إِنْ شَاءَ .

٢٤١٦٥ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشعبيٌّ .

٢٤١٦٦ - وكَانَ وَجْهُ مَنْعِ عُمَرَ أَنْ يَتَنَاكَحَا بَعْدَ تَمَامِ بَعْدَ أَنْ مَسَّها عُقُوبَةً ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الـمَالِ عُقُوبَةً ، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ عَلى مَا ذَكَرْنَا ، وَهِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ .

٢٤١٦٧ - وحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نعيمُ بْنُ حَمَّادٍ قالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الـمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَشعثُ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مسْرُوقٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَر أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِها ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِما يُفرقُ بَيْنَهُما وَعَاقبهُما ، وقَالَ : لا يَنكحُها أبدًا ، وَجَعَلَ صَدَاقَها فِي بَيْتِ المَالِ ، وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ ، فَبَلَغَ عَلِيًا ،فقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ مَا قَالَ : الصداق وبيت المال إنَّما جهلا ، فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُما إِلى السُّنَّةِ ، قيل : فما تَقُولُ أَنْتَ فِيهِمَا ؟ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ بِما اسْتحلَّ مِنْ فَرْجِها ، وَيفرقُ بَيْنَهُما ، وَلا جَلْدَ عَلَيْهِما ، وَتُكملُ عِدَّتَها مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعتَدُّ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثَلاثَةَ أَقْرُءٍ، ثُمَّ يَخْطُبُها إِنْ شَاءَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فقَالَ : أَيُّها النَّاسُ ! رُدُّوا الجَهَالاتِ إِلى السُّنَّةِ[1] .

(١) سنن البيهقي (٧ : ٤٤٢) .

٢٤١٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :][1] : قَدِ اخْتَلَفَ [العُلَمَاءُ][2] فِي العِدَّةِ [مِنِ اثْنَيْنِ][3] عَلى حَسبِ هذهِ [القِصَّةِ][4] :

٢٤١٦٩ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَبِي حَنِيفَةَ ، وأَبِي يُوسُفَ ، ومُحَمَّدٍ : إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا العِدَّةُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَإِنْ عِدَّةً وَاحِدَةً تَكُونُ لَهُمَا جَمِيعًا سَوَاءً كَانَتِ العِدَّةُ بِالْحَمْلِ ، أَو بِالْحَيْضِ ، أَو بالشُّهُورِ .

٢٤١٧٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حيٍّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : تُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأَوَّلِ ، وتَسْتَأْنِفُ عِدَّةً أُخرى مِنَ الآخرِ عَلى ما رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ ، وَعُمَرَ - رَضي الله عنهما - وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ .

٢٤١٧١ - وَالحُجَّةُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، [وَمَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهاءِ بِذَلِكَ][5] إِجْمَاعُهُمْ عَلى أَنَّ الأَوَّلَ [يَنكحُها][6] فِي بَقِيَّةِ العِدَّةِ مِنْهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّها فِي عِدَّةٍ مِنَ الآخرِ .

٢٤١٧٢ - ولَوْلا ذَلِكَ لَنَكَحَها فِي عِدَّتِها مِنْهُ ، وَهَذَا غَيْرُ لازِمٍ ؛ لأَنَّ مَنْعَ الأَوَّلِ

---

(١) ما بين الحاصرتين من الفقرة (٢٤١٦٣) حتى هنا : سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « الفقهاء ».

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ك) : « القضية » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) سقط في (ك) .

مِنْ أَنْ يَنكحَها فِي بَقيَّةِ عِدَّتِها إِنَّما وَجَبَ لِمَا يَتْلوهَا مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي ، وَهُمَا حَقَّانِ قَدْ وَجَبَا عَلَيْها لِلزَّوْجَيْنِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ، لا يَدْخلُ أَحَدُهما فِي صَاحِبِهِ .

٢٤١٧٣ - [قَالَ أَبو عُمَرَ][1] : وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ نكحَ فِي العِدَةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ .

٢٤١٧٤ - فَمَرَّةً قَالَ : العَالِمُ [بِالتَّحْرِيمِ][2] ، وَالجَاهِلُ فِي ذَلِكَ سَواءٌ ، لا حَدَّ عَلَيْهِ عَلى [ظَاهِرِ][3] خَبَرِ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ .

٢٤١٧٥ - وَالصَّدَاقُ فِيهِ لازِمٌ ، وَالْوَلَدُ لاحِقٌ ، وَلا يُعَاقَبَانِ ، وَلا يَتَنَاكَحَان أَبدًا.

٢٤١٧٦ - وَمَرَّةً قَالَ : العَالِمُ بِالتَّحْرِيمِ كَالزَّانِي يُحَدُّ ، وَلا يُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ ، وَينكحُها بَعْدَ الاسْتِبرَاءِ .

٢٤١٧٧ - وَالأَوَّلُ عَنْهُ أَشْهَرُ .

٢٤١٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشرًا : إِنَّهَا لا تَنْكِحُ إِنِ ارتابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ .

٢٤١٧٩ - **قَال أَبو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلى أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرَ ، والعَشْرَةَ لا تُبرئُ المُتوفَّى عَنْها زَوْجُها إلا أَنْ تَحِيضَ فِيهِنَّ أَقَلَّ شَيْءٍ حَيْضَةً ، وأَنَّها إِنْ لَمْ

---

(١) ، (٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

تَحِضْ مُرْتَابَةً إلا أنْ يكُونَ أمْرُ حَيْضَتِها بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وَعَشرٍ ، فَلا ريبةَ - حينئذٍ - بَها ، إلا أنْ تَتَّهِمَ نَفْسَها بِحَمْلٍ .

٢٤١٨٠ - وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

٢٤١٨١ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا انْقَضَتْ أرْبَعةُ أشْهُرٍ وَعَشرٌ بِغَيْرِ مَخَافَةٍ مِنْها عَلَى نَفْسِها حَمْلاً جَازَ لَهَا النِّكَاحُ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ .

٢٤١٨٢ - **قَال أَبُو عُمَر** : مَنْ قَالَ بِأَنَّ الحَامِلَ تَحِيضُ يَنْكَسِرُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنْ شَرَطَ الحَمْلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

١٠٨٩ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ . فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً . فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا[١] .

١٠٩٠ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ . إلا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ[٢] .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً ، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ . وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ ، إلا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا .

٢٤١٨٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا نِكَاحُ الأَمَةِ لِمَنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا قَوْلُ مَالِكٍ :

---

(١) الموطأ : ٣٥٦ ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٢٥٥) والبيهقي في السنن (٧ : ١٧٥) ، وانظر: كشف الغمة (٢ : ٦٣) ، المحلى (٩ : ٤٤١) .

(٢) الموطأ : ٥٣٦ .

٢٤١٨٤ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَغَيْرِهِ عَنْهُ : لا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلَى الحُرَّةِ ، والحُرَّةُ بِالخِيَارِ .

٢٤١٨٥ - قَالَ : وَإِنْ تزوَّجَ الحُرَّةَ عَلى الأَمَةِ ، والْحُرَّةُ تعلَمُ ، فَلا خيارَ لَها ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ثَبتَ الخِيَارُ .

٢٤١٨٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْه فِي الأَمَةِ [تنْكحُ عَلى الحُرَّةِ][1] : أرى أَنْ يفرقَ بَيْنَهُما ، ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ : تُخيَّرُ الحُرَّةُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

٢٤١٨٧ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تزوَّجَ أَمَةً ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِدُ الطَّوْلَ ؟ قَالَ: أرى أَنْ يُفرقَ بَيْنَهُما ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يخافُ العَنَتَ ؟ قَالَ : وَالشَّرْطُ يَضُرُّ بِهِ ، ثُمَّ خَفَّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لا يَخْشَى العَنَتَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ مَرَّةً : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

٢٤١٨٨ - وَقَالَ عُثْمَانُ البتيُّ : لا [بَأْسَ][2] أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلى الحُرَّةِ .

٢٤١٨٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً ، وَعِنْدَهُ حُرةٌ [وَلا يَصِحُّ عِنْدَهُم نِكَاحُ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُم عَلى إِذْنِ الحُرَّةِ وَغَيْرِ إِذْنِها .

٢٤١٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ - فِي رِوَايَةٍ - والحَسَنِ ، والزُّهريِّ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) في (ي س) : « أرى » .

٢٤١٩١ - قَالَ عَطاءٌ : جَازَ أَنْ يَنكحَ الأَمَةَ عَلى الحُرَّةِ ، إِذَا رَضِيَتِ الحُرَّةُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ للأَمَةِ الثُّلُثُ مِنَ القِسْمَةِ ، والثُّلثانِ لِلْحُرَّةِ][1] وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ ، إِلا أَنَّ الحُرَّةَ بِالخيارِ .

٢٤١٩٢ - وَأَمَّا اخْتِلاَفُهُم فِي نِكَاحِ الحُرَّةِ عَلى الأَمَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ أَيضًا .

٢٤١٩٣ - [وَهُوَ قَولُ ابْنِ شِهَابٍ .

٢٤١٩٤ - وَأَجَازَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][2] .

٢٤١٩٥ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٢٤١٩٦ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُما ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، كُلُّ هَؤُلاءِ يُجِيزونَ نِكَاحَ الحُرَّةِ عَلى الأَمَةِ ، وَلا يُجِيزُ نِكَاحَ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ .

٢٤١٩٧ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عبدةُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدٍ][3] بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ : يَتَزَوَّجُ الحُرَّةَ عَلى الأَمَةِ ، وَلا يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ عَلى الحُرَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنَ الحُرَّةِ .

٢٤١٩٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ (بْنُ حنبل][4] ، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَويه][5] : تَزْوِيجُ الحُرَّةِ عَلى الأَمَةِ طَلاَقٌ للأَمَةِ .

---

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك)

(٣) و (٤) و (٥) في (ك) فقط ، وسقط في بقية النسخ .

٢٤١٩٩ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعيِّ ، إلا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُفَارِقُ الأَمَةَ ، إلا أَنْ يكُونَ [لَهُ مِنْها][١] ولَدٌ ، فإِنْ كَانَ لَمْ يفرقْ بيْنَهُما[٢] .

٢٤٢٠٠ - [وَقَالَ مَسْرُوقٌ][٣] : مَنْ كَانَتْ تحتَهُ أَمَةٌ ، فَوَجَدَ سَعَةً ، وَ[نَكَحَ حُرَّةً][٤] طلقتْ الأَمَةُ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ تكُونُ عِنْدَ الـمُضْطَرِّ ، ثُمَّ يَجِدُ ما يَأْكُلُ .

٢٤٢٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] [يَعْنِي الحَرَائِرَ الـمُؤْمِنَاتِ][٥] ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] يَعْنِي مِلْكَ اليَمِينِ مِنْ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ ، [فَإِنَّهُ][٦] لا يَحلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً عِنْدَ الجَمِيعِ ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] يَقُولُ : مِنْ إِمَائِكُم الـمُؤْمِنَاتِ[٧] .

---

(١) في (ي ، س) : « بينهما » .

(٢) آثار محمد : ٧٠ ، والمغني (٦ : ٥٩٩) .

(٣) و (٤) سقط في (ك) .

(٥) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) في (ي ، س) : « لأنه » .

(٧) أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حاتم ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا﴾ يقول : من لم يكن له سعة أن ينكح المحصنات يقول : الحرائر ﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ فلينكح من إماء المؤمنين ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ يعني عفائف غير زوان في سر ولا علانية ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ يعني أخلاء ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة ﴾ يعني إذا تزوجت حرا ثم زنت ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ قال=

٢٤٢٠٢ - وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِمَّا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ .

٢٤٢٠٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوْلِ الـمَذْكُورِ فِي هذِهِ الآيَةِ .

٢٤٢٠٤ - فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : الطَّوْلُ : الـمَالُ .

٢٤٢٠٥ - وَمَعْنَاهُ هَا هُنا وَجُودُ صَدَاقِ الحُرَّةِ فِي مِلْكِهِ .

٢٤٢٠٦ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذا مَالِكٌ فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ .

٢٤٢٠٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعذَّلِ[١] : قَالَ عَبْدُ الـمَلكِ[٢] : الطَّوْلُ كُلَّما يقدرُ بِهِ على النِّكَاحِ مِنْ نقدٍ ، أو عَرضٍ ، أَوْ دينٍ علَى مَا قَالَ .

٢٤٢٠٨ - وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ ، أَو إِجَارَتُهُ ، فَهُوَ طَوْلٌ .

٢٤٢٠٩ - قَالَ : ولَيْسَتِ الزَّوْجَةُ ، وَلاَ الزَّوْجَتَانِ ، وَلا الثَّلاَثُ طَوْلاً .

٢٤٢١٠ - قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ .

٢٤٢١١ - قَالَ عَبْدُ المَلكِ : لأَنَّ الزَّوْجَةَ لا ينكحُ بِها ، وَلا يَصلُ بِها إلى غَيْرِها .

= من الجلد ﴿ ذلك لمن خشي العنت ﴾ هو الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدرعلى حرة وهو يخشى العنت ﴿ وأن تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء ﴿ فهو خير لكم ﴾ . الدر المنثور (٢ : ٤٨٩) ، وانظر : مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٦٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٥٨) والجامع لأحكام القرآن (٥ :١٣٩) ، والمغني (٦ : ٥٩٧ ، ٦٠٠)، وكشف الغمة (٢ : ٦٣).

(١) هوأحمد بن المعذّل بن غيلان = تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٢ : ١٥٩٢) .

(٢) هو عبد الملك بن الماجشون = وتقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٢ : ١٧٨٠١) .

٢٤٢١٢ – **قَال أبُو عُمَر** : [رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ، وَجَابِرٍ[٢] ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم قَالُوا : الطَّوْلُ الـمَالُ ، فَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ ، فَهُوَ طَوْلٌ وَاحِدٌ .

٢٤٢١٣ – أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا :وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَاَل : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الـمُحْصَنَاتِ الـمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُم الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

٢٤٢١٤ – يَقُولُ : هَذَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سعَةٌ أَنْ يَنكحَ الحرائر ، فَلْيَنكِحْ مِنْ إِمَاءِ الـمُؤْمِنِينَ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ ، وَهُوَ الفُجُورُ ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَنكحَ أَمَةً إِلاَّ أَنْ لا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ وَيَخْشَى العَنَتَ[٣] .

٢٤٢١٥ – قَالَ : وَإِنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ .

٢٤٢١٦ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلاَ يَنكحُ أَمَةً[٤] .

---

(١) عن أبي عباس تقدم في حاشية الفقرة (٢٤٢٠١) ، وسيأتي في (٢٤٢١٣) .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٨٩) ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، عن جابر بن عبدالله .

(٣) انظر حاشية الفقرة (٢٤٢٠١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٦٤) ، الأثر (١٣٠٨٢) .

٢٤٢١٧ - وَرَوى سَعيدُ بْنُ عرُوبَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ميمونٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّما أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلاً وَخَشِيَ العَنَتَ عَلى نَفْسِهِ(١) .

٢٤٢١٨ - وَعَنْ عَامِرٍ الشعبيٌّ ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ(٢) ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ مِثْلُهُ .

٢٤٢١٩ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : مَا ارْتَجفَ نِكَاحُ الأَمَةِ عَنِ الزِّنَا إلا قَلِيلاً ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ تَصبِرُوا ﴾ [النساء : ٢٥] . يَعْنِي عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ .

٢٤٢٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :] لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ ، وَأَهْلِ الفُتْيَا بِالأَمْصَارِ لأَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ إلا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ [ذَكَرَ اللَّهُ تَعالى](٣) فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَهُمَا : عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوفُ العَنَت .

٢٤٢٢١ - فَإِنْ تَزَوَّجَها عَلى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَنِكَاحُها بَاطِلٌ .

٢٤٢٢٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : جَائِز لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً .

٢٤٢٢٣ - وَقَالَ بَعْضُهُم : يَتَزَوَّجُ الَّتِي يَخافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْها الزِّنَا بِها دُونَ غَيْرِها، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٨٩) ونسبه لابن المنذر ، عن ابن مسعود .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٩٠) ، ونسبه لابن المنذر ، والبيهقي ، عن الحسن البصري .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ذُكِرَا » .

٢٤٢٢٤ - وَرَوى ابنُ المُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِنِكَاحِ [الأَمَةِ إِنْ][1] خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِراً .

٢٤٢٢٥ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنْ خَشِيَ العَنَتَ ، فَلْيَتَزَوَّجْها ، يَعْنِي : الحُرُّ ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ .

٢٤٢٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ ، يَعْنِي الحُرُّ ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرٍ قَولٌ مُجْمَلٌ : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الأَمَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ العَنَتَ[2] .

٢٤٢٢٧ - وَرَوى شُعبةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الحَكَمَ ، وَحَمَّاداً عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ؟ قَالَ : إِذَا خَشِيَ العَنَتَ ، فَلاَ بَأْسَ .

٢٤٢٢٨ - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، والثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ .

٢٤٢٢٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ يَنكِحَ الأَمَةَ مَنْ لَهُ طَوْلٌ وَحدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ العَنَتَ ، إِلا أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ .

٢٤٢٣٠ - فَمَنْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ .

---

(١) في (ي ، س) : « الإماء لمن » .

(٢) ذُكر في رواية ابن جرير الطبري (٩٠٥٩) من طريق أبي الزبير ، عن جابر أنه سئل : إن وقع حبّ الأمة في نفسه ؟

قال : إنْ خَشِيَ العَنَتَ فليتزوجها

ومثله في الدر المنثور (٢ : ٤٨٩) .

٢٤٢٣١ - هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

٢٣٢٣٢ - وَالطَّوْلُ عِنْدَهُم وَجُودُ حُرَّةٍ فِي عصمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ [تَحتَهُ](١) حُرَّةٌ،حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الإِمَاءِ .

٢٤٢٣٢ - [وَإِنْ لَمْ تكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ ، لَمْ يَحرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُ الإِمَاءِ](٢) ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًا .

٢٤٢٣٤ - وَقَالَ آخرُونَ : جَائِزٌ نِكَاحُ الإِمَاءِ عَلى كُلِّ حَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] يَعْنِي مَا حَلَّ .

٢٤٢٣٥ - وَقَدْ أَحلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ ، وَالكِتَابِيَّاتِ .

٢٤٢٣٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٣) ، [عَنِ الثَّوْرِيِّ](٤) ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الَّذِي يَنكحُ الأَمَةَ ، قَالَ : هُوَ مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلى هَذِهِ الأُمَّةِ نِكَاحُ الأَمَةِ ، والنَّصْرَانِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا .

٢٤٢٣٧ - قَالَ : وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ ، وَيَقُولُ : لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الأَمَةِ ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ المِنْهَالِ ، عَنْ عبادِ بْن

---

(١) في (ي ، س) : « عنده » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في المصنف (٧ : ٢٦٤) ، الأثر (١٣٠٨٧) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ عَليٍّ - [رضي الله عنه][1] - قَالَ : إِذَا نُكِحَتِ [الحُرَّةُ على الأَمَةِ][2] كَانَ لِلحُرَّةِ يومَانِ ، ولِلأَمَةِ يومٌ ، قَالَ : ولَمْ يَرَ بِهِ عَلِيٌّ بَأْسًا[3] .

٢٤٢٣٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الأَمَةِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ على حُرَّةٍ ، قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ تعالى فِي نِكَاحِ الإِمَاءِ عَدَمَ الطَّوْلِ ، وخَوْفَ العَنَتِ ، وَهُوَ كَشَرْطِهِ عدمِ الخَوْفِ مِنَ الجَوْرِ فِي إِبَاحَةِ الأَرْبَعِ مِنَ الحَرَائِرِ .

٢٤٢٣٩ - وَقَوْلُهُ [تَعَالى][4] : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ [النساء : ٢٥] إلى قَوْلِهِ ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء :٢٥] كَقَوْلِهِ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانْكِحوا مَاطَابَ لَكُمُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تعْدِلُوا فَوَاحِدَةَ ﴾ [النساء:٣] .

٢٤٢٤٠ - وَقَدِ اتَّفقَ [الجَمِيعُ][5] عَلى أَنَّ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَإِنْ خَافَ أَلا يَعْدِلَ .

٢٤٢٤١ - قَالُوا : فَكَذَلِكَ لَهُ تَزَوُّجُ الأَمَةِ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلطَّوْلِ غَيْرَ خَائِفٍ لِلْعَنَتِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « الأمة على الحرة » ، وأثبتُّ ما في (ك) و المصنف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٤) في (ي ، س) فقط .

(٥) كذا في (ك) . وفي (ي ، س) : « العلماء » .

٢٤٢٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَطَ عَدَمَ الاسْتِطَاعَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا عَلَى شَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْل قَوْلِهِ فى آيَةِ الظِّهَارِ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٤] فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الإِطْعَامَ لا يَجُوزُ لِمُسْتَطِيعِ الصِّيَامِ .

٢٤٢٤٣ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ [النساء : ٤] فِي القَتْلِ ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

٢٤٢٢٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ [عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ][1] أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا لِمَنْ [لَمْ يَجِدْ][2] مَا ذَكَرَ اللَّهُ وجُودَهُ فِي الآيَتَيْنِ .

٢٤٢٤٥ - وَأَمَّا شَرْطُ الخَوْفِ فِي نِكَاحِ الأَرْبَعِ ، فَهُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ بِشَرْطِ الخَوْفِ فِي القَصْرِ بِالسَّفَرِ ، وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القَصْرَ لِلآمِنِ .

٢٤٢٤٦ - وَكَذَلِكَ بَيَّنَ نِكَاحَ الأَرْبَعِ لِلْحُرِّ مع الخَوْفِ أَلا يَعْدِلَ ؛ لأَنَّ خَوْفَهُ لَيْسَ بِيَقِينٍ .

٢٤٢٤٧ - وَالقَوْلُ فِي هَذَا يَطُولُ . وَفِيمَا لَوَّحْنَا بِهِ كِفَايَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٢٤٨ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الَّذِي لا يَجِدُ الطَّوْلَ ، وَيَخْشَى العَنَتَ مِنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ :

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « عدم » .

٢٤٢٤٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ [أَرْبَعًا .

٢٤٢٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفَةَ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، والزُّهريُّ ، وَالحَارِثِ العكليُّ.

٢٤٢٥١ - وَقَالَ حَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُليمانَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ .

٢٤٢٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنكِحَ مِنَ الإِمَاءِ](١) . إِلاَّ وَاحِدَةً .

٢٤٢٥٣ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس(٢)، وَمَسْرُوقٍ ، وَجَمَاعَةٍ ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ](٣) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٥٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٩) ، والمغني (٦ : ٦٠٠)، وكشف الغمة (٢ : ٦٣) .

(٣) في (ك) فقط .

(١٣) باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

١٠٩١ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عبد الرَّحمنِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ؛ إِنَّها لا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[١] .

٢٤٢٥٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي [اسْمِ][٢] أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ – شَيْخِ ابْنِ شِهابٍ – فِي هَذَا الخَبَرِ :

٢٤٢٥٥ – فقيل سُلَيمانُ بْنُ يَسارٍ ، وَهُوَ عِنْدي بَعِيدٌ ؛ لأَنَّ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ مِمَّنْ يُستَرُ اسْمُهُ ، ويُكَنَّى عَنْهُ ؛ لِجَلاَلَتِهِ عِنْدَهُ ، وَيَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ أَنَّهُ [قَدْ][٣] صَرَّحَ بِاسْمِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، حَدَّثَ بِها عَنْهُ .

٢٤٢٥٦ – وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ سُلَيمانُ [بْنُ يَسَارٍ][٤] : وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ .

٢٤٢٥٧ – وَرُوِيَ هَذَا [الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ][٥] ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٤٢٥٨ – ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ سُلَيمانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَقِيلَ : هُوَ أَبُو الزِّنادِ .

---

(١) الموطأ : ٥٣٧ .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) و (٤) في (ك) فقط .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الخبر مالك » مبني للمعلوم .

٢٤٢٥٩ - وَهَذا أَبْعَدُ [أيضاً][1] ؛ لأَنَّ أَبَا الزِّنادِ لَمْ يرْوِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلا رآه .

٢٤٢٦٠ - وَإِنَّما يَرْوِي الفَرَائِضَ ، وَغَيْرَها عَنْ خارِجَةَ ابْنِه .

٢٤٢٦١ - وَمَا يَرْوِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ كِبارِ المَوَالِي إلا قَليلاً عَنِ الجِلَّةِ مِنْهُم ، فَكَيْفَ يَرْوِي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِهِمْ عِنْدَهُ ؟

٢٤٢٦٢ - وَقِيلَ : هُوَ طَاوُوسٌ ، وَهَذَا عِنْدِي قريب[2] ، وَأولى بِالحَقِّ .

٢٤٢٦٣ - وَإِنَّما كَتَمَ اسْمَهُ مَعَ فَضْلِهِ ، وَجَلالَتِهِ ؛ لأن طَاوُوسا[3] كَانَ يَطعَنُ عَلى بَنِي أُمَيَّةَ ، وَرُبَّما دَعَا عَلَيْهِم فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ ، فَكَانَ يَذْهَبُ فِيهِم مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخِهِ .

٢٤٢٦٤ - وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ .

٢٤٢٦٥ - وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ فِي مَجْلِسِ هشامٍ : أَتَرْوِي عَنْ طَاوُوس ؟ فَقَالَ لِسَائِلِهِ : أَمَا إِنَّكَ لَو رَأَيْتَ طَاوُوسًا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَكْذِبُ ، ولا يَجِدُ ، وَلَمْ يُجِبْهُ بِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ ، أَوْ لا يَرْوِي عَنْهُ ، فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ طَاوُوسٌ ، [واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ][4] .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « وهو أشبه بالصواب » .

(٣) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٩ : ١٢٨٢٦) .

(٤) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « إذا شاء الله تعالى » .

١٠٩٢ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بلَغَهُ أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً ؛ فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ؛ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ.هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ؟ فَقَالا :لا تَحِلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [(١)].

١٠٩٣ - مَالِكٌ، أنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ : تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاَقَهَا فإِن بَتَّ طَلاَقَهَا ، فَلا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[(٢)] .

٢٤٢٦٦ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][(٣)] : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا - يعني الثَّالِثَةَ - فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَلَمْ يَجْعَلْهَا حَلاَلاً إلا بِنِكَاحِ الزَّوْجِ لَها ، لا بِمِلْكِ يَمِينِه .

٢٤٢٦٧ - وَعَلى هَذَا جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ ، وَأَئِمَّةُ الفَتْوى : مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

٢٤٢٦٨ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالحَسَنُ يَقُولُونَ : إِذَا اشْتَرَاهَا الَّذِي بَتَّ طَلاقَها حَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ عَلى عُمُومِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[النساء : ٢٥][(٤)] .

---

(١) الموطأ : ٥٣٧ .

(٢) الموطأ : ٥٣٨ .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) المحلى (١٠ : ١٨٠) .

٢٤٢٦٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : هَذَا خطَأٌ مِنَ القَوْلِ ؛ لأنَّ قَوْلَهُ تعالى : ﴿ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] لا يُبِيحُ الأُمَّهاتِ ، وَلَا الأَخوَاتِ ، ولا البَنَاتِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ المُحَرَّمَاتِ .

٢٤٢٧٠ - وَقَالَ عَطَاءٌ : لَو اشْتَرَاهَا الزَّوْجُ ، فَأَصَابَها ، ثُمَّ أَعتَقَها ، جَازَ لَهُ نِكَاحُها ، وَلَو لَمْ يُصِبْها بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا حَتَّى أَعْتَقَها لَمْ تَحِلَّ لَهُ .

٢٤٢٧١ - وَروِيَ مِثْلُ [ذَلِكَ ، وَمِثْلُ](١) هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٤٢٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وُجوهٍ أَنَّها لا تَحِلُّ [بِحَالٍ](٢) حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٢٤٢٧٣ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

٢٤٢٧٤ - وأَمَّا وَطْءُ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ الَّتِي قَدْ بَتَّ طَلَاقَها زَوْجُها ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُم : هَلْ يُحِلُّها ذَلِكَ الوَطْءُ لِزَوْجِها أَمْ لا ؟

٢٤٢٧٥ - فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - [رضي الله عنه](٣) - [أَنَّهُ سُئِلَ](٤) عَنِ الأَمَةِ يَبُتُّها زَوْجُها ، ثُمَّ يَطَأُها سَيِّدُها ، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِها أَنْ يُرَاجِعَهَا ؟ .

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : « له » .

(٣) في (ك) فقط .

(٤) سقط في (ك) .

فَقَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ (١) .

٢٤٢٧٦ -[ذكر](٢) ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالاَ : حَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ مَرْوانَ الأَصْفَرِ ، عَنْ أَبِي رَافعٍ ، أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ(٣) ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ؟ [قَالَ](٤) : فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ عُثْمانُ ، وَزَيْدٌ ، قَالاَ : هُوَ زَوجٌ فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا كَرِهًا لِمَا قَالاَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ(٥) ، [لَيْسَ بِزَوْجٍ](٦) .

٢٤٢٧٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي هشيمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي معشرٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًا قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ - يَعْنِي السَّيِّدَ .

٢٤٢٧٨ - وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ ، وَمَسْرُوقٍ ،والشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ وَجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يسار ، وَأَبِي الزِّنَاد(٧) .

٢٤٢٧٩ - وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ .

٢٤٢٨٠ - وَرُوِيَ عَنْ عُثْمانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، والزُّبيرِ خِلاَفُ ذَلِكَ .

---

(١) يأتي الخبر في الفقرة التالية .

(٢) في (ك) : « فقال» .

(٣) سئل عن الأمة : هل يحلّها سيدها لزوجها ... ؟

(٤) في (ك) فقط .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧١) ، الأثر (١٠٨٠٣) .

(٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

٢٤٢٨١ - وَقَدْ تقدَّمَ حَدِيثُ عُثْمَانَ ، وزَيْدٍ .

٢٤٢٨٢ - رَوى هشيمٌ أيضًا ، عَنْ يُونُس ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ زيدِ بْنِ ثابتٍ ، قَالَ: هُوَ زَوجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الإِحْلاَلَ .

٢٤٢٨٣ - قَالَ ابْن أَبِي شَيْبَةَ : وَحَدَّثَنِي عَبدةُ ، [عَنْ سَعِيدٍ][1] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، والزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَا لا يَريَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَهِيَ أَمَةٌ ، ثمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُها غَشَيَانًا ، لا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةً[2] ، وَلا إِحْلاَلاً أَنْ تَرْجِعَ إِلى زَوْجِها بِخِطْبَةٍ ، وَصَدَاق[3] .

٢٤٢٨٤ - قَالَ أَبو عُمَرَ : هَذَا يحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزوْجُ عَبْدًا ، فَيَكُونَا مِمَّنْ يَرَى الطَّلاَقَ بِالرِّجَالِ ، أَوْ يَكُونَ حُرًّا ، فَيَكُونُ عَلى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ : الطَّلاَقُ بِالنِّسَاءِ .

٢٤٢٨٥ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي [الرَّجُلِ][4] يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا : إِنَّهَا لا تكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ، بِذلكَ الْوَلَدِ الَّذي وَلَدَتْ مِنهُ ، وَهِيَ[5] لِغَيْرِهِ ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ . بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا .

٢٤٢٨٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنهُ ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ ، كَانَتْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « مخادعة » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٣٢٥) .

(٤) في النسخ الخطية : « الذي » . وأثبتُّ ما في « الموطأ » .

(٥) في (ك) : « وهو » .

أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ ، فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٢٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لأَئِمَّةِ الفَتْوَى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ .

٢٤٢٨٨ - (أَحَدُها) : قَوْلُ مَالِكٍ تَلْخِيصُهُ : إِنْ مَلَكَها ، وَهِيَ حَامِلٌ [مِنْهُ][1] صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ [لَهُ][2] ، وَإِن مَلَكَها بَعْدَمَا وَلَدَتْ لَمْ [تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ][3].

٢٤٢٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

٢٤٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ مَلَكَها، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ .

٢٤٢٩١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا تَكُونُ أُمَّ [وَلَدٍ][4] ، وَإِنْ ملكها حَامِلاً حتى تَحْمِلَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ .

٢٤٢٩٢ - وَنَحْوُهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٤٢٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما تَكُونُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا وَلَدَتْ مَنْ يَكُونُ تَبَعًا لأَبِيهِ.

٢٤٢٩٤ - وَذَلِكَ لا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ مَوْطُوءَةً بِنِكَاحٍ .

٢٤٢٩٥ - فَإِذَا وُطِئَتْ بِمِلْكِ يَمِينٍ كَانَ وَلَدُهَا تَبعًا لأَبِيهِ، وَصَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَد

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « منه » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لم تعد أم ولد له » .

(٤) في (ك) : « ولده » .

٢٤٢٩٦ - وأَمَّا إِذَا ولَدَتْ ، وَهِيَ أَمَةٌ ، فَوَلَدُها غَيْرُ تبعٍ لَها ، فَكَيْفَ تكُونُ لَهُ أُمٌّ ولَدٍ ؟ .

٢٤٢٩٧ - وَهَذَا وَاضِحٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

* * *

(١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها

١٠٩٤ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ][١] أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ . تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا[٢] جَمِيعًا . وَنَهى عَنْ ذَلِكَ[٣] .

٢٤٢٩٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنى قَوله : أَنْ أَخْبُرَهُما ، يُرِيدُ : أَطَأُهُما جَمِيعًا بِمِلْكِ [يَمِينٍ][٤] ، [وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَرَاثِ : الخَبِيرُ][٥] ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُزَارَعةِ : مُخَابَرَةٌ.

٢٤٢٩٩ – وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

٢٤٣٠٠ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحو قَولِ عُمَرَ[٦] .

٢٤٣٠١ – ذَكَرَهُ سنيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين في « الموطأ» فقط ، وليس في النسخ الخطية .

(٢) (أَخْبُرَهُمَا) : أطأهما .

(٣) الموطأ : ٥٣٨ ، وأخبار القضاة (٢ : ٤٠٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٦٤) ، والمحلى (٩ : ٥٢٢) .

(٤) (ي ، س) : « يميني » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٦) ورد عن ابن عباس روايتان ، فنحو قول الفاروق عمر ورد في أحكام القرآن للجصاص ، والرواية التالية (٢٤٣٠١) عنه إباحة الجمع بين الأختين الأمتين في التسري .

عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلى الـمَرأَةِ ، وَابْنَتِها [مَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ][(١)] ؟ قَالَ : أَحَلَّتْهُما آيةٌ ، وَحَرَّمَتْهُما آيةٌ ، ولَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَه[(٢)].

٢٤٣٠٢ - قَالَ أَبو عُمرَ : لا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّهُ لا يَحلُّ لأَحدٍ أَنْ يَطأَ امْرَأَةً، وابْنَتَها مِنْ مِلْكِ اليَمينِ؛ لأَنَّ اللَّهَ - تبارَكَ وتَعالى- حرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكاحِ ؛ لِقَولِهِ تَعالى:﴿ وأُمَّهاتُ نِسَائِكُم وَرَبَائِبُكُم اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُم ﴾ [النساء:٢٣] .

٢٤٣٠٣ - وَمِلْكُ اليَمينِ عِنْدَهُم [تَبعٌ][(٣)] النِّكَاحِ إِلا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

٢٤٣٠٤ - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى ، وَلا مَنْ تَبِعَهُم .

١٠٩٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ . وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ . فَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذلِكَ .

قَالَ ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَداً فَعَلَ

---

(١) في (ي ، س) : « بملك اليمين » .

(٢) وقال : « إنما يُحَرِّمُ عليَّ قرابتي منهن ، ولا تحرم عليَّ قرابة بعضهن من بعض » .

سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ٤٠٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٩٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٣٠) ، والمحلى (٩ : ٥٢٢) .

(٣) في (ي ، س) : « مع » .

ذلِكَ ، لَجعَلتُه نكَالاً

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ(١) .

١٠٩٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذلِكَ .

٢٤٣٠٥ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٢) : وأمَّا قولُهُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، [وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ](٣) ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَحْلِيلَ الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ .

٢٤٣٠٦ - [وأمَّا قولُهُ : وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ عُمُومَ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجلَّ : ﴿وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ﴾(٤) [النساء : ٢٣] .

٢٤٣٠٧ - وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء :٢٣] وَلَمْ يَخصَّ وَطْئًا بِنِكَاحٍ ، وَلا مِلْكِ يَمِينٍ ، فَلا يَحِلُّ الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَابْنَتِها ، وَلا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ .

٢٤٣٠٨ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُثْمانَ ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُم ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَكِنِ اختُلِفَ عَلَيْهِم ، وَلا يَلْتَفِتُ إلى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ بِالحِجَازِ، وَلا بِالْعَرَاقِ ، وَمَا وَرَاءَهُما مِنَ المَشْرِقِ ، وَلا بالشَّامِ ، وَلا المَغْرِبِ ، إلا مَنْ

---

(١) الموطأ : ٥٣٨ - ٥٣٩ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ١٨٩) ، والبيهقي في « السنن» (١٦٣:٧) ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٣٠) والمحلى (٩ : ٥٢٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) ما بين الحاصرتين في نسخة (ك) فقط .

شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِم لاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ ، وَبَقِيَ القِيَاسُ ، وَقَدْ تَرَكَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ .

٢٤٣٠٩ - وَجَمَاعَةُ الفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ فِي الوَطْءِ ، كَمَا لا يَحِلُّ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ .

٢٤٣١٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخَالاتُكُم وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء :٢٣] أَنَّ النِّكَاحَ وَمِلْكَ اليَمِينِ فِي هَؤُلاءِ كُلِّهِنَّ سَوَاءٌ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا وَنَظَرًا الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ [وَالأُمَّهَاتِ][(١)] وَالرَّبَائِبِ ، فَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَهُمُ الحُجَّةُ المَحْجُوجُ بِهَا [عَلَى][(٢)] مَنْ خَالَفَهُم ، وَشَذَّ عَنْهُم ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٤٣١١ - وَأَمَّا كِنَايَةُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلِصُحْبَتِهِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَاشْتِغَالِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلسَّمَاعِ بِذِكْرِهِ ، وَلاسِيَّمَا فِيمَا خَالَفَ فِيهِ عُثْمَانَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِما .

٢٤٣١٢ - وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ : لَو أَنَّ الأَمْرَ إِلَيَّ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً ، وَلَمْ يَقُلْ لَحَدَدْتُهُ حَدَّ الزَّانِي ، فَلأَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ آيَةً ، أَو سُنَّةً ، وَلَمْ يَطَأْ عِنْدَ نَفْسِهِ حَرَامًا ، فَلَيْسَ بِزَانٍ

---

(١) في (ي ، س) : « وأمهات النساء » .

(٢) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

بِإِجْمَاعٍ ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا إلا أَنْ يَدَّعِي فِي ذَلِكَ مَالا يعذرُ بِجَهْلِهِ .

٢٤٣١٣ - وَقَولُ بعضِ السَّلَفِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ أَحَلَّتْهُما آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُما آيَةٌ مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ ، فَكَيْفَ يحدُّ حَدَّ الزَّانِي مَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مِثْلُ هَذَا مِنَ الشُّبْهَةِ القَوِيَّةِ ، [وباللهِ التَّوْفِيقُ](١) .

٢٤٣١٤ - حَدَّثَنِي خلفُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُطرفٍ حَدَّثَهُم ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمر بْنِ لُبَابَةَ ، قَالا : حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المقري ، عَنْ مُوسى بْنِ أَيُّوبٍ الغَافِقِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي اتَّخَذْتُ إِحْدَاهما سريَّةً ، فَوَلَدَتْ لِي أَوْلادًا ، ثُمَّ رَغِبْتُ فِي الأُخْرى ، فَمَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : تَعْتِقُ الَّتِى كُنْتَ تَطَأُها ، ثُمَّ تَطَأُ الأُخْرى .

قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يقُولُونَ : ثم تزوِّجها ، ثُمَّ يطأ الأخرى ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُها ، أَوْ مَاتَ عَنْها ، أَلَيْسَتْ تَرْجِعُ إِلَيْكَ ؟ لأَنْ تَعْتقَها أَسْلَمُ لَكَ ، ثُمَّ أَخذَ عَلِيٌّ بِيَدِي ، فَقَالَ لِي : إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الحَرَائِرِ ، إلا [العَدَدَ ، أَوْ قَالَ](٢) : الأَرْبَعَ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) سقط في (ي ، س) .

[مِثْلُ](١) مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ [فِي كِتَابِ اللَّهِ](٢) مِنَ النَّسَبِ(٣) .

٢٤٣١٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ رِحْلَةٌ لَو لَمْ يصِبِ [الرَّاجِلُ](٤) مِنْ أَقْصى المغْربِ إلى الـمَشْرِقِ إلى مكَّةَ غيرهُ لَمَا خَابَتْ رِحْلَتُهُ .

٢٤٣١٦ – وَرَوى أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، قَالَ : حَدَّثِني مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَة ، عَنْ هِشامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ، قَالَ : [يَحْرُمُ](٥) مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الـحَرَائِرِ إلا العَدَدَ .

٢٤٣١٧ – وَعَنِ ابْنِ سيرِينَ ، والشَّعبيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٤٣١٨ – قَالَ مَالِكٌ ، في الأَمَةِ تكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا ؛ إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا . بِنِكَاحٍ ، أَوْ عِتَاقَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.(٦) .

٢٤٣١٩ – **قَالَ أَبُو عُمَر** : أَمَّا إِذَا حَرَّمَ فَرْجَها بِبَيْعٍ ، أَوْ عتْقٍ ، فَلا خِلافَ أَنَّهُ يَطَأُ الأُخْرى ؛ لأَنَّ العِتْقَ لا يتصرَّفُ فِيهِ بِحَالٍ والبَيْعُ لا يرْجِعُ [إليهِ](٧) إلا بِفِعْلِهِ .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٥٣٩ ، وسنن البيهقي (٧ : ١٦٤) ، ومسند زيد (٣ : ٥٧٠) ، والمحلى (٩ : ٥٢٣) .

(٤) في (ي ، س) : « الرجل » .

(٥) في (ي ، س) : « يحل » ، وهو تحريف بالغ .

(٦) الموطأ : ٥٣٩ .

(٧) في (ي ، س) : « فيه » .

٢٤٣٢٠ – [وأمَّا الكِتَابَةُ ، فَقَدْ تعجزُ ، فترجعُ إليه بِغَيْرِ فعْلِهِ .

٢٤٣٢١ – وكَذَلِكَ في التزويج ترجعُ إِليهِ بِفعْلِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ، لا بِفعْلِهِ](١) .

٢٤٣٢٢ – وَقولُ مَالِكٍ حَسَنٌ ؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ صَحِيحٌ فِي الحَالِ ، ولا تَلْزَمُ مُرَاعَاةُ المَالِ ، وَحَسْبُهُ إِذَا حَرَمَ فَرْجَها عليهِ بِبَيْعٍ ، أَوْ بِتَزْوِيجٍ ؛ لأَنَّهُ فِي التَّزْوِيجِ قَدْ مَلَكَ فَرْجَها غيرُهُ ، وَحرمَتْ عَلَيهِ فِي الحَالِ .

٢٤٣٢٣ – وأَمَّا قَولُ الثَّورِيِّ ، والكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ :

٢٤٣٢٤ – فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِن وَطِئَ إِحْدى أَمَتَيْهِ لَمْ يَطَأِ الأُخْرى ، فَإِنْ بَاعَ الأولى ، أَوْ زَوَّجَها ، [ثُمَّ رَجَعَتْ إِليهِ](٢) أَمْسَكَ عَنِ الأُخْرى .

٢٤٣٢٥ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٢٤٣٢٦ – وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَلا يَطَأُ الَّتِي يَتزوَّجُ حَتَّى يُحَرِّمَ فَرْجَ [أُمِّ وَلَدِهِ](٣) ، وَيُمَلِّكَهُ غَيرُهُ .

٢٤٣٢٧ – فَإِنْ زَوَّجَها ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفرْقَةِ زَوْجِها لَها ، وَطِئَ الزَّوْجَةَ مَا دَامَتْ أُخْتُها فِي العدَّةِ .

---

(١) سقط في (ي ،س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « أختها » .

٢٤٣٢٨ - فَأَمَّا بَعْدَ [انْقِضَاءِ العِدَّةِ][1] ، فَلا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يملكَ فَرجَ أُمٍّ الوَلَدِ، وَغيرهُ .

٢٤٣٢٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يطَأُهَا ، فَاشْتَرى أُخْتَها ، فَلَهُ أن يُقِيمَ عَلَى وَطْءِ الأُولى ، وَلا يَطَأُ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَحرمُ الأُولى ، وَكَذَلِكَ لَو مَلَكَ الأُخْتَينِ مَعًا ، وَطِئَ إِحْدَاهُما ، [ثُمَّ][2] لَمْ يَطَأُ الأُخْرى حَتَّى يُحرمَ فَرْجَ الَّتى كَانَ يَطَأُ .

٢٤٣٣٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ أُمٍّ وَلَدِهِ ، لَمْ يُعْجِبْنِي ، وَلَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُما، وَلَكِنَّهُ لا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُما حَتَّى يُحرمَ أَيَّتهما شَاءَ .

٢٤٣٣١ - قَالَ مَالِكٌ : لَو كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا ، فَبَاعَها ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِها حَتَّى اشْتَرى أُخْتَها الَّتِي كَانَ يَطَأُهَا ، [فَبَاعَها][3] ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِلْكٌ ثَانٍ .

٢٤٣٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا يَطَأُهَا فِي قَوْلِ الكُوفِيِّينَ .

٢٤٣٣٣ - وَهُوَ مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - [قَالُوا][4] : لأَنَّ المِلْكَ الَّذِي مَنَعَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ فِي الابْتِدَاءِ مَوْجُودٌ ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ عَوْدَتِها إِلَيْهِ ، وَبَيْنَ بَقَائِها بدءًا فِي مِلْكِهِ .

---

(١) في (ي ، س) : « انقضائها» .

(٢)سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) .

٢٤٣٣٤ - قالَ مَالكٌ : إِذَا زوَّجَ أمَّ ولَدِهِ ، ثُمَّ اشْتَرى أُخْتَها ، فَإِنَّ لَهُ أنْ يطَأَها ، فَإِنْ رَجعتْ إِلَيْهِ أُمُّ ولَدِه ، فَلَهُ أنْ يَطَأَ الأمَةَ الَّتِي عِنْدَهُ ، ويمسكَ [عَنْ][1] أُمِّ ولَدِهِ .

٢٤٣٣٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، لَمْ يَجُزْ لهُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها .

٢٤٣٣٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مِلْكُ اليَمِينِ لا يَمنَعُ نِكَاحَ الأُخْتِ .

٢٤٣٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لَمْ [يَخْتَلِفُوا][2] فِيمَنْ كَانَتْ [لَهُ][3] أمَةٌ لَهُ يطَأُها بِمِلْكِ يَمِينِهِ أنَ لَهُ أنْ يَشْتَرِيَ أُخْتَها ، فَيَطَأُها حَتَّى تحرمُ الَّتى كَانَ يطَأُ .

٢٤٣٣٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي [عُقْدَةِ][4] النِّكَاحِ عَلى [أُخْتِ][5] الجَارِيَةِ الَّتِي تُوطَأُ بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَمَنْ جَعَلَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالشِّرَاءِ أَجَازَهُ ، وَمَنْ جعلَهُ كَالوَطْءِ لَمْ يُجِزْهُ .

٢٤٣٣٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أنَّهُ لا يَجُوزُ العَقْدُ على أُخْت الزَّوْجَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء :٢٣] يَعْنِي الزَّوْجَتَينِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فقِفْ على مَا أجْمَعُوا عَليهِ ، واخْتَلَفُوا [فِيهِ][6] مِنْ هَذا البَابِ ، بينَ لكَ الصَّوابُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « يختلف » .

(٣) في (ي ، س) : « عنده » .

(٤)في (ي ، س) : « عقد»

(٥) في (ي ، س) : «الأخت »

(٦) سقط في (ي ، س) .

(١٥) باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١٠٩٧ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ: لا تَمَسَّهَا . فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا[١] .

مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَارِيَةً . فَقَالَ : لا تَقْرَبْهَا . فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا ، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيهَا .

١٠٩٨ – وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ [أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ ، قَالَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا ، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ . فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقُمْتُ . فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ . أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذلِكَ][٢] .

١٠٩٩ – مَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ [أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا . فَقَالَ : قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي ، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانُ كَانَ أَرْوَعَ مِنْكَ . وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ قَالَ : لا تَقْرَبْهَا . فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً][٣] .

٢٤٣٤٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَعْلَى مَا فِي هَذَا الـمَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ

---

(١) الموطأ : ٥٣٩ ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٧ : ١٦٢) .

(٢) كذا في الموطأ : ٥٤٠ ، وفي النسخ الخطية :« عن القاسم بن محمد أنه نهى أبا نهشل بن الأسود عن مثل ذلك » .

(٣) كذا في « الموطأ » ، وفي النسخ الخطية : « ومثله ومعناه » .

عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [عَبْدُ الـمُؤمِنِ بْنِ][1] مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ[2] ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الـمَدِينِي ، قَالَ : حدثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يزيد بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ نهى بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ يَقْرَبَهَا[3] .

٢٤٣٤١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بَن رَبِيعَةَ- وَكَانَ بَدْرِيًّا - نَهَاهُما عَنْ جَارِيَة لَهُ أَنْ يَقْرَبَاهَا .

قَالا : وَمَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْها شَيْءٌ إلا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْها مطلَعًا كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعه أَحَدهما[4] .

٢٤٣٤٢ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلى ، عَنِ الحَكَم أَنَّ مَسْرُوقًا ، قَالَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ : إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْها إلا مَا [حرمَ على][5] .وَلَدِي مِنَ اللَّمْسِ ، والنَّظَرِ[6] .

٢٤٣٤٣ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، [عَنْ مَعمرٍ][1] عن عَاصِمِ بْنِ [سُليمانَ][2] ، عَنِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٨٥٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٨١) ، عن ابن عيينة ، بهذا الإسناد ، الأثر (١٠٨٤٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨١) ، الأثر (١٠٨٤١) .

(٥) في (ي ، س) : « حرمها » .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨١ - ٢٨٢) ، الأثر (١٠٨٤٤) .

الشَّعبيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ [لِبَنِيهِ][٣] فِي أَمَةٍ لَهُ : قَدْ نَظَرْتُ مِنْهَا مَنْظرًا ، وَقَعَدْتُ مِنْهَا مقْعدًا ، لا أُحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا [مِنْها][٤] مقْعَدِي ، وَلا تَنْظُرُوا منْظَرِي[٥] .

٢٤٣٤٤ – وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالقَاسِمِ : التَّحْرِيمُ بِاللَّمْسِ ، وَالقُبلِ ، وَوَضْعِ اليَدِ عَلى الفَرْجِ ، والنَّظَرِ إِلَيْهِ .

٢٤٣٤٥ – وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَالحَسَنِ قالا : لا يُحرِّمُها إلا الوَطْءُ[٦] .

٢٤٣٤٦ – **قَالَ أَبو عُمرَ** : قَدِ اختُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ .

٢٤٣٤٧ – وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الحَسَنِ [فِيمَا عَلِمْتُ][٧] ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٣٤٨ – ذكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ يزِيدَ ، عَنْ أَبِي العَلاءِ ، وَقَتَادَةَ ، وأَبِي هَاشِمٍ ، قَالاَ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ أُمَّ امرَأَتِهِ ، أَو ابنَتِها حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

٢٤٣٤٩ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ المَرْأَةَ ، أَوْ يَلمسُها ، أَوْ يَأْتِيها فِي غيْرِ فَرْجِها إِنْ شَاءَ تزوجها ، وتزوج أمها إن

---

(١) في (ي ، س) : « ومعتمر » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في(ك) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨١) ، الأثر (١٠٨٤٣) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٢) ، الأثر (١٠٨٤٦) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

شاء ، وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا(١) .

٢٤٣٥٠ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والأوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : أَنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُ الأم والابْنَةَ ، فَيُحَرِّمُها عَلى الأبِ ، والابْنِ .

٢٤٣٥١ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الأكْثَرُ عَنْهُ .

٢٤٣٥٢ - وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُها إلا الوَطْءُ .

٢٤٣٥٣ - وَبِهِ قَالَ دَاودُ .

٢٤٣٥٤ - وَاخْتَارَهُ المزنيُّ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ .

٢٤٣٥٥ - واخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ :

٢٤٣٥٦ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَظَرَ إِلى شَعْرِ [جَارِيَتِهِ](٢) ، [أَوْ صَدْرِها](٣) ، أَوْ سَاقِها ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِها تَلَذُّذًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ [أُمُّها](٤) .

٢٤٣٥٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلى ، [والشَّافِعيُّ](٥) : لا تحرمُ بالنَّظَرِ حَتَّى يَلْمسَ.

٢٤٣٥٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا نَظَرَ [فِي الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ .

---

(١) تفسير ابن كثير (١ : ٤٧٠) .

(٢)في (ك) : « جارية» .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ي ، س) : « بنتها وأمها » .

(٥) سقط في (ك) .

٢٤٣٥٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا نَظَرَ][٦] إِلى فَرْجِها مُتَعَمِّدًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْوَةَ .

٢٤٣٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - عَلى الآباءِ حَلاَئِلَ أَبْنَائِهِمْ ، وَحَرَّمَ عَلى الأَبْنَاءِ مَا نَكَحَ آباؤُهُم مِنَ النِّسَاءِ ، وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ والرَّبَائِبَ الـمَدْخُولَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ .

٢٤٣٦١ - وأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أُرِيدَ بِهِ الوَطْءُ مَعَ العَقْدِ فِي الزَّوْجَاتِ .

٢٤٣٦٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي العَقْدِ دونَ الوَطْءِ وَفِي الوَطْءِ دُون العَقْدِ عَلى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، والحَمْدُ للَّهِ .

٢٤٣٦٣ - وَمِلْكُ اليَمِينِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَبَعٌ لِلنِّكَاحِ .

٢٤٣٦٤ - وَجَاءَ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ أَنَّهُم كَرِهُوا مِنَ اللَّمْسِ ، وَالقُبَلِ ، والكَشْفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا كَرِهُوا مِنَ الوَطْءِ وَرَعًا ، وَدِينًا ، وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ ، فَقَدِ استَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَمَنْ رَعَى حَوْلَ الحِمى لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب(*)

٢٤٣٦٥ – قَالَ مَالِكٌ : لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ . لأَنَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ .

٢٤٣٦٦ – وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

٢٤٣٦٧ – قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى ، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَلَمْ يحلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِية .

٢٤٣٦٨ – قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَلا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

٢٤٣٦٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَوضَحَ بِهِ – مَالِكٌ رحمه اللَّهُ– فِي هذَا الكِتَابِ بِمَا احْتَجَ بِهِ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ، وَعَلى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جُمْهُورُ [أَهْلِ العِلْمِ](١)

(*) المسألة – ٥٥٨ – قَال الجمهور سوى الحنفية : لا يجوز لحر ، ولا لعبد مسلم نكاح أمة كتابية ، لأن الرخصة جاءت بالأمة المؤمنة على سبيل الحصر، بينما قال الحنفية : لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحلَّ الحرائر منهن ، والإماء تبع لهنَّ .

(١) في (ي ، س) : « العلماء » .

٢٤٣٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ [رِوَايَةِ][١] عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ عَنْهُ[٢] .

٢٤٣٧١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنكِحَ الحَرَائِرَ ، فَلْيَنكِحْ مِنْ إِمَاءِ الـمُؤْمِنِينَ .

٢٤٣٧٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ [عَنْ مُجَاهِدٍ : مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ ينكحَ الـمَرْأَةَ الـمُؤْمِنَةَ ، فلْينكحِ الأَمَةَ الـمُؤْمِنَةَ][٣] .

٢٤٣٧٣ - وَقَالَ : لا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الـمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الَمْلُوكَةَ مِنْ [إِمَاءِ][٤] أَهْلِ الكِتَابِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُم الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

٢٤٣٧٤ - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ ذُرَيعٍ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ الـحَسَنِ : إِنَّما رَخَّصَ اللَّهُ فِي الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُم الـمُؤْمِنَاتِ ﴾ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً[٥] .

---

(١) في (ك) « روايات» .

(٢) الدر المنثور (٢ : ٤٨٤٩) في تفسير الآية (٢٥) من سورة النساء ، وكشف الغمة (٢ : ٦٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٩١٩) ، والسنن الكبرى (٧ : ١٧٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) . والأثر أخرجه البيهقي في السنن (١٧٤:٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار»(١٠:١٣٩٢٠) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٢ : ٤٨٩) ، ونسبه لعبد بن حميد، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن مجاهد .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٦٠) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٧٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٤٠) ، والمغني (٦ : ٥٩٦) .

٢٤٣٧٥ - وَهَذَا قَولُ ابْنِ شِهَابٍ [الزهريِّ][1] ، وَمَكْحولٍ ، [وسُفْيَانَ][2] الثَّوريُّ [والأَوْزَاعيُّ ، وَمَالِكٍ ، واللَّيْثِ ، وأَحْمَدَ ، وإِسْحَاقَ ، إلا أنَّ الثَّوْرِيَّ ، قَالَ : لا أَكْرَهُ الأَمَةَ الكِتَابِيَّةَ وَلا أُحَرِّمُهُ][3] .

٢٤٣٧٦ - وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ[4] ، واللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، فَقَالُوا : لا يَجُوزُ لِحُرٍّ ، وَلا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ .

٢٤٣٧٧ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : لا بَأْسَ بِنِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ أَحلَّ الحَرَائِرَ مِنْهُنَّ ، وَالإِمَاءُ تَبعٌ لَهُنَّ .

٢٤٣٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ نِكَاحَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ إِذَا كَانَ مَوْلاَهَا كَافِرًا ، والنِّكَاحُ جَائِزٌ .

٢٤٣٧٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : يَجُوزُ نِكَاحُها لِلْعَبْدِ .

٢٤٣٨٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ لَهُم سَلَفًا فِي قَوْلِهم هَذَا إلا أَبا مَيْسَرَةَ عَمْرو بن شُرَحْبيل[5] فَإِنَّهُ قَالَ : إِمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الحَرَائِرِ مِنْهُنَّ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين في نسخة (ك) فقط .

(٤) الأم (٥ : ٩) ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٩٢٨) .

(٥) هو أبو مَيْسَرَة : عمرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة الهَمْداني الكوفي .

حدَّث عن عُمَر ، وعلي ، وابن مسعود، وغيرهم . وكان إمامَ مسجد بني وادعة، من العبَّاد الأولياء.

حدَّث عنه : أبو وائل ، والشعبي والقاسم بن مُخَيمرة ، وأبو إسحاق ومحمد بن المنتشر .

وكان عابدًا ، زاهداً ،ثقة أخرج له البخاري ، ومسلم وغيرهما ، وترجمته في : =

٢٤٣٨١ - وَلَهُم فِي ذَلِكَ احْتِجَاجَاتٌ مِنَ المُقَايَسَاتِ عَلَيْهِم مِثْلُها سِوى ظَاهِرِ النَّصِّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٤٣٨٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ :: الأَمَةُ اليَهُودِيَّةُ ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِها بِمِلْكِ اليَمِينِ ، فَعَلى هَذَا جُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ عَلى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - عَز وجل : ﴿ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء : ٢٥] .

٢٤٣٨٣ - وَجَاءَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ : أَنَّهُ كَرِهَ وَطْءَ الأَمَةَ اليَهُودِيَّةَ ، والنَّصْرَانِيَّةَ بِمِلْكِ اليَمِينِ[١] .

٢٤٣٨٤ - وَهَذَا شُذُوذٌ عَنِ الجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ خَالَفَها[٢] .

٢٤٣٨٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، فَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ . جُمْهُورِ [أَهْلِ][٣] العِلْمِ .

٢٤٣٨٦ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ فُقَّهاءُ [أَهْلِ][٤] الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، والآثَارِ .

= طبقات ابن سعد ١٠٦/٦ ، طبقات خليفة ت ١٠٦٩ ، تاريخ البخاري ٣٤١/٦ ، الجرح والتعديل القسم الأول المجلد الثالث ٢٣٧ ، الحلية ١٤١/٤ ، تاريخ الإسلام ٥٦/٣ سير أعلام النبلاء (٤ : ١٣٥) ، غاية النهاية ت ٢٤٥٣ ، الإصابة ت ٦٤٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٨ .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٧١) ، والمحلى (٩: ٤٤٦) و « الإجماع » لابن المنذر (٩٦) ، والإشراف (٤ : ١٢٢) .

(٢) نقل ابن المنذر في « الإجماع » : ٩٦ على جواز التسري بالكتابية ، ثم قال :« وانفرد الحسن البصري ، فقال : لا يجو ز» .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

٢٤٣٨٧ - وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ .

٢٤٣٨٨ - وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ مَهْجُورٌ .

٢٤٣٨٩ - وَقَدْ رَوى وَكِيعٌ ، وَغَيرُهُ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى مَجُوسِ هَجَرَ ،يَعْرِضُ عَلَيْهِم الإِسْلاَمَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَبى ضُرِبَتْ عَلَيهِ الجِزْيَةُ ، عَلى أَلا تُؤْكَلَ لَهُم ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تنكحَ لَهُم امْرَأَةٌ(١) .

٢٤٣٩٠ - وَرَوى سُفْيَانُ الثَّوريُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنْ نِكَاحِ اليَهُودِيَّةِ ، والنَّصْرَانِيَّةِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ : ﴿وَلَا تَنكحُوا الـمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . قالَ : أَهْلُ الأَوْثَانِ والـمَجُوسُ .

٢٤٣٩١ - وَذَكَرَ سنيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُوسى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ ، وَمُرَّةَ الهَمدانيَّ قُلْتُ : أُنَاسٌ يَشْتَرُونَ الـمَجُوسِيَّاتِ ، فَيَقَعُ أَحَدُهُم عَلَيْها قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ؟ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجزية ، الحديث (٣١٥٨) ، باب « الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ». فتح الباري (٦ : ٢٥٧) ، وأعاده في المغازي ، وفي الرقاب ، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، الحديث (٧٢٨٢) من طبعتنا ص (٨ : ٤٠٨ - ٤٠٩) ، باب « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » ، والترمذي في الزهد (٤ : ٦٤٠ - ٦٤١) ، والنسائي في الرقاب والمواعظ والسير (ثلاثتها في الكبرى) على ما في « تحفة الأشراف »(٨:١٦٩) ، وابن ماجه في الفتن ، الحديث (٣٩٩٧) ، باب « فتنة المال» (٢ : ١٣٢٤ - ١٣٢٥) .

فَقَالَ مُرَّةٌ : مَا يَصْلُحُ هَذَا .

وَقَالَ سَعِيدٌ : ما يَجوزُ منهنّ إِذَا فَعلُوا ذَلِكَ ، فَكَانَ سَعِيدٌ أَشَدَّهُما قَوْلاً .

٢٤٣٩٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سُبِيَتِ اليَهُودِيَّاتُ ، والنَّصْرَانِيَّاتُ أُجْبِرْنَ عَلى الإِسْلَامِ ، [فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ ، وَاسْتُخْدِمْنَ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ][1] .

٢٤٣٩٣ - وَإِذَا سُبِيَتِ الـمَجُوسِيَّاتُ ، وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ يُجْبَرْنَ عَلى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ ، وَاسْتُخْدِمْنَ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ ، وَ [إِنْ][2] لَمْ يُوطَأْنَ .

٢٤٣٩٤ - وَقَالَ هشيمٌ ، عَنْ مُغِيرَة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سُبِيَتِ الـمَجُوسِيَّةُ ، وَالوَثَنِيَّةُ . فَلاَ تُوطَأُ حَتَّى تُسْلِمَ ، وَإِنْ أَبَيْنَ أُكْرِهْنَ[3] .

٢٤٣٩٥ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : سَأَلْتُ الزُّهريَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الـمَجُوسِيَّة ، أَيَطَأُهَا ؟فَقَالَ : إِذَا شَهِدَتْ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَطِئَهَا .

٢٤٣٩٦ - وَرَوَى شريكٌ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ [أَبِي][4] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ لا يَطَأُها حَتَّى تُسْلِمَ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٧٩) : « فإنْ أَسْلمنَ أو لم يُسْلمن وُطِئنَ واستُخدِمْنَ وأُجْبِرْنَ على الغُسْلِ » ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة أيضًا (١٢ : ٢٤٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٧٨ ، ١٧٩) و (١٢ :٢٤٧) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٣٩٧ – [وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ يُونسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَها حَتَّى تُسْلِمَ][(١)] .

٢٤٣٩٨ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ ، وَلا وَثَنِيَّةٍ ، ولا خِلافَ بينَ العُلَماءِ فِي ذَلِكَ .

٢٤٣٩٩ – وَإِذَا كَانَ حَرَامًا بِإِجْمَاعٍ نِكَاحِها فَكَذَلِكَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمينِ قِيَاسًا، ونظرًا .

٢٤٤٠٠ – فَإِنْ قِيلَ : إنكُم تُجيزُونَ وَطْءَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، وَلا تُجِيزُونَ نِكَاحَها ؟

قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعالى نَصَّ عَلَى الفَتَيَاتِ الـمُؤْمِنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّوْلِ إِلى الـمُحْصَنَاتِ ، فماذا بَعْدَ قولِ الله تعالى ؟ .

٢٤٤٠١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ شِهَابٍ – وهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ – دَلِيلٌ عَلى فَسادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَبْيَ أَوْطَاسٍ ، وُطِئْنَ ، ولَمْ يُسْلِمْنَ .

٢٤٤٠٢ – وَرُوِيَ [ذَلِكَ][(٢)] عَنْ طَائفَةٍ منهُم : عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَار ، قَالَ: لا بَأْسَ بِوَطْءِ الأَمَةِ الـمَجُوسِيَّةِ .

٢٤٤٠٣ – وَهَذا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْه أَحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ بِالأَمْصَارِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٤٤٠٤ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ غَزْوُهُ، وَلا غَزْوُ أَهْلِ ناحيته إلا الفرس، وَمَا [وراءَهُم][1] [مِنْ خُرَاسانَ][2]، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُم أَهْلَ كِتَابٍ - مَا يُبَيِّنُ لَكَ كَيْفَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِي [نِسَائِهم][3] إِذَا سُبِينَ.

٢٤٤٠٥ - أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ [أَحْمَدَ][4] بْنِ فراسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبيدٍ][5]، قَالَ: حَدَّثَنِي هشيمٌ، عَنْ يُونسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! كَيْفَ كُنتُمْ تَصنعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: [كُنَّا][6] نُوَجِّهُهَا إِلَى القِبْلَةِ، وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسْلِمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرها أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبهَا، لَمْ يُصِبْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها[7].

٢٤٤٠٦ - وَعَلى هَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَز وَجَل: ﴿ وَلا تَنكحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢١] أَنَّهُنَّ الوَثَنِيَّاتُ، وَالْمَجُوسِيَّاتُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ أَحَلَّ الكِتَابِيَّاتِ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿ والمُحصَنات مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

---

(١) في (ك): « وراءه ».

(٢) سقط في (ي . س).

(٣) في (ك): « كتابهم ».

(٤) في (ي، س): « محمد ».

(٥) سقط في (ي، س).

(٦) سقط في (ك).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٧١)، والمحلى (٩ : ٤٤٦).

الكِتَابَ مِنَ قَبْلِكُم ﴾ [المائدة:٥] يَعْنِي العَفَائِفَ ؛ لا من شُهِرَ زِنَاهَا مِنَ الـمُسْلِمَاتِ، ومنهم من كَرِهَ نِكَاحَها ووَطْأها بِمِلْكِ اليَمِينِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ تَوْبَةٌ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إفْسَادِ النَّسَبِ[1] .

٢٤٤٠٧ - وَسَيَأْتِي [ذِكْرُ][2] نِكَاحِ الزَّانِيَةِ فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ][3] شَاءَ اللَّهُ - عز وَجل .

٢٤٤٠٨ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الكتَابِيَّاتِ ، وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ تعـالـى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الـمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] على كُلِّ كَافِرَةٍ ، وَيَقُولُ: لا أَعْلَمُ شِرْكًا أَكْبَرَ مِنْ قَوْلِهِنَّ : الـمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، وَعُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ[4] .

٢٤٤٠٩ - وَهَذَا قَوْلٌ شَذَّ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم - وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَولِ اللَّهِ - عز وجل : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ [وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم وَالـمُحْصَنَاتُ مِنَ الـمُؤْمِنَاتِ](٥) والـمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ [المائدة : ٥] .

٢٤٤١٠ - وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إلى قولِهِ ذَلِكَ ؟

---

(١) نقله القرطبي في تفسيره : « الجامع لأحكام القرآن » (٣ : ٧١ - ٧٢) عن ابن عبد البر .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) قبلها في (ي ، س) : « في هذا الكتاب » .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٦٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (١ : ٣٣٢) ، والدر المنثور (٣ : ٢٥).

(٥) في (ي ، س) « إلي قوله » .

لأنَّ إِحْدى الآيَتيْنِ لَيستْ بِأَوْلى بِالاستِعْمَالِ مِنَ الأُخْرى ، وَلا سَبِيلَ إلى نَسْخِ إِحْدَاهُما بالأُخْرى مَا كَانَ إلى استِعْمَالِهِما سَبِيلٌ ، فَآيَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ عِنْدَ العُلَماءِ في الوَثَنِيَّاتِ ، والمَجُوسِيَّاتِ ، وَآيَةُ المَائِدَةِ فِي الكِتَابِيَّاتِ .

٢٤٤١١ - وَقَدْ تزوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتَ الفَرَافِصَةِ نَصْرَانِيَّةً ، [وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً][1] ، وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً ، وَعِنْدَهُ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيتَانِ .

٢٤٤١٢ - وَلا أَعْلَمُ خِلافًا فِي نِكَاحِ الكِتَابِيَّاتِ الحَرَائِرِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ .

٢٤٤١٣ - فَإِنْ كُنَّ حَرْبِيَّاتٍ :

فَأَكْثَرُ [أَهْلِ العِلْمِ][2] عَلَى كَرَاهِيَةِ نِكَاحِهِنَّ ؛ لأَنَّ المَقَامَ لَهُ ، وَلِذُرِّيَّتِهِ بِدَارِ الحَرْبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

٢٤٤١٤ - وَمَنْ تَزَوَّجَ بِدَارِ الحَرْبِ ، فَقَدْ رَضِيَ المَقَامَ بِهَا .

٢٤٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالا : [حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ نصر ، قَالَ :][3] حَدَّثَنا عليُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبُو عُبيدٍ ، قَالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « العلماء » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،س) ، ثابت في (ك) .

حَدَّثَنا حَجَّاجٌ ، عَنِ الـمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الحكَمِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أَتعلَمُ شَيْئًا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ حَرَامًا ؟ قَال : لا ، قَالَ الحكَمُ ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عِيَاضٍ[١] أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ مُحَرَّمٌ نِكَاحُهُنَّ فِي بِلاَدِهِنَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَصدقَ بِهِ ، وَأَعْجَبَهُ .

٢٤٤١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَبُو عِيَاضٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَفُقَهَائِهِمْ ، أَدْرَكَ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ ، فَكَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيُفْتِي فِي حَيَاتِهِما ، وَيُسْتَفْتَى فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ .

قِيلَ : اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ[٢] .

٢٤٤١٧ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ أَنَّ نِكَاحَ الحَرْبِيَّاتِ فِي دَارِ الحَرْبِ حَلاَلٌ ، إلا أَنَّهُمَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الوَلَدِ والنِّسَاءِ .

٢٤٤١٨ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الـمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ حَرْبِيَّة تَدْخلُ أَرْضَ العَرَبِ : لا تنكحُ إلا أَنْ تُظْهِرَ السُّكْنَى بِأَرْضِ العَرَبِ قَبْلَ أَنْ تخطبَ ، [وباللَّهِ التَّوفيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي ، وَنِعْمَ الوَكِيلُ][٣] .

---

(١) الآتية ترجمته في الحاشية التالية .

(٢) هو أبو عياض : عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي من سادة التابعين دينًا وورعًا وزهداً وعبادة، وكان من العلماء الثقات ما ت في خلافة معاوية .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٤٢) ، التاريخ الكبير (٦ : ٣١٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ١: ٢٢٠) ، حلية الأولياء (٥ : ١٥٥) ،سير أعلام النبلاء (٤ : ٧٩) ، الإصابة الترجمة (٦٥٢٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤) .

(٣) مابين الحاصرتين في (ك) فقط .

(١٧) باب ما جاء في الإحصان(*)

٢٤٤١٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ فِي جَمِيعِ الـمُوَطَّآتِ فِيمَا عَلِمْتُ .

٢٤٤٢٠ – وَنَذْكُرُ هُنَا مِنَ الإِحْصَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَنزيدُهُ بَيَانًا فِي الحُدُودِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

١١٠٠ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاتُ الأَزْوَاجِ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا(١) .

٢٤٤٢١ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

٢٤٤٢٢ – (أَحَدُها) : أَنَّ الـمُحْصَنَاتِ فِي الآيَةِ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا خَاصَّةً .

(*) **المسألة – ٥٥٩** – متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة أن المرأة المتزوجة لا يحل لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة لتعلق حق الغير بها ، سواء أكان الزوج مسلمًا أو غير مسلم ؛ لقوله تعالى:﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أي المتزوجات ، واستثنى النص المملوكات بملك اليمين : وهن المسبيات في حرب مشروعة ، فإذا سبيت المرأة ، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار ، فيحل الزواج بها . وهذا هو مانع الزوجية من أربعة عشر مانعًا عند المالكية سنذكرها .

وحكمة تحريم المتزوجة واضحة وهي منع الاعتداء على حق الغير ، وحفظ الأنساب من الاختلاط .

(١) الموطأ : ٥٤١ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٨٠) ، ونسبه للإمام مالك ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب .

٢٤٤٢٣ - وأنَّ هذِهِ الآيَةَ نزلَتْ فِي السَّبَايَا اللاتِي لَهُنَّ أزْوَاجٌ فِي بِلادِهِنَّ سُبِينَ [مَعَهُم][1] ، أو دُونَهُم .

٢٤٤٢٤ - وأكثرُ العُلَماءِ على أنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ العِصْمَةَ بينَهُم .

٢٤٤٢٥ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ، وَسعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وابنِ مَسعُودٍ ، وأَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ - رضوان الله عليهم[2] .

٢٤٤٢٦ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ[3] حَدَّثَهُم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يوم حُنَيْنٍ سَرِيَّةً ، فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ العَرَبِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، فَهَزَمُوهُم ، وقَتلُوهُم ، وأَصَابُوا لَهُم نِساءً لَهُنَّ أزْواجٌ[4] .

٢٤٤٢٧ - وَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَثَّمُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ [أَجْلِ][5] أزْوَاجِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء : ٢٤] يَعْنِي مِنْهُنَّ ، فَحَلالٌ لَكُم ، فَاقْتَصَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ،

---

(١) في (ك) : « عنهم » .

(٢) سنن البيهقي (٧ : ١٦٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ١٣٥) و (٣ : ٤٩٣) .

(٣) جاء قبلها في (ك) : مسندًا ، وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة : أن أبا علقمة الهاشمي ، حدثه : أن أبا سعيد .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٨) ، والشافعي في الأم (٥: ٩٩٦ ، والبيهقي في السنن (٧ : ٤٤٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٣٩٧) وقد تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٥) سقط في (ي ، س) .

وَالْخَلَفِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى السَّبَايَا ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ خَاصَّةً اللائي فِيهِنَّ نَزَلَتِ الآيَةُ.

وَقَالُوا : لَيْسَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقَها ؛ لأَنَّ الآيَةَ فِي السَّبَايَا خَاصَّةً.

٢٤٤٢٨ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، [والشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ الصَّوابُ ، والحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٤٢٩ - وفي الحديثُ (قول أول) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَها ، وَلَو كَانَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقَها مَا خيرتْ .

٢٤٤٣٠ - (والقَولُ الثَّاني) : أَنَّ المُحْصَنَاتِ فِي الآيَةِ : كُلُّ أَمةٍ ذَاتِ زَوْجٍ وسبيها طلاق لها ، وتَحِلُّ ، فَلْيَشْتَرِيها بِمِلْكِ اليَمِينِ عَلى ظَاهِرِ قَولْ اللَّهِ - عز وجل: ﴿ وَالـمُحْصَنات مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] .

٢٤٤٣١ - قَالُوا : فكُلُّ مَنْ مَلكَ أَمَةً ، فَهِيَ لَهُ حَلالٌ عَلى ظَاهِرِ الكِتابِ ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوجٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلابُدَّ وَأَنْ يكُونَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا لَها ؟ لأَنَّ الفَرْجَ يَحْرُمُ عَلى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدةٍ على اتفاق مِنْ عُلَمَاءِ الـمُسْلِمينَ.

٢٤٤٣٢ - وَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا القَوْلِ مَنْ قَالَ بالقول الأول ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ بَيْعَ الأَمَةِ طَلاقُها .

٢٤٤٣٣ - ومِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : ابْنُ مسعود ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِسْحَاقُ،

وأُبي بْنُ كَعْبٍ - رضي الله عنهم[١] .

٢٤٤٣٤ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُهَا[٢] .

٢٤٤٣٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، وَعَنِ الحَسَنِ ، وَعَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقها .

٢٤٤٣٦ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَالحَسَنِ ابْنِ أَبِي الحَسَنِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ[٣] .

٢٤٤٣٧ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ البُيُوعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ][٤] .

٢٤٤٣٨ - وَرَوَى الثَّورِي ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء : ٢٤] .

قَالَ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ[٥] .

---

(١) الآثار عنهم في : مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٨٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٨٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ٣٨) ، وإعلام الموقعين (٢ : ٢١٨) ،وتفسير ابن كثير (١ : ٤٧٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٨٤) .

(٣) الآثار بذلك عنهم في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ٣٩) ، والمغنى (٦ : ٦١١) ، والمحلى (١٠ :١٣١) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٢٢) ، والإشراف (٤ : ١١٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٤٤٢٨) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٤٧٩) ، ونسبه للفريابي ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، عن علي ، وابن مسعود .

٢٤٤٣٩ - [وقَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنَ المُشْرِكِينَ][١] .

٢٤٤٤٠ - (وَالقَولُ الثَّالِثُ) : [أَنَّ الـمُحْصَنات][٢] فِي الآيَةِ ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كلُّ محصنةٍ عفيفةٍ ذاتَ زوجٍ ، وغير ذات زوجٍ .

٢٤٤٤١ - وَهُوَ [مَعْنى][٣] قَولِ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ .

٢٤٤٤٢ - ويَرْجعُ ذَلِكَ إِلى أَنَّ اللَّهَ تَعالى حَرَّمَ الزِّنَا ، وكَانَ هؤلاء قد جَعَلُوا النِّكَاحَ ، ومِلْكَ اليَمِينِ سَوَاءً .

٢٤٤٤٣ - وَمَعْنى قَولِهِ تَعالى فِي الآيَةِ عِنْدَهُم : ﴿ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ [النساء : ٢٤] يَعْنِي تَملِكُونَ عِصْمَتَهُنَّ بِالنِّكَاحِ ، وتَمْلِكُونَ الرَّقَبَةَ بِالشِّرَاءِ ، فكَأَنَّهُنَّ كُلَّهُنَ مِلْكُ يَمِينٍ ، ومَا عدَا ذَلِكَ ، فزِنَا .

٢٤٤٤٤ - وَرَوى معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، [عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبيدَةَ ، قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ تَعالى أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَحَرَّمَ نِكَاحَ الـمُحْصَنَةِ بَعْدَ الأَرْبعِ إلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ بِالنِّكَاحِ ، وَبِالشِّرَاءِ][٤] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٤٨١) ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير عن عبيدة .

٢٤٤٤٥ - وَرَوى معمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنِ أبيهِ][1] فِي قَولِهِ تَعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء : ٢٤] قَالَ : زَوْجَتُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، وَيَقُولُ : حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ [امْرَأَةً][2] إلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

٢٤٤٤٦ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَمجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، والشّعبيِّ .

١١٠١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ : إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا ، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

٢٤٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ : تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ . إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا [فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ][3] .

٢٤٤٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ . وَلا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ ، إلا أَنْ يَعْتِقَ ، وَهُوَ زَوْجُهَا ، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ . حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

٢٤٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ . فَإِنَّهُ لا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ . حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا ، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا .

---

(١) ما بين الحاصرتين أثناء الفقرة (٢٤٤٤٤) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك).

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في الموطأ فقط ، وليس في النسخ الخطية .

فَذلِكَ إِحْصَانُهَا][(١)] . وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحتَ الْحرُّ ، فَتَعتِقُ وَهِيَ تَحتَهُ . قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا . فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ ، إِذَا هُوَ أَصَابَها بَعْدَ أَنْ تَعْتِق .

٢٤٤٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ، وَالْيَهُودِيَّةُ ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمسْلِمَ . إِذَا نكَح إِحْدَاهُنَّ ، فَأَصَابَهَا .

٢٤٤٥١ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : [(٢)]مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْلُهُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ كُلَّ حُرٍّ جَامَعَ جِمَاعًا مُبَاحًا بِنِكَاحٍ ، وَكَانَ بَالِغًا ، فَهُوَ يحصنُ .

٢٤٤٥٢ - وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً ، أَو ذِمِّيَّةً ، حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً .

٢٤٤٥٣ - وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَالِغٍ جُومِعَتْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نِكَاحًا مُبَاحًا، فَهِيَ تُحصنُهُ ، وَزَوجُها كَانَ زَوْجَها حُرًّا أَو عَبْدًا وَلا يَقَعُ الإِحْصَانُ ، وَلا يَثْبتُ لِكَافِرٍ ، ولا لِعَبْدٍ ، ذَكرٍ ، وَلا أُنْثى .

٢٤٤٥٤ - وَلَيسَ نِكَاحُ الحُرِّ للأَمَةِ إِحْصَانًا لِلأَمَةِ ، وَلا نِكَاحُ الذِّمِّي للذِّمِّيَّةِ إِحْصَانًا عِنْدَهُ .

٢٤٤٥٥ - وَسَيَأْتِي ذِكرُ مَذْهَبِهِ ، وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ فِي رَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليَهُودِيَّيْنِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٤٥٦ - وَالْوَطْءُ المَحْظُورُ ، والنِّكَاحُ الفَاسِدُ لا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) ، والموطأ .

(٢) بداية سقط في (ي ، س) .

٢٤٤٥٧ - وَالصَّغِيرَةُ تُحصنُ الكَبِيرَ عِنْدَهُ ، والأَمَةُ تُحصنُ الحُرَّ ، وَالذِّمِّيَّةُ تُحصنُ الـمُسْلِمَ ، ولا يُحصنُ الكبيرُ الصَّغيرَةَ ، وَلا الحُرُّ الأَمَةَ ، ولا الـمُسْلِمُ الكَافِرة ، وَلا يَقَعُ الإِحْصَانُ إلا بِتَمَامِ الإيلاجِ فِي الفَرْجِ ، أَقَلُّهُ مُجَاوزَةُ الخِتَانِ الخِتَانَ .

٢٤٤٥٨ - فَهذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ .

٢٤٤٥٩ - وَحَدُّ الحَصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ فِي مَذْهَبِهِ : أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلاً ، قَدْ وَطِئَ وَطْئًا مُبَاحًا في عَقْدٍ صَحِيحٍ .

٢٤٤٦٠ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لا يُثْبِتُ بِهِ إِحْصَانٌ حَتَّى يُجَامِعَهم الوَطْءَ المُوجِبَ الغُسْلَ ، وَالحَدَّ .

٢٤٤٦١ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا تَزَوَّجَتِ الـمَرْأَةُ خصيًّا ، وَلَمْ يعلم بِوَطْئِهَا ، ثُمَّ علمَتْ أَنَّهُ خصِيٌّ ، فَلَها أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ الوَطْءُ إِحْصَانَها .

٢٤٤٦٢ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لا يحصنُ الـحُرُّ المُسْلِمُ بِأَمَةٍ ، وَلا بِكَافِرةٍ .

٢٤٤٦٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ ، وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ ، فَهُما يُحصنانِ ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمَيْنِ ، أَو كَافِرَيْنِ .

٢٤٤٦٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : الإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ قَدْ جَامَعَها جِمَاعًا يُوجِبُ الحَدَّ ، وَالغُسْلَ .

٢٤٤٦٥ - هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ .

٢٤٤٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي « الإِمْلاءِ » أَنَّ الـمُسْلِمَ يُحصنُ

النَّصْرَانِيَّةَ ، وَلا تحصنُهُ .

٢٤٤٦٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ - أيضًا - أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَنَّهما مُحْصنانِ .

٢٤٤٦٨ - وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، قَالَ ابن أبي لَيْلى : إِذَا زَنَى اليَهُودِيُّ ، والنَّصْرَانِيُّ بَعْدَمَا أُحْصِنَ ، فَعَلَيْهِم الرَّجْمُ .

٢٤٤٦٩ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٢٤٤٧٠ - وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لا يَكُونُ الحُرُّ المُسْلِمُ مُحصنًا بِالكَافِرَةِ ، وَلا بِالأَمَةِ ، وَلا يحصنُ إلا بِالأَمَةِ المُسْلِمَةِ .

٢٤٤٧١ - قالَ : وَيحصنُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَيحصنُ الكَافِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما صَاحِبَهُ .

٢٤٤٧٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الزَّوْجَيْنِ المَمْلُوكَيْنِ : يَكُونَانِ مُحصنَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِها بَعْدَ إِسْلامِهِمَا .

٢٤٤٧٣ - قالَ : فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِها ، فَوَطِئَها ، ثُمَّ فرّقَ بَيْنَهُما ، فَهذَا إِحْصَانٌ .

٢٤٤٧٤ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي العَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ إِذَا زَنى ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ .

٢٤٤٧٥ - قَالَ : وَلَو كَانَتْ تحته أَمَةٌ ، فَأَعتقَ ، ثُمَّ زنى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَجمٌ حَتَّى ينكحَ غَيْرَها .

٢٤٤٧٦ - وَقَالَ فِي الجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تحصنْ أنها تحصنُ الرَّجُلَ ، والغُلامُ الَّذي لَمْ يَحْتَلِمْ لا يحصنُ المَرْأَةَ .

٢٤٤٧٧ - قَالَ : ولَو تزوَّجَ امرَأَةً ، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَهَذا إِحْصَانٌ.

٢٤٤٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ الأَوْزَاعِيِّ : إِن المَمْلُوكَ يكُونُ مُحصناً بِالحرَّةِ ، وَالمَمْلوكَةَ تكُونُ مُحصنةً بِالحُرِّ ولَيسَ بِشَيْءٍ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وجلَّ يَقُولُ : ﴿ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبينَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥] فَالرَّجْمُ لا يتنَصَّفُ .

٢٤٤٧٩ - وبيَانُ هَذهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الحُدُودِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٤٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :](١) [رُوِيَ](٢) مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الأَمَةَ تحصنُ الحَرَّ، وأَنَّ العَبْدَ يحصنُ الحُرةَ ، وأَنَّ الكَافِرَةَ تحصنُ الحر عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وسُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ .

٢٤٤٨١ - ورَوى مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَروانَ عُبيدَاللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أتحصنُ الأَمَةُ الحُرَّ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : عَمَّنْ ؟ قَالَ: أدركْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

---

(١) إلى هنا انتهى الخرم المشار إليه في الفقرة (٢٤٤٥١) .

(٢) سقط في (ك) .

٢٤٤٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٤٤٨٣ - وَرُوى مِثْلَ قَولِ الكُوفِيِّينَ عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخعيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، والشَّعْبيِّ ، قَالُوا : لا يُحْصَنُ الحُرُّ [المُسلمُ][١] بِيَهُودِيَّةٍ ، وَلا نَصرَانِيَّةٍ ، وَلا [بأَمَةٍ][٢] .

٢٤٤٨٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ اليَهُودِيَّةَ ، والنَّصرَانِيَّةَ ، وَالأَمَةَ لا تحصنُ المُسْلِمَ ، وَهُو يُحصنهنَّ[٣] .

٢٤٤٨٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ الأَمَةَ لا تحصنُ الحُرَّ ، وَأَنَّ الكَافِرَة ، تحصنُ المُسْلِمَ][٤]، خَالفَ بَيْنَ الكَافِرَةِ ، وَالأَمةِ[٥] .

٢٤٤٨٦ - وَقَالَ مُجاهدٌ ، وَطَائِفَةٌ : إِذَا نكحَ العَبْدُ الحُرَّةَ أَحْصَنَتْهُ ، وَإِذَا نكحَ [الحُرُّ][٦] الأَمَةَ أَحْصَنَها .

٢٤٤٨٧ - وقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ إِحْصَانٌ ، وَلَيْس نِكَاحُ الأَمَةِ بِإِحْصَانٍ .

٢٤٤٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا البَابِ ضُرُوبٌ مِنَ الاضْطِرَابِ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « يهودية » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠٨) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠٦) ، والمغني (٨ : ١٦٣) .

(٦) سقط في (ي : س) .

وَفِي احْتِجَاجِ اتِّبَاعِ الفُقَهاءِ لِمَذَاهِبِهِم فِي هَذَا البَابِ تَشْعِيبٌ .

٢٤٤٨٩ – وَسَنَذْكُرُ عيُونًا فِي كِتَابِ الحُدُودِ [فَهُو أولى][1] – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى ، وَهُوَ المُوفِّقُ .

* * *

(١) سقط في (ي : س) .

(١٨) باب نكاح المتعة(*)

١١٠٢ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ

(*) **المسألة – ٥٦٠** – قال **المالكية** : نكاح المتعة ، هو أن يكون لفظ العقد مؤقتا بوقت ، كأن يقول للولي : زوجني فلانة شهرا بكذا ، أو يقول : قبلت زواجها مدة شهر بكذا ، فإن قال وقع النكاح باطلا ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل ، وقيل : لا يلزمه إلا الصداق المتفق معها عليه . وهو المسمى ، ويلحق به الولد . ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة ، للولي . أو للمرأة أو لهما . فإن لم يذكر قبل العقد أو يشترط في العقد لفظا ، ولكن قصده الزوج في نفسه ، فإنه لا يضر ، ولو فهمت المرأة . أو وليها ذلك ، وقيل إن فهمت يضر ، ثم إذا كان الأجل واسعا لا يعيشان إليه عادة ، ففيه خلاف، فقيل : يصح وقيل : لا .

ويعاقب فاعل نكاح المتعة ، ولكن لا يحد لأن له شبهة القول بالجواز ، كما نقل عن ابن عباس ، وإن كل نقل عنه أيضًا أنه عدل عن القول بالجواز .

وقد روى بعض أئمة **المالكية** أن رجوع ابن عباس عن هذا المشهور ، ومع ذلك فلا حد فيه .، لما فيه من شبهة .

وكما يبطل النكاح بالتأقيت ، يبطل بالاتفاق على أن يكون سرًا ، بشرط أن يوصي بكتمه الزوج، وأن يكون الموصى بالكتم هم الشهود ، فإذا لم يوص الشهود بالكتمان عن زوجته القديمة ، مثلا بأن أوصاهم الولي . أو الزوجة الجديدة . أو هما معا فلا يضر .فالمدار في سرية العقد عى أن يكون الموصي هو الزوج ، والموصى هم الشهود ، وبعضهم يقول : لا يلزم أن يكون الموصى هم الشهود ، بل إوصى الزوج الولي أو الزوجة . أو هما معًا بالسرية بطل العقد . وهذا الحكم خاص بالمالكية فلا يبطل العقد بالتواصي بكتمه على أي حال عند **الحنفية** ، **والشافعية** ..

الشافعية – قالوا : نكاح المتعة . هو النكاح لأجل ، فلو قال للولي : زوجني فلانة شهرا ، فإنه يكون نكاح متعة ، وهو باطل ، ومثل ذلك ما إذا أقت بمدة عمرها أو عمره ، فلو قال له الولي : زوجتك فلانة مدة عمرها ، بطل العقد ، وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى آثاره بعد الموت ، ولذا يصح للزوج تغسيل زوجته ، ومعنى التأقيت بمدة الحياة ، تقتضي أن العقد ينتهي بالموت ، =

ابْنِ عَلِيٌّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٌّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله

= فلا تبقى آثاره ، فلذا كان قيد التأقيت مبطلا .

وفي بعض كتب **الشافعية** أن نكاح المتعة ، عند ابن عباس ، هو الخالي عن المولي والشهود ، وعند الجمهور هوالنكاح المؤقت بوقت ، وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور ؛ لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع ، لا التوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح ، أما على تفسير ابن عباس ، بأنه الخالي عن الولي والشهود ، فتسميته نكاح المتعة ، لأن شأن الصادر بلا ولي وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة ، إذ لو كان الغرض منه التوالد والتوارث لصدر بحضرة الشهود والولي ، ا . هـ . ملخصا من التحرير وحواشيه .

وقد يؤيد ذلك ما روى ، من أن ابن الزبير قال لابن عباس : إن فعلته رجمتك ، ويظهر أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة في نظر ابن الزبير ، فلا توجب رفع الحد .

الحنابلة - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يتزوجها إلى مدة ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، مثال المعلومة ، أن يقول الولي مثلا : زوجتك فلانة شهرا أو سنة .ومثال المجهولة . أن يقول : زوجتكما إلى انقضاء الموسم .أو إلى قدوم الحاج ، ولا فرق أيضا بين أن يكون بلفظ التزويج ، أو بلفظ المتعة، بأن يقول المتزوج : أمتعيني نفسك ، فتقول : أمتعتك نفسي بدون ولي وشاهدين ، فنكاح المتعة يتناول الأمرين : ما كان مؤقتا مع الولي والشهود ، أو كان بلفظ المتعة بدون ولي وشهود وهو باطل على كل حال ، وكان مباحًا للضرورة التي ذكرناها في الصلب وإذا لم يذكر الأجل في صيغة العقد ، ولكن نوى في سره أن يمكث معها مدة ، فإنه باطل أيضًا . فلا يصح إلا إذا نوى أنها امرأته ما دام حيًا ، كذا إذا شرط طلاقها بعد مدة ، ولو مجهولة ، فإنه لا يصح ، فإذا لم يدخل بها في نكاح المتعة . أو فيما يشبهه ، فرق القاضي بينهما ، ولا شيء لها ، وإن دخل بها فعليه مهر المثل ، وبعضهم يقول النكاح الفاسد ، بعد الدخول يوجب المهر المسمى ، سواء كان نكاح متعة . أو غيره ، ولا يترتب على نكاح المتعة إحصان الزوج . ولا حلها لمطلقها ثلاثا . ولا يتوارثان . ولا تسمى زوجته ، ولكن يلحق فيه النسب ، ويرث به الولد ، ويورث لأن الوطء وطء شبهة يلحق به الولد ، ولكنهما يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد .

الحنفية - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع : أتمتع بك . أو متعيني بنفسك أياما . أو عشرة أيام بكذا ، فتقول له : قبلت ، وكذا إذا قال لها : متعيني بنفسك ، ولم يذكر مدة، إذا المعول على ذكر لفظ المتعة ، فلوقالت له : متعتك بنفسي بكذا من المال ، وقبل كان نكاح =

عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[١] . .

= متعة ، وقد يقال ، إن إثبات كونه بلفظ المتعة موقوف على النقل ، ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة ، ولذا قال بعضهم : أنه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت ، فالنكاح إذا قيد بوقت . أو كان بلفظ المتعة بدون شهود ، كان نكاح متعة ، كما ذكر الحنابلة ، وهو باطل على كل حال ، فلو قال لها : تزوجتك شهرًا أو سنة ، أو قال : متعيني بنفسك ولم يذكر مدة ، فقالت : قبلت ، كان النكاح باطلا ، سواء كان أمام شهود ، أولا ، سواء كان الوقت طويلا أو قصيرا . على أنه إذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان إليها عادة ، كما إذا قال لها : تزوجتك إلي قيام الساعة . فإنه في هذه الحالة لم يكن مؤقتا . بل يكون الغرض منه التأبيد . فيلغي الشرط ، ويصح العقد . وإذا نوى معاشرتها مدة ولم يصرح بذلك . فإن العقد يصح . كما إذا تزوجها على أن يطلقها غدًا أو بعد شهر . فإن العقد يصح ويلغى الشرط . فإن شرط الطلاق ليس تأقيتًا للعقد . كما تقدم في مسألة المحلل ، ولا يترتب على نكاح المتعة أثر . فلا يقع عليها الطلاق . ولا إيلاء وظهار . ولا يرث أحدهما من صاحبه . ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول . أما بعده فلها من المهر ما تقدم في شرائط النكاح من مهر المثل .

وبعد النبي ﷺ وقف الفاروق عمرَ رضي اللّه عنه - من نكاح المتعة موقفًا حازمًا ، فلما بلغه عمن نكح نكاح المتعة ، قال : « متعتان كانتا على عهد رسول اللّه ﷺ ، وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ولا أقدر عل رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ،افصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، أتم لحجكم » ، وخطب على المنبر فقال : لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعًا إلا حددته .

لذا قال سعيد بن المسيب : رحم اللّه عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً .

(١) من هـذا الوجه أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٤٢) ، باب نكاح المتعة ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٥) ، بـاب نهي رسول اللّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا (٩ : ١٦٦) من فتح الباري . وأعاده في المغازي باب غزوة خيبر وفي الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية .

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٣٧١) عن يحيى بن يحيى ، وعن عبد اللّه بـن محمد =

٢٤٤٩٠ – قالَ أبو عُمر : هكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

٢٤٤٩١ – وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شهاب ، [مِنْهُم][1] : معمرٌ ، ويُونُسُ

٢٤٤٩٢ – وَخَالَفَهُم ابْنُ عُيَيْنَةَ[2] ، وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ شهاب بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ : فَقَالُوا فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوم خَيْبَرَ .

= الضبعي عن جويرية بن أسماء كلاهما عن مالك به ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٧٢) وأعاده في الصيد والذبائح ، [(٤٩١٨) ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٦ : ٤١٨) من طبعتنا وأخرجه الترمذي في الأطعمة ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وفي النكاح (٦ : ١٢٥ – ١٢٦) ، باب تحريم المتعة . وابن ماجه في النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة، ح (١٩٦١) في سننه (١ : ٦٣٠) ومن حديث سفيان أخرجه البخاري في الحيل ، باب الحيلة في النكاح ومسلمٌ في النكاح ، ح (٣٣٧٢) باب نكاح المتعة ... الخ (٤: ٩٧٢) من طبعتنا ، وأخرجه الترمذي في النكاح ، ح (١١٢١) ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣ : ٤٢٩) ، وفي الأطعمة ، ح (١٧٩٤) ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ : ٢٥٤) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ٢٠٢) ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وأخرجه مسلمٌ من حديث عبيد الله ، ح (٣٣٧٣) ، يونس ، ح (٣٣٧٤) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (٩٧٣:٤) ، ومن حديث معمر في الصيد والذبائح ، ح (٤٩١٩) ، باب تحريم أكل الحمر الإنسية (٦ : ٤١٨) من طبعتنا . كل هؤلاء عن الزهري به .

(١) في (ك) فقط .

(٢) في رواية الحميدي فقط .

٢٤٤٩٣ - وَجَازَ فِي رِوَايَتِهم إِخْرَاجُ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ عَنْ يومِ خَيْبَرَ ، وَرَدُّوا النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ خَاصَّةً إِلى يومِ خَيْبَرَ .

٢٤٤٩٤ - وَلا يُمْكِن مِثْلُ ذَلِكَ في رِوايَة مالِكٍ وَإِنَّما جاءَ ذَلِكَ [مِنْ قِبَلِ][1] ابْنِ شِهَابٍ .

٢٤٤٩٥ - وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ ، وأَهْلِ العِلْمِ بِالأَثَرِ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ إِنَّما كَانَ يومَ خَيْبَرَ .

٢٤٤٩٦ - وأَمَّا نَهيُهُ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ ، فَفِيهِ اخْتِلافٌ ، [واضْطِرَابٌ][2] كَثِيرٌ :

٢٤٤٩٧ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِسْحاقَ بْنَ رَاشِد رَوى هَذَا الحَديثَ عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غزوة تبوك عَنْ نِكَاحِ الـمُتْعَةِ .

٢٤٤٩٨ - وَلَمْ يُتابَعْ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَلى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَقَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ عَلى إِسْقَاطِ الـحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنَ الإِسْنَادِ .

٢٤٤٩٩ - وَعَنْدَ الزُّهريِّ فِي هَذَا الحَديثِ أَيضًا إِسْنَادٌ آخَرُ ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سبرة ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

---

(١) في (ي ، س) : « عن » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

نِكَاحِ الـمُتْعَةِ يَوْمَ الفَتْحِ .

٢٤٥٠٠ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عنده فِيهِ الإِسْنَادُ الأَوَّلُ .

٢٤٥٠١ - وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ ، عَنِ أَبِيهِ .

٢٤٥٠٢ - وَأَسَانِيدُ [أَحَادِيثِ][1] هَذَا البَابِ كُلُّهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

٢٤٥٠٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ .

٢٤٥٠٤ - ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سبرةَ - : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ نَهى عَنْهَا فِي حجّةِ الوَدَاعِ [3] .

٢٤٥٠٥ - وَذَهَبَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ .

٢٤٥٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الحَدِيثَ عن مَعْمر عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ[4] ، لَمْ يزدْ عَلَى هَذَا ، وَلَمْ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) **التمهيد** (١٠ : ٩٩ - ١٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٧٢) باب « في نكاح المتعة : (٢ : ٢٢٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٢) ، الحديث (١٤٠٣٤) ، ورواه أبو داود في نكاح (٢٠٧٣) باب في نكاح المتعة (٢ : ٢٢٧) .

يذكُرْ وقتًا ، ولا زمنًا .

٢٤٥٠٧ - وَرَوَاهُ [عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ](١) عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبرةَ بِأَتَمّ أَلْفَاظٍ .

٢٤٥٠٨ - وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ .

٢٤٥٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ ، وَتَمَامُ أَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) مِنْ طُرُق عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حجَّةِ الوَدَاعِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، قَالَ : فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَحَلَلْنَا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ العُزْبَةَ [قَدْ](٣) شَقَّتْ عَلَيْنَا ، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ](٤) : « تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَانِ » .

٢٤٥١٠ - قَالَ : وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا : التَّزْوِيجُ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنكحْنَنَا ، إِلا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ [أَجَلاً](٥) فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُم وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ابْنُ عَمٍّ وكان أَسَنُّ مِنِّي ، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ ، وَعَلَيهِ بُردةٌ وَبرده أمثل مِنْ بُرْدِي ، قَالَ : فَأَتَيْنَا

---

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) (١٠ : ١٠٥)

(٣) في (ك) فقط .

(٤) في (ي ، س) : « قال » .

(٥) سقط في (ك) .

امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَعَرَضْنَا عَلَيْها النِّكَاحَ ، فَنَظَرَتْ إِلَيَّ ، وَإِلَيْهِ ، وَقَالَتْ : بردٌ كبردٍ ، وَالشَّبابُ أَحبُّ إِلي ، قَال فَتزَوَّجْتُها ، فكانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَها عَشراً .

٢٤٥١١ - وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : فَتزَوَّجْتُها ثَلاثًا بِبردِي ، ثُمَّ انقَضُوا ، قَالَ : فَبِتُّ مَعهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غدَوْتُ إِلى المَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ، والمقَامِ [يَخْطُبُ][1] ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّا كُنَّا أَذِنَّا لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هذهِ النِّسَاءِ ، فَمَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً .إلى أَجَلٍ ، فَلْيُخل سَبِيلَها ، وَلْيُعْطِها مَا سَمَّى لَها ، فَإِنَّ اللَّهَ - عز وجل - قَدْ حَرَّمَها عَلَيْكُم إِلى يَومِ القِيَامَةِ »[2] .

٢٤٥١٢ - وَكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَقُولُ : هَذِهِ القِصَّةُ كَانَتْ فِي عمْرَةِ القَضَاءِ .

٢٤٥١٣ - [ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَمْرو ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : مَا حَلَّتِ المُتْعَةُ قَطُّ إِلا ثَلاثًا فِي عمْرَةِ القَضَاءِ ، مَا حَلَّتْ قَبْلَها ، وَلا بَعْدَها[3] .

٢٤٥١٤ - وَهذَا المَعْنى إِنَّما يُوجَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لهيعَةَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ ،

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (٣٣٥٩ - ٣٣٧٠) في طبعتنا ، باب « نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقرَّ تحريمه » ، وبرقم (١٤٠٦) في طبقة عبد الباقي ، والإمام أحمد (٢ : ٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٢ - ٢٠٧٣) باب في نكاح المتعة » (٢ : ٢٢٧) ، والنسائي فيه (١٢٦:٦) باب « تحريم المتعة » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٢) باب « النهي عن نكاح المتعة» . (١ : ٦٣١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤ : ٢٩٢) ، وعبد الرزاق (١٤٠٤١) ، والحميدي (٨٤٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٣ : ٢٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٣ - ٥٠٤) ، الأثر (١٤٠٤٠) .

عَنْ أَبِيهِ .

٢٤٥١٥ - وَقَدْ رُوِيَ فِي الـمُتْعَةِ ، والنَّهْي عَنْها مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

٢٤٥١٦ - فَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنَّما رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرْبَةٍ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةٍ ، ثُمَّ نَهى النَّبِيُّ ﷺ][1] .

٢٤٥١٧ - وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، [قالَ][2] : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي المتْعَةِ ثَلاثًا ، ثُمَّ نَهى عَنْها[3] .

٢٤٥١٨ - وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ شَبابٌ أَنْ نَنْكِحَ الـمَرْأَةَ بالثَّوْبِ إِلى أَجَلٍ ، ثُمَّ نَهانَا عَنْها - يَعْنِي عَنِ المُتْعَةِ يومَ خَيْبَرَ ، [وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ][4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٤٥٠٩) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) وحديث سهل بن سعد رواه ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ، **التمهيد** (١٠ : ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) من طرق عن سلمة بن الأكوع : أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٧ - ٥١١٨) باب « نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً » ، فتح الباري (٩: ١٦٧) ، ومسلم فيه ، ح (٣٣٥٣ - ٣٣٥٤) في طبعتنا ، باب « نكاح المتعة .. » ، وابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٢) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٢٠٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٤١٠٦) .

(٤) سقط في (ك) ، والحديث أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٦١٥) ، باب ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم ﴾ . الفتح (٨ : ٢٧٦) ، وأعاده في كتاب النكاح ، ح (٥٠٧١) ، باب =

٢٤٥١٩ - فهذَا ما في هَذَا البَابِ مِنَ « الـمُسْنَدِ » .

٢٤٥٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، وَسَائِرِ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ فِي «التَّمْهِيدِ »(١) ، والحمدُ للهِ .

٢٤٥٢١ - وأمَّا الصَّحَابَةُ ، فَإِنَّ الأَكْثَرَ مِنْهُم على النَّهْيِ عَنْها ، وتَحْرِيمِها .

٢٤٥٢٢ - رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلى عِهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَا أَنْهى عَنْهُما ، وأُعَاقِبُ عَلَيْهِما : مُتْعَةُ النِّسَاءِ ، وَمُتْعَةُ الحجِّ(٢) .

٢٤٥٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مُتْعَةُ النِّسَاءِ مَعْلُومَةٌ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنى قَولِهِ .

٢٤٥٢٤ - وَمُتْعَةُ الحجِّ فِي كِتَابِ الحجِّ .

٢٤٥٢٥ - وَمَعْنى قَولِهِ : كَانَتَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي ثُمَّ نَهى عَنْهُما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٥٢٦ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ ، وعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ عطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ

= ما يكره من التبتل والخصاء . الفتح (٩:١١٧) . ومسلمٌ في النكاح ، (ح) (٣٣٥٠ - ٣٣٥٢) ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٤ : ٩٦٥) من طبعتنا والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٣٤) . وهو عند الشافعي في المسند (٢ : ١٣) بترتيب محمد عابد السندي .

(١) (١٠ : ١٠٩ - ١١١) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٩٩) في طبعتنا ، باب « في المتعة بالحج والعمرة » ، والبيهقي في السنن (٧ : ٢٠٦) .

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَنِصْفِ خِلَافَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ نَهَى عُمَرُ النَّاسَ عَنْهَا فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[١] .

٢٤٥٢٧ - هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بِمَعْنَاهُ .

٢٤٥٢٨ - [قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاهَا حَلَالًا حَتَّى الآنَ وَيَقُولُ : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .

٢٤٥٢٩ - قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَرْفِ أُبَيٍّ : إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى][٢] .

٢٤٥٣٠ - وَقَالَ عَطَاءٌ : وَاسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، فَنَهَاهُمَا عُمَرُ.

٢٤٥٣١ - قَالَ عَطَاءٌ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ، رَحِمَ اللَّهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلَّا شَقِيٌّ[٣] .

٢٤٥٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْيَمَنِ كُلُّهُم يَرَوْنَ الْمُتْعَةَ حَلَالًا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَرَّمَهَا سَائِرُ النَّاسِ .

٢٤٥٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ عَمَّنْ أَجَازَهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح (٣٣٥٦) في طبعتنا ، باب « نكاح المتعة ... » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، والأثر عن ابن عباس مخالف لقراءة الجمهور، مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٩٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٩٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٠) .

(٤) (١٠ - ١١٤) وما بعدها .

٢٤٥٣٤ - قَالَ مَعمرٌ : قَالَ الزُّهريُّ : ازْدَادَ النَّاسُ لَها مقتًا حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ :

يَاصَاحِ : هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٤٥٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُمَا بَيْتَانِ .

قَالَ المُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ** يَاصَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بضَّةٍ رُخصته الأطرافِ آنسةٍ ** تكُون مَثْواكَ حَتَّى مَرْجِعَ النَّاس

٢٤٥٣٦ - وَرَوى اللَّيْثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ بكيرٍ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَمَّارٍ - مَولى الشريد - قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ ، أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحُ ؟ قَالَ : لا سِفاحٌ هِيَ ، وَلا نِكَاحٌ .

٢٤٥٣٧ - قُلْتُ : فَمَا هِيَ ؟ قَالَ : المُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٥٣٨ - قُلْتُ : هَلْ عَلَيْها عِدَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ حيضَةٌ .

٢٤٥٣٩ - قُلْتُ : يَتوارَثَانِ ؟ قَالَ : لا[1] .

٢٤٥٤٠ - قَالَ أَبو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ المُتْعَة نِكَاحٌ إِلى أَجَلٍ لا مِيرَاثَ فِيهِ .

٢٤٥٤١ - وَالفُرْقَةَ تَقعُ عِنْدَ انقضَاءِ الأَجَلِ مِنْ غيرِ طَلاقٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣٢) .

٢٤٥٤٢ - وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - الفُرُوجَ إلا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَوْ مِلْك يَمِينٍ .

٢٤٥٤٣ - وَلَيْسَتِ الـمُتْعةُ نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَلا مِلْكَ يَمِينٍ .

٢٤٥٤٤ - وَقَدْ نَزعتْ عَائِشَةُ ، والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرُهما فِي تَحْرِيمِها ، وَنَسْخِها ، لِقَوْلِهِ تَعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ * إلا عَلى أَزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولئكَ هُمُ العَادُونَ﴾[1] [المؤمنون : ٥ - ٧] .

٢٤٥٤٥ - وأَمَّا قولُهُ تعالى : ﴿ فَمَا استَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء : ٢٤] .

٢٤٥٤٦ - فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَسَخَ صَومُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَومٍ ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ ، والعِدَّةُ ، والمِيرَاثُ الـمُتْعَةَ، وَنَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ[2] .

٢٤٥٤٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الـمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَها الطَّلاقُ ، والعِدَّةُ ، وَالمِيرَاثُ[3] .

---

(١) سنن البيهقي (٧ : ٢٠٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠١) ، والروض النضير شرح مسند زيد (٤ : ٢١٣) ، والأم (٧ : ١٧٤) ، والمغني (٦ : ٦٤٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٥) ، وآثار أبي يوسف (٦٩٨) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٠٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٤١٠٩) .

٢٤٥٤٨ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِثْلُهُ[١] .

٢٤٥٤٩ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، قَالَ : نَسَخَهَا الـمِيرَاثُ .

٢٤٥٥٠ - [وَفِي تَأْوِيلِ][٢] : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] قَوْلٌ ثَانٍ ، رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُم : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، رضي الله عنه .

٢٤٥٥١ - والحَسَنُ ابْنُ أَبِي الحَسَنِ - رحمه الله - قَالَ : هُوَ النِّكَاحُ الحَلَالُ ، فَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ بِالعقْدَةِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ ؛ لأَنَّهُ قَدِ اسْتَمْتَعَ بِهَا المُتْعَةَ الكَامِلَةَ[٣].

٢٤٥٥٢ - قَالُوا : وَقولُهُ تَعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] مِثْلُ قَولِهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ [النساء : ٤].

٢٤٥٥٣ - وَمِثْلُ قَولِهِ تَعالى : ﴿ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَو يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ الـمَرْأَةُ ، أَوْ يَتْرُكَ لَهَا .

---

(١) في حديث مؤمل بن إسماعيل ، عن عكرمة بن عمار ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « حرَّمَ أو هَدَمَ المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث » .ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٤ ك ٢٦٤) وعزاه لأبن يعلى ، وقال : فيه : مؤمل بن إسماعيل : وثقه : ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه : البخاري ، وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٣١) .

٢٤٥٥٤ - وَقَد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ انصرَفَ عَنِ المُتْعَةِ . وأَنَّهُ قَالَ : نَسَخَ المُتْعَةَ : ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

٢٤٥٥٥ - وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ :الاستِمْتَاعُ هُوَ النِّكَاحُ(١) .

٢٤٥٥٦ - وَهِيَ كُلُّها آثارٌ كُلُّها ضَعِيفَةٌ ، لَمْ يَنْقُلْها أَحَدٌ يُحتجُّ بِهِ .

٢٤٥٥٧ - والآثَارُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ المُتْعَةِ أَصَحُّ(٢) . ولَكِنَّ العُلَمَاءَ خَالَفُوهُ فِيها قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ :لَوْ مَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ .

٢٤٥٥٨ - وَقَالَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ الذِّئْبَ يُكْنَى أَبَا جَعدَةَ ، أَلا وَإِنَّ المُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا(٣) .

٢٤٥٥٩ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ إِلى أَجلٍ قَالَ : هُوَ الزِّنَا .

٢٤٥٦٠ - وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : حَرَامٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ يفْتِي بِها ، فَقَالَ : فَهلا تَزمزمَ بِها فِي زَمَنِ عُمَرَ .

---

(١) أخرج الترمذي في « سننه » - باب « تحريم المتعة » عن ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون:٦]، قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام .

(٢) وقال الحافظ بن حجر في الفتح (١٧٣:٩) الروايات الواردة في رجوع ابن عباس عن إباحة نكاح المتعة يقوي بعضها بعضاً

(٣) انظر خطبة ابن الزبير في صحيح مسلم - في كتاب النكاح ، باب « نكاح المتعة » .

٢٤٥٦١ – ذَكَرَهُ أبو بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثَني عَبدةُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ[١] .

٢٤٥٦٢ – قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي المُتْعَةِ : لا نَعْلَمُها إلا السِّفَاحَ[٢] .

٢٤٥٦٣ – وَرَوى الحَجَّاجُ بنُ أرْطَأَةَ عَنِ المنْهَالِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : هَلْ تَرى مَا صَنَعْتَ ، وَبِما افْتَيْتَ، سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيها الشُّعَرَاءُ ، فَقَالَ : إنَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لا واللَّهِ مَا أَحْلَلْتُ مِنْها إلا مَا أَحلَّ اللَّهُ مِنَ المَيْتَةِ ، والدَّمِ ، ولَحمِ الخنْزيرِ ، يَعْني عِنْدَ الاضْطِرَارِ[٣] ، [واللَّهُ أَعْلَمُ][٤] .

٢٤٥٦٤ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : اتَّفَقَ أَئِمَّةُ [عُلَمَاءِ][٥] الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، والآثَارِ، مِنْهُم : مَالِكٌ . وأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وسُفْيَانُ ، وأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، والشَّافِعِيُّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ والنَّظَرِ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَالمَغْرِبِ ، وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وأَبُو ثَوْرٍ ، وأَبُو عُبيدٍ ، وَدَاوُدُ ، والطَّبَرِيُّ عَلَى تَحْرِيم نِكَاح المُتْعَةِ لِصِحَّةِ نَهْيِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٩٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٢) .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، ص (٤٣١) من طبعتنا الثانية وسنن البيهقي (٧ : ٢٠٥)، والمغني (٦ : ٦٤٤) ، ومعالم السنن للخطابي (٣ : ١٩١) .

(٤) و(٥) ما بين الحاصرتين سقط في(ك) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُم عَنْها .

٢٤٥٦٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنى مِنْهَا ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ شَهْرًا ، أَو أَيَّامًا مَعْلُومَاتٍ ، وَأَجَلاً مَعْلُومًا[١] .

٢٤٥٦٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ : هَذَا نِكَاحُ المُتْعَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، يفسخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَهُ .

٢٤٥٦٧ - وَقَالَ زُفَرُ : إِنْ تَزَوَّجَها عَشرةَ أَيَّامٍ ، أَو نَحْوَها ، أَو شَهْرًا ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .

٢٤٥٦٨ - وَقَالُوا كُلُّهم - إلا الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا نَكحَ المَرْأَةَ نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَلَكِنَّهُ نَوى فِي حينِ عَقْدِهِ [عَلَيْها][٢] أَلا يَمْكُثَ مَعَها إلا شَهْرًا ، أَو مُدَّةً مَعْلُومَةً ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ، وَلا تَضرُّهُ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ .

٢٤٥٦٩ - [قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ على الرَّجُلِ إِذَا نَكحَ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ إِنْ وَافَقَتْهُ ، وَأَلا يُطَلِّقَهَا .

٢٤٥٧٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ لَو تَزَوَّجَها بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَلكِنَّهُ نَوى أَنْ لا يَحبِسَهَا إلا شَهْرًا ، أَو نَحْوَهُ ، فَيُطَلِّقها ، فَهِي مُتْعَةٌ ، وَلا خَيْرَ فِيهِ][٣] .

---

(١) انظر المسألة (٥٦٠) أول هذا الباب .

(٢) سقط في (ك)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٥٧١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [بَيَانُ][1] أَنَّ الـمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلى أَجَلٍ .

وَهَذَا يَقْتَضِي الشَّرْطَ الظاهر ، وَإِذَا سَلِمَ العَقْدُ مِنْهُ صَحَّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٤٥٧٢ - وَأَمَّا الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ، فَلا خِلافَ اليَوْمَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْلُها ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْها .

٢٤٥٧٣ - وَعَلى ذَلِكَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ ، إلا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ فِيما رُوِي عَنْهُما [أَنَّهُما][2] كَانَا لا يَرَيَانِ بِأَكْلِها بأسًا ، وَيَتَأَوَّلانِ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّمًا عَلى طَاعِمٍ يَطعمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَسفُوحًا أَو لَحْمَ خنْزِيرٍ﴾ [الأنعام - ١٤٥] .

٢٤٥٧٤ - وَهذِه الآيَةُ قَدْ أَوضَحْنَا فِيمَا تَقدَّمَ [مِنَ كِتَابِنا][3] مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلها ، وَأَنَّها آيَةٌ مكيَّةٌ نزَلَ بَعْدَهَا قُرآنٌ كَثِيرٌ بِتَحْرِيمٍ ، وَتَحْلِيلٍ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ ، فَنَهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ ، والسِّبَاعِ .

٢٤٥٧٥ - وَقَدْ مَضى القَولُ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، والحمدُ للَّهِ .

---

(١) في (ي ، س) « دلالة » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٤٥٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ ، والسِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ .

٢٤٥٧٧ - رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٤٥٧٨ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عروبة ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحكَمِ ، عَنْ مَيمُون بنِ مهْرانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبير ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام -[١] .

٢٤٥٧٩ - وَهُوَ الَّذِي تُحمل إِضَافَتهُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُوَافَقَتِهِ جَمَاعَةَ النَّاسِ[٢] فِي لُحُومِ الحُمُرِ .

٢٤٥٨٠ - وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَى السُّنَّةِ ؛ لأَنَّ على الكُلِّ فِيها الطَّاعَةُ والاتِّبَاعُ.

٢٤٥٨١ - وَقَدْ ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ [صِحَاحٍ][٣] مِنَ حَدِيثِ عَلِيِّ [ابْنِ أبي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو][٤] ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالبرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أبي أوفى ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَزَاهِرِ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنهم .

---

(١) « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » - تقدم الحديث ، وقد أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « جماعة من الناس » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « صحيحة » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « وابن مسعود ، وابن عمر » .

٢٤٥٨٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[1] .

٢٤٥٨٣ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادى يَومَ خَيبرَ أَنَّ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُم عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

٢٤٥٨٤ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ خَيبرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ، وأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ .

٢٤٥٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عِبَادَةٌ ، وَشَرِيعَةٌ ، لا لِعِلَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الحَاجَةَ إِلى الخَيْلِ فِي العُرْفِ أَوْكَدُ ، وأَشَدُّ ، وأَنَّ الخَيْلَ أَرْفَعُ حَالاً ، وأَكْثَرُ جَمَالاً ، فَكَيْفَ يُؤْذَنُ لِلضَّرُورَةِ فِي أَكْلِهَا ، وَيَنْهى عَنِ الحُمُرِ ؟ هَذَا مِنَ المُحَالِ الَّذي لا يَسْتَقِيمُ .

٢٤٥٨٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهَاءِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ ، وَمِنْ كَرِهَهَا مِنْهُم ، وَمَنْ أَبَاحَهَا فِيما تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٤٥٨٧ - وأَمَّا حَدِيث :

١١٠٣ - مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ . فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ][2] فَزِعًا ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ .

---

(١) (١٠ : ١٢٣ - ١٢٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

فَقَالَ: هذِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا ، لَرَجَمْتُ[١] .

فَإِنَّهُ كَانَ هَذَا القَوْلُ مِنْهُ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْهَا ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا وَجْهَيْنِ .

٢٤٥٨٨ - (أَحَدُهُمَا) : أَنْ يَكُونَ تَغْلِيظًا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي نِكَاحِ السِّرِّ ، لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ ، وَيَنْزَجِرُوا عَنْ سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَقَبِيحِ تَأْوِيلاتِهِمْ .

٢٤٥٨٩ - (وَالآخَرَ) : أَنْ يَكُونَ تَقَدُّمُهُ بِإِقَامَةِ الحجَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلى تَحْرِيمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ ؛ لأَنَّهُ لا مِيرَاثَ فِيهِ ، وَلا طَلاقَ ، وَلا عِدَّةَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ ، وَهُوَ سِفَاحٌ ، فَإِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِذَلِكَ عَلى مَنْ أَقَامَها عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَاقَعَ ذَلِكَ رَجَمَهُ كَمَا يرجمُ الزَّانِي .

٢٤٥٩٠ - وَهَذَا [وَجْهٌ ضَعِيفٌ][٢] ، لا يَصِحُّ إِلا على مَنْ وَطِيَ حَرَامًا عِنْدَهُ ، لا لَمْ يَتَأَوَّلْ فِيهِ سُنَّةً ، وَلا قُرآنًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٥٩١ - وَأَمَّا رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ هَذَا ، فَهُوَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الجُمَحِيِّ جَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي الخَمْرِ ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَتَنَصَّرَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ عفان بَعَثَ إِلَيهِ أَبَا الأَعْوَرِ السّلميَّ يَقُولُ لَهُ : رَاجِعِ الإِسْلامَ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا قَبْلَهُ ، وَقَرابتك مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا رَاجَعَهُ إِلا [بِقَوْلِ][٣] النَّابِغَةَ :

حياك ود فإننا لا يحل لنا ** لهو النساء ، وأن الدين قد عزم

---

(١) الموطأ : ٥٤٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « ببيت» .

٢٤٥٩٢ - ذَكَرَ هَذَا الخَبَرَ مُصْعَبُ الزُّبيريُّ ، وَالزُّبيرُ بْنُ بكار ، والعَدويُّ ، وغَيرُهُم .

٢٤٥٩٣ - أخبرَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المؤْمنِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عثْمانَ بْنِ ثَابتٍ ، قَالَ : حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ ، قَالَ : رَبِيعَةُ الَّذِي [جلَدَهُ][1] عُمَرُ فِي الخَمْرِ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الجُمَحيُّ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلى نَاقَتِهِ فِي خُطْبَتِهِ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ إِذَا قَالَ النَّبِيُّ - عليهِ السلامُ : أَيُّ يومٍ هَذَا نَادى بِأَيِّ يَومٍ هَذَا ، وكَانَ رَجُلاً صيِّتاً[2] ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حَدَّهُ بَعْدُ فِي الخَمْرِ .

٢٤٥٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [الخَبَرُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ][3] مُنْقَطِعٌ ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلاً .

٢٤٥٩٥ - حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونسَ ، عَنْ بقيِّ بْنِ مخلدٍ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَو تَقَدَّمْتُ فِيها لَرَجَمْتُ ، يَعْنِي المُتْعَةَ .

* * *

(١) في (ك) : « حَدَّه » .

(٢) أسد الغابة (٢ : ٢٠٩) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الخبر عن عمر من رواية مالك » .

(١٩) باب نكاح العبيد

١١٠٤ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .

٢٤٥٩٦ – قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ .

٢٤٥٩٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اسْتِحْسَانُ مَالِكٍ لِمَا قَالَهِ رَبِيعَةُ فِي هَذَا البَابِ ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ [عِنْدَهُ][1] بَيانُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِيهِ فِيمَا يُوافِقُ قَوْلَ رَبِيعَةَ .

٢٤٥٩٨ – وَقَولُ مَالِكٍ [فِي هَذَا البَابِ][2] مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، والقَاسِمَ عَنِ العَبْدِ كَمْ يَتَزَوَّجُ ؟ قَالَ: أَرْبَعًا .

٢٤٥٩٩ – وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[3] ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أَرْبَعًا .

٢٤٦٠٠ – وَقَالَ عطَاءٌ : اثْنَتينِ[4] .

٢٤٦٠١ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عَنْ مَعمرٍ عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : يَنكحُ العَبْدُ أَربَعًا .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) في المصنف (٤ : ١٧٤) ، وفي مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٥) ، في آخر الأثر (١٣١٣٩) عن مجاهد .

(٤) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٩) .

(٥) في المصنف (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٧) .

٢٤٦٠٢ - [قَالَ [1] : وَحَدَّثَنِي ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَينكحُ العَبْدُ أَرْبعًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؟ فكَأَنَّهُ لَمْ يكْرَهْ ذَلِكَ] [2] .

٢٤٦٠٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَتَزَوَّجُ العَبْدُ اثنتينِ [3] .

٢٤٦٠٤ - [قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَتَزَوَّجُ أَرْبعًا] [4] .

٢٤٦٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ أَجَازَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبعًا ، وَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل - ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣] يَعْنِي مَا حَلَّ لَكُم ﴿ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء:٣] وَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ .

٢٤٦٠٦ - وَهُوَ قَولُ دَاوُدَ .

٢٤٦٠٧ - وَهُوَ المَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عَلى مَا فِي « مُوَطَّئِهِ ».

٢٤٦٠٨ - وَكَذَلِكَ رَوى عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، إِلا أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ عَنْهُ : إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ ، وَمَا نَدْرِي مَا هُوَ ؟

٢٤٦٠٩ - وَذَكَرَ ابْنُ المَوَّازِ أَنَ ابْنَ وَهْبٍ رَوى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ العَبْدِ لا يَتَزَوَّجُ إِلا اثْنَتَيْنِ .

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ،.س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٦١٠ - قَالَ : وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ .

٢٤٦١١ - [قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لا يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أَكْثَرَ مِنَ اثنَتَيْنِ .

٢٤٦١٢ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٤٦١٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَوفٍ فِي العَبْدِ لا ينكح أكثر مِن اثْنَتَيْنِ .

٢٤٦١٤ - وَلا أَعْلَمُ لَهُم مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

٢٤٦١٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيينَةَ ، عَنْ محمَّدِ بْنِ عَبدِ الرَّحمنِ - مَولى أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، قَالَ : يَنكحُ العَبْدُ اثْنَتَيْنِ [1] .

٢٤٦١٦ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ .

٢٤٦١٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - سَأَلَ النَّاسَ : كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنكحَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوفٍ : اثْنَتَانِ ، فَصَمَتَ عُمَرُ .

قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهم : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي [2] .

---

(١) مصنف عبد الر زاق (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٧٤) ، الأثر (١٣١٣٥) .

٢٤٦١٨ - وَذَكَرَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابنِ عَوفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ ؟

فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : كَمْ ؟ قَالَ : امْرَأَتَانِ ، فَسكَتَ عُمَرُ[1] .

٢٤٦١٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفرِ بْنِ محمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : لا يَنكِحُ العَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَينِ[2] .

٢٤٦٢٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي المُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الحكَمِ ، قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ المَمْلُوكَ لا يَجْمَعُ مِنَ النساء أَرْبَعًا][3] .

٢٤٦٢١ - قَالَ أَبُو عُمَر [و][4] هُوَ [قَوْلُ][5] الشَّعبيِّ ، وَعطَاءٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، والحَسَنِ[6] ، وَالحكَمِ ، وَإِبْرَاهِيمَ[7] ، وَقَتَادَةَ .

٢٤٦٢٢ - وَالحُجَّةُ لِهَذَا القَوْلِ القِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلى طَلاقِهِ وَحُدُودِهِ .

٢٤٦٢٣ - وَكُلُّ مَنْ قَالَ : حَدُّهُ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ ، وَطَلاقُهُ تَطْلِيقَتَانِ ، وَإِيلاؤُهُ شَهْرَانِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ ، فَغيرُ بَعِيدٍ أَنْ يقَالَ :تَنَاقَضَ فِي قَولِهِ : يَنكِحُ أَرْبَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ :١٤٤) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٤٦١١) حتى هنا سقط في (ي ، س) ثابت في (ك) .

(٤) و (٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٦) المغني (٩ : ٤٤٤) .

(٧) آثار أبي يوسف (١٣١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٤٤) .

٢٤٦٢٤ - قَالَ مَالِكٌ : والْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ . إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . ثَبَتَ نِكَاحُهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُحَلِّلُ يفرِّقُ بينَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ[١] .

٢٤٦٢٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][٢] : وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ فَقَدْ مَضى القَولُ بِما لِلْعُلَماءِ فِيهِ مِنَ الاخْتِلافِ ، وَمعَانِي أَقْوالِهِم فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الكِتَابِ .

٢٤٦٢٦ - وَأَمَّا نِكَاحُ العبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ فِيهِ أَنَّهُ نِكَاحٌ مَوقُوفٌ عَلى إِجَازَةِ السَّيِّدِ ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ .

٢٤٦٢٧ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ ، وَالكُوفِيِّينَ ، إلا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا عَنْ مَالِكٍ فِيمَا نَذْكُرُهُ عَنهُم هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٤٦٢٨ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَجَازَ الـمَوْلى نِكَاحَ عَبْدِهِ جَازَ ، وَإِنْ طَلَّقَها العَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ مَولاَهُ نِكَاحَهُ ذَلِكَ [ثَلاثًا][٣] لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلا بَعْدَ زَوْجٍ .

٢٤٦٢٩ - قَالَ : وكُلُّ عَبْدٍ يَنكِحُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالطَّلاقُ [بِإِذْنِ][٤] السَّيِّدِ ، فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالطَّلاقُ إِلَيْهِ ، لَيْسَ إِلى سَيِّدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

---

(١) الموطأ : ٥٤٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، في (ي ، س) : « طلاقًا بتًا » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « بيده» .

٢٤٦٣٠ - قَالَ : ولَو أنَّ عَبْدًا نكحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَعَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ ، فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَجزتُهُ فِي نِكَاحِهِ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا .

٢٤٦٣١ - [قَالَ : ولَو كَانَ بَيْعًا ، فَقَدْ أَجزْتُ ، بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ ، لَمْ يَلزمِ البيع.

٢٤٦٣٢ - قَالَ][1] : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ (مَوْلاهَا][2] : نِكَاحُها بَاطِلٌ ، أَجَازَهُ مَوْلاها ، أَوْ لَمْ يُجزْهُ ؛ لأَنَّ العَبْدَ يَعقدُ عَلى نَفْسِهِ [إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ][3] ، والأَمَةُ لا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلى نَفْسِها ، وَلا عَلى غَيْرِهَا .

٢٤٦٣٣ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذَا بَلَغَ السَّيِّدَ نِكَاحُ عَبْدِهِ ، وَأَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ طَلَّقَها العَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ المَولى لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ ، وَكَانَتْ مُشَارِكَةً لِلنِّكَاحِ .

٢٤٦٣٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَجُوزُ نِكَاحُ العَبْدِ إِذَا أَجَازَهُ المَوْلَى .

٢٤٦٣٥ - قَالَ : وَأَحَبُّ إِليَّ أَنْ يُستَأنفَ .

٢٤٦٣٦ - وَحكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

٢٤٦٣٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : لا تَجُوزُ إِجَازَةُ المَوْلى، وَلَمْ يُجزْهُ ؛ لأَنَّ العُقْدَةَ الفَاسِدَةَ لا يَصِحُّ إِجَازَتُها ، فَإِنْ أَرادَ النِّكَاحَ اسْتَأْنَفَهُ عَلى سُنَّتِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « سيدها » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٤٦٣٨ - وَقَدْ [أَجْمَعَ العُلماءُ][(١)] على أَنَّهُ لا يَجُوزُ نِكَاحُ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

٢٤٦٣٩ - وَ[قَدْ][(٢)] كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعُدُّ العَبْدَ بِذَلِكَ زَانِيًا ، وَيَحُدُّهُ .

٢٤٦٤٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، [وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ][(٣)] أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نكحَ بِغَيرِ إِذْنِهِ ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما ، وَأَبْطَلَ صداقه[(٤)] .

٢٤٦٤١ - قَالَ : وَأَخبَرَنَا ابْنُ جريج ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرى نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنا ، وَيَرى عَلَيه الحَدَّ ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهُما .

٢٤٦٤٢ - قَالَ : وَأَخبَرَنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحمدِ بْنِ عقيلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّما عَبْد نكحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ »[(٥)] .

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « أجاز المسلمون » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) رواه عبد الرزاق بالإسنادين في المصنف (٧ : ٢٤٣) ، (١٢٩٨٠) ، (١٢٩٨١) .

(٥) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٤٣) ، والأثر (١٢٩٧٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣: ٣٧٧) ، والدارمي في السنن (٢ : ١٥٢) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب « نكاح العبد بغير إذن سيده » ، والترمذي في النكاح (١١١١) باب « ما جاء في نكاح العبد .. » ، وقال : حسن ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٥٩) باب « في تزوج العبد .. » (١ : ٦٣٠) .

٢٤٦٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : هُوَ نِكَاحٌ حَرَامٌ ، فَإِنْ نَكَحَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلاقُ ، بِيَدِ مَنْ يَسْتحلُّ الفَرْجَ(١) .

٢٤٦٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلى هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الفُقَهاءِ بِالأَمْصَارِ بِالحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، ولَكِنَّ الاخْتِلافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ :

٢٤٦٤٥ - فَالجمْهُورُ عَلى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَ لِلْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ ، فَالطَّلاقُ بِيَدِ العَبْدِ .

٢٤٦٤٦ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [مِنْ وُجُوهٍ](٢) ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ، وَعَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعُروةَ بْنِ الزُّبيرِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَشريحٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَغَيرِهِم(٣) .

٢٤٦٤٧ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ(٤) .

٢٤٦٤٨ - وَتَابَعَهُ عَلى ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ(٥) ، وَفِرْقَةٌ .

٢٤٦٤٩ - وَهُوَ عِنْدَ العُلَمَاءِ شُذُوذٌ ، لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَأَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَأَوَّلَ فِي

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٤٢) ، الأثر (١٢٩٧٦) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٢٧) .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٤٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٣٨ - ٢٣٩) ، الآثار (١٢٩٦٠ - ١٢٩٦١ ، ١٢٩٦٢) .

(٥) المحلى (١٠ : ٢٣٠) .

ذَلِكَ قَولَ اللَّهِ - عز وَجل - : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل :٧٥] .

٢٤٦٥٠ - [قَالَ أَبو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجِيزَ نِكَاحَ عَبْدِهِ الْمُنْعَقِدَ بَغَيرِ إِذْنِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قُرْبًا ، وَلا بُعْدًا .

٢٤٦٥١ - وَروى وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشامٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، وَعَنِ مُغيرَةَ ، عَنِ إِبراهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَزَوجَ العَبْدُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ أَذِنَ الْمَولى ، فَهُوَ جَائِزٌ [(١)] .

٢٤٦٥٢ - وَشُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، والحَسَنِ مِثْلَهُ .

٢٤٦٥٣ - وَشُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، قَالَ : إِنْ أَجَازَهُ الْمَولى جَازَ .

٢٤٦٥٤ - قَالَ : وَقَالَ حَمَّادٌ : يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ .

٢٤٦٥٥ - وَمَعمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَرَّقَ بَيْنَهُما ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّهُما عَلَى نِكَاحِهما .

٢٤٦٥٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [(٢)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، والحَسَن فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بغير إِذْنِ سَيِّدِهِ ، قَالا : إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ النِّكَاحَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ .

٢٤٦٥٧ - وَفِي هَذَا البَابِ :

---

(١) آثار محمد (٧١) .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٤ : ١٤٤) .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أو الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ . وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

٢٤٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ ، إِذَا مَلَكَتْهُ ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ[1] .

٢٤٦٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولى فِي الْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَها :

٢٤٦٦٠ - فَقَالَ الشَّافِعِي ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّورِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ : إِنَّ مَلْكَها لَهُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ بَيْنَهُما ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

٢٤٦٦١ - وَمَعنى قَولِهِم : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ، وَإِنَّما هُوَ فَسْخُ النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إذَا نَكَحَها ، وَهُوَ حُرٌّ ، أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِها ، فَإِنَّها تَكُونُ عِنْدَهُ عَلى عِصمَةٍ مُبتدأةٍ كَامِلَةٍ ، وَلا تَحرُمُ عَليهِ إلا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَسَائِرِ الْمُبْتدآتِ بالنِّكَاحِ .

٢٤٦٦٢ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وَجَبَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما بِمِلْكِها لَهُ ، فَهُوَ طَلَاقٌ

٢٤٦٦٣ - وَقَالَتْ بِهِ فِرقَةٌ ، مِنْهم : قَتَادَةُ .

٢٤٦٦٤ - فَعَلَى قَولِ الأَوْزَاعِيِّ يَكُونُ عِنْدَهُ عَلى طَلْقَتَيْنِ إِنْ طَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ حُرِّمَتْ عَلَيهِ .

٢٤٦٦٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا مَلَكَتِ المَرأَةُ زَوْجَها ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْها ،

---

(١) الموطأ : ٥٤٣ .

وَلا يُتْرَكُ مَمْلُوكًا لَهَا ، وَقَدْ كَانَ يَطَأُهَا قَبْلَ ذَلِكَ][(١)] .

٢٤٦٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ .

٢٤٦٦٧ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّ الـمَرْأَةَ لا يَحِلُّ لَها أَنْ يَطَأَها مَنْ تَمْلِكُهُ ، وَأَنَّها غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل : ﴿ والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ * إلا عَلى أَزْوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون :٥ ,٦] وَأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ عُنِيَ بِها الرِّجالُ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلَكِنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِها لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها ، كَمَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ .

٢٤٦٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، والشَّعبيُّ ، والنَّخعيُّ : أَنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ حِينَ مَلَكَتْهُ كَانَا عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٦٦٩ - وَلا يَقُولُ بِهَذا أَحَدٌ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ ، وَأَنَّها أَيضًا بِمِلْكِها لهُ يَفْسُدُ نِكَاحُهما عَلى مَا تَقَدَّمَ .

٢٤٦٧٠ - وَالَّذِي عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَهُم مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّها لَو أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِها لَهُ ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إلا بِنكَاحٍ جَدِيدٍ [وَاضِحٍ][(٢)] ، وَلَو كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٢٤٦٧١ - حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جريجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبوالزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَنَحْنُ

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٤٦٥٠) حتي هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

بِالجَابِيَةِ نكحَتْ عَبْدَها ، فَانْتَهَرَهَا ، وهمَّ أن يَرْجِمَهَا ، وقَالَ : لا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ(١) .

٢٤٦٧٢ - وَعَنْ معمر ، عَنْ قتادَةَ ، قَالَ : تَسرَّتِ امْرَأَةٌ غُلامَها ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فسألَها : مَا حَمَلَها على ذَلِكَ ؟ فقَالَتْ : كُنْتُ أُرَاهُ يَحِلُّ لِي بِمِلْكِ يَمِينِي ، كَمَا تَحِلُّ لِلرَّجُلِ المَرأَةُ بِمِلْكِ اليَمِينِ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ في رَجْمِها أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : تَأَوَّلَتْ كِتَابَ اللَّهِ - عز وجل - عَلى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، لا رَجْمَ عَلَيْها ، فَقَالَ عُمَرُ : لا جرمُ ، واللَّهِ لا أحلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أبدًا ، عَاقَبَها [بِذَلِكَ](٢) ، وَدَرأَ الحَدَّ] عَنْها ، وأَمَرَ العَبْدَ ألا يَقْرَبَها(٣) .

٢٤٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي بكرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، جَاءَتْهُ امرَأَةٌ مِنَ الأَعْرَابِ بِغُلامٍ لَها رومِيٍّ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَسْرَرْتُهُ ، فَمَنَعَنِي بَنُو عَمِّي عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّما أَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الوَلِيدَةُ ، فيطؤُها ، فَإِنَّهُ عني بَنِي عمِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتزَوَّجْتِ قَبْلَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ مَنْزِلَتُكِ مِنَ الجَهَالَةِ لَرَجَمْتُكِ بِالحجَارَةِ ، وَلَكِنِ اذْهَبُوا بِهِ ، فَبِيعُوهُ مِمَّنْ يَخْرُجُ بِهِ إِلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٠٩) ، الأثر (١٢٨١٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٠٩) ، الأثر (١٢٨١٨) .

غَيْرِ بَلَدِها[1] .

٢٤٦٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا الزَّوْجُ [يَمْلِكُ][2] امْرَأَتَهُ ، فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي بُطْلانِ نِكَاحِها عَلى ماَ تقدَّمَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ ، هَلْ ذَلِكَ فَسْخُ نِكَاحٍ أَو طَلاقٌ، وَلَكِنَّهُ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ ، وَلا يَحْتَاجُ إِلى اسْتِبْرائِها مِنْ مَائِهِ عِنْدَ جَميعِهِم، فَإِنْ أَعْتَقَها بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ لَها ، لَمْ تَحلَّ لَهُ إِلا بِنِكَاحٍ ، وَصَدَاقٍ .

٢٤٦٧٥ - وَلَو وَرِثَ ، أَو اشْتَرى بَعْضَها ، فَإِنَّ مَعمراً رَوى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا ، فَإِنْ أَصَابَها فَحَمَلَتْ ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ ، وَتَقومُ لِشُرَكائِهِ .

٢٤٦٧٦ - قَالَ مَعمرٌ : وَقَالَ قَتادَةُ : لَمْ تَزْدَدْ مِنْهُ إِلا قُرْبًا ، تَكُونُ عِنْدَهُ عَلى حَالِها .

٢٤٦٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَولُ ابْنِ شِهَابٍ هُوَ قَولُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَلكَ بَعْضَها [انْفَسَخَ][3] نِكَاحُهما ، وَلَمْ يحلَّ لهُ وَطْؤُها ؛ لأَنَّهُ لا يَملِكُ جَمِيعَها [فَإِنْ وَطِئَها لحقَهُ وَلَدُها ، وَقومَتْ عَليهِ لِشُرَكائِهِ .

٢٤٦٧٨ - وَأَمَّا قَولُ قَتادَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ لا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِلا بِمِلْكِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٢١٠) ، الأثر (١٢٨٢١) .

(٢) في (ي ، س) : « بملك اليمين » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « لم يفسخ » .

جَمِيعِها][1] ، وَيَطَؤُها [بِنِكَاحِهِ][2] ، وَلا يزيدُ مِلْكُ اليَمِينِ [مِنْها][3] إلا قُوَّةً .

٢٤٦٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَلَو أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلاهُ عَلى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ، فَضمنَهُ السَّيِّدُ ، ثُمَّ إِنَّهُ دَفَعَ [فيه][4] عِنْدَهُ (فِي][5] ذَلِكَ إِلى زَوْجَتِهِ ، فَمَلَكَتْهُ بِمَهْرِها، كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، فَلا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِها ، فَلا شَيْءَ لَها عِنْدَ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

٢٤٦٨٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، [واللَّيْثُ][6] : لَها نِصفُ المَهْرِ .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « بنكاحها » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) و (٦) سقط في (ي ، س) .

(٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (*)

١١٠٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ . وَأَزْوَاجُهُنَّ ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ . مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ . بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ . وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هذَا وَهْبَ ابْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ . فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ . وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ » فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ . لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(*) المسألة - ٥٦٠ م - في أحاديث الباب دليل على أن افتراق الدارين لا تأثير في إيقاع الفرقة وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه عن أسره وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول الله ﷺ وأقامت بها .

وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمة ابن أبي جهل وكان خرج إلى اليمن وهند بنت عتبة ، أسلم أبو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دارحرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معا .

« بَلْ لَكَ تَسيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ هَوازِنَ بِحُنَيْنٍ ، فَأَرْسَلَ إلى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاحًا عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا ؟ فَقَالَ « بَلْ طَوْعًا » . فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ التي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ . فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ . وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ . وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ[١] .

١١٠٦ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ ، إلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا . إلا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٢] .

١١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الأَسْلامِ حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِاليَمَنِ ، فَدَعَتْهُ إلى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ . وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الموطأ : ٥٤٥ - ٥٤٦ ، وقد روى بعضه مسلم في كتاب الفضائل : ٥٩ (٢٣١٣) في طبعة عبد الباقي ، باب ما سئل رسول الله ﷺ قط ، فقال لا ، وكثرة عطائه ، وأخرجه الشافعي مختصراً في « الأم » (٥ : ٤٤) ، باب « فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما » والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٣٩٨٠) .

(٢) الموطأ : ٥٤٦ ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٩٨٣) .

عَامَ الْفَتْحِ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إليهِ فرحًا . وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ . حَتَّى بَايَعَهُ . فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ(١) .

٢٤٦٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ . وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا . إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلامُ فَلَمْ تُسْلِمْ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠]

٢٤٦٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ، وَعَلَى حَسَبِ أَلْفَاظِهِما فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) ، وَهِيَ تَنْصَرِفُ فِي أَبْوَابٍ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٢٤٦٨٣ - وَأَمَّا مسألةُ الكَافِرِ ، والوَثَنِيُّ وَالكِتَابِيُّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ ، أَو يُسْلِمُ قَبْلَها ، وَمَسْأَلَةُ الحَرْبِيَّةِ تَخرُجُ إِلَيْنَا مُسلِمَةً .

٢٤٦٨٤ - فَأَمَّا الكَافِرُ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ : ففي حَدِيثِ ابْنِ شِهابٍ فِي هَذَا البَابِ بَيَانُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ ، وأَنَّهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٢٤٦٨٥ - وَإِلَيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ(٣) ، وأَصْحَابُهما فِي الوَثَنِيِّ تُسْلِمُ زَوْجَتُهُ الوَثَنِيَّةُ ، أَنَّهُ](٤) إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِها ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها ، كَمَا كَانَ صَفْوَانُ [بن أميه](٥)، وَعِكْرِمَةُ [ابْنُ أَبِي جَهْلٍ](٦) أَحَقُّ بزَوْجَتَيْهِما لَما أَسْلَمَا فِي عِدَّتِهما عَلى

---

(١) الموطأ : ٥٤٦ ، ومعرفة السنن والآثار (١٠ : ١٣٩٨٦) .

(٢) (١٢ : ١٧ - ٤٤) .

(٣) الأم (٥ : ٤٤) .

(٤) في (ك) فقط .

(٥) و(٦) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

حَديثِ مَالِكٍ ، [عَنِ ابْنِ شِهابٍ][1] المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ .

٢٤٦٨٦ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ ، سَوَاءً بِمعْنًى وَاحِدٍ .

٢٤٦٨٧ - ورَوَى مَعمرٌ [أيضًا][2] ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يومَ الفَتْحِ ، فَرَكِبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، [فَرَدَّتْهُ ، فَأَسْلَمَ][3] ، وكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٦٨٨ - وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ فِي الوَثَنِيِّينَ يُسْلِمُ الرَّجُلُ مِنْهُمَا قَبْلَ امْرَأَتِهِ:

٢٤٦٨٩ - [فَذَهَبَ][4] مَالِكٌ إلى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ [مِنْ موطَّئِه][5] أَنَّهُ تَقَعُ بِإسْلامِهِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْها الإِسْلامَ ، وَلَمْ تُسْلِمْ فِي الوَقْتِ .

٢٤٦٩٠ - وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

٢٤٦٩١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6] : سَوَاءٌ أَسْلَمَ المَجُوسِيُّ ، أو الوَثَنِيُّ قَبْلَ امْرَأَتِهِ الوَثَنِيَّةِ ، أو أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ إِذَا اجْتَمَعَ إِسْلامُهما فِي العِدَّةِ ، فَهُما عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٦٩٢ - وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَسْلَمَ قَبْلَ هِنْدٍ [بِنْتِ عُتْبَةَ][7]

---

(١) و (٢) و (٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٤) كذا في (ك) . ، في (ي ، س) : « فذكر » .

(٥) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) « في الأم » (٥ : ٥٠) باب « نكاح المشرك » .

(٧) سقط في (ي ، س) .

امْرَأَتِهِ ، وكَانَ إِسْلامُهُ بِمرِّ الظَّهْرَانِ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَّةَ ، وَهِندٌ بِها كَافِرَةٌ مُقِيمةٌ على كُفْرِها ، فَأَخذَتْ بِلِحْيَتِهِ ، وقَالَتْ : اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِأَيَّامٍ ، فاسْتَقَرَّا على نِكَاحِهِما ؛ لأنَّ عِدَّتَها لَمْ تكُنِ انْقَضَتْ[١] .

٢٤٦٩٣ - قَالَ : وَمِثْلُهُ حَكِيمُ بْنُ حزَامٍ أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ ، فكَانَا عَلى نِكَاحِهِما[٢] .

٢٤٦٩٤ - قَالَ : ولَا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ .

٢٤٦٩٥ - وقَوْلُهُ : ﴿ ولَا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] لأنَّ نِسَاءَ المُؤْمنينَ مُحرَّمَاتٌ على الكُفَّارِ ، كَمَا أنَّ المُسْلِمِينَ لا تَحِلُّ لَهُم الكَوَافِرُ والوَثَنِيَّاتُ ، وَلا المَجُوسِيَّاتُ ؛ لِقولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لكُم ولَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

٢٤٦٩٦ - ثُمَّ بيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ مِنْ قَولِهِ هَذَا أَنَّهُمْ لا يَحِلُّ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ إلا أنْ يُسْلِمَ الثَّانِي مِنْهُما فِي العِدَّةِ ، واحْتَجَّ بِقِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٦٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [أَمَّا][٣] قِصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيها .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٥ :٤٤) باب « فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما » .

(٢) معناهُ في « الأم» (٥ : ٤٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٠ : ١٣٩٧٩ ، ١٣٩٨١) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٤٦٩٨ - ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النفيليُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ كُلُّهم عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلى أَبِي العَاصِ بْنِ الربيعِ بالنِّكَاحِ الأول ولَمْ يحدثْ شَيْئًا .

٢٤٦٩٩ - قَالَ مُحمَّدُ بْنُ عمرَ فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ ستٍّ سنِينَ وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْد سَنَتَيْنِ(١) .

٢٤٧٠٠ - فَإِنْ صَحَّ هَذَا ، فَلا يَخْلُو مِنْ أَحَد الوَجْهَيْنِ إِمَّا أَنَّها لَمْ تَحِضْ ثَلاثَ حِيَضٍ حَتَّى أَسْلَمَ زَوْجُها ، وإمَّا الأَمْرُ فِيها مَنْسُوخٌ بِقَولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . يَعْنِي فِي عِدَّتِهِنَّ .

٢٤٧٠١ - وَهذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ عُنِيَ بِهِ : العِدَّةَ .

٢٤٧٠٢ - وَقَالَ [ابْنُ شِهَابٍ](٢) الزُّهريُّ [رحمه الله](٣) فِي قصَّةِ زَيْنَبَ هذهِ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الفَرَائِضُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢٢٤٠) باب « إلى متى تُرَدُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟ » (٢ : ٢٧٢).

(٢) و (٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٧٠٣ - وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةٍ بِقَطْعِ العُهُودِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ.

٢٤٧٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ - رضي اللَّهُ عنها - إِلَى أَبِي العَاصِ [بْنِ الرَّبِيعِ][(١)] بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا سَقَطَ القَوْلُ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ ، والحَمْدُ للَّهِ .

٢٤٧٠٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ - مَعَ عِلْمِهِ بِالمَغَازِي - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ [إلى أبي العاصِ][(٢)] إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

٢٤٧٠٦ -[وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي الكَافِرَةِ تُسْلِمُ ، وَيَأْبَى زَوْجُها مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتها أَنَّهُ لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْها إلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ][(٣)] .

٢٤٧٠٧ - وَهَذَا كُلُّهُ يَبِينُ بِهِ أَنَّ قَولَ ابْنِ عَبَّاسٍ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدًّا ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إِلَى أَبِي العَاصِ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ أَنَّهُ أَرَادَ [بِهِ][(٤)] عَلَى مِثْلِ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ إِنْ صَحَّ .

٢٤٧٠٨ - وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، [عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ][(٥)] عِنْدَنَا صَحِيحٌ،

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ،س) .

(٤) و (٥) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

واللَّهُ أَعْلَمُ[١] .

٢٤٧٠٩ - [وَقَدْ][٢] ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣] ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قَالَ : أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ [ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ][٤] ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ - عليه السلامُ - فِي الهِجْرَةِ الأُولى ، وَزَوْجُها أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو العَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا ، فَأُسِرَ ، فَفُدِيَ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا مُشْرِكًا ، وَرَجَعَ إِلى مَكَّةَ ، وَمَكَثَ بِها مَا شَاءَ اللَّه ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الشَّامِ تَاجِرًا ، فَأُسِرَ بِأَرْضِ الشَّامِ ، أَسَرَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَقَالَتْ : إِنَّ المُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيهم أَدْنَاهُم ؟ فَقَالَ : «وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ ؟» فَقَالتَ : أَجَرتُ أَبَا العَاصِ ، فَقَالَ : « أَجَزتُ جِوارَكِ » ، ثُمَّ لَمْ يُجز جِوارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا[٥] ، ثُمَّ [أَسْلَمَ ،

---

(١) رواه الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن رسول اللَّه ﷺ : أَنَّهُ رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، ح (١١٤٢) ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. (٣ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) . وابن ماجه ، ح (٢٠١٠) ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١ : ٦٤٧) .

وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة .

وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) في (ك) فقط .

(٣) في مصنفه (٧ : ١٧١) ، الأثر (١٢٦٤٩) .

(٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) فيه نظر ، فقد أجاز النبي ﷺ جوار أم هانئ في غزوة الفتح وقال : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ .

فَكَانَ عَلى نِكَاحِهِمَا .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ][1] خَطَبَهَا إلى النَّبِيِّ - عليه السلام - فَذَكَرَ لَهَا النَّبِيُّ - عليه السلام - ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَبُو العَاصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَيْثُ عَلِمْتَ ، وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرُ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَنْتَظِرَهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ .

٢٤٧١٠ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ بالرَّوْحَاءِ مقفل النبيِّ - عليه السلام - مِنَ الفَتْحِ ، فَقدمَ عَلى جمانةَ بِنْتِ أَبي طَالِبٍ مُشْرِكَةً ، فَأَسْلَمَتْ فَأَقَامَا عَلى نِكَاحِهما[2] .

٢٤٧١١ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نوفلٍ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وحكِيمُ بْنُ حزامٍ بِمرِّ الظَّهرانِ ، وَقَدمُوا عَلى نِسائِهم مُشْرِكاتٍ ، فَأَسْلَمْنَ ، فَأَقَامُوا عَلى نِكَاحِهِم ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخرَمَةَ بْنِ نوفلٍ الشفا بِنْتُ عَوفٍ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحمن ابْنِ عَوفٍ ، وامْرَأَةُ حكيمِ بْنِ حزامٍ زَيْنَبُ ابْنَةُ العَوَّامِ ، فَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[3] .

٢٤٧١٢ - قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ بِنْتِ الوَلِيدِ ابْنِ المُغيرةِ آمِنةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ يَومَ الفَتْحِ بَعْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَقَامَا عَلى نِكَاحِهِمَا[4] .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٢) .

(٤) الموضع السابق .

٢٤٧١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَهذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّها حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَالِكًا ، (وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ مَالِكٍ](١) .

٢٤٧١٤ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ جريجٍ رَوى عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّها إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خُيِّرَ زَوْجُها ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِلا فَرَّقَ الإِسْلامَ بَيْنَهُما(٢) .

٢٤٧١٥ - قِيلَ لَهُ : لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ ابْنِ شِهابٍ ، وَلا اخْتَلَفَتْ آثارُهُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ كَانَ أَحَقَّ بِها مَا كَانَ إِسْلامُهُ فِي عِدَّتِها .

٢٤٧١٦ - وَهذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ : يُخَيَّرُ مَا دَامَ فِي العِدَّةِ ، لا فِي وَقْتِ إِسْلامِهِ فَقَطْ .

٢٤٧١٧ - وَقَدْ رَوى إِسْرائِيلُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَاجَرَتْ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَ زَوْجُها قَدْ أَسْلَمَ ، فَجاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَها ، وَعَلِمتْ بِإِسْلامِي فَانْتَزَعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِها الآخرِ ، وَرَدَّها إِلى زَوْجِها الأَوَّلِ (٣) .

---

(١) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « وذكر رحمه الله » .

(٢) ذكره عبد الرزاق في « المصنف » (٧ : ١٧٢) ، الأثر (١٢٦٥٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين ،الحديث (٢٢٣٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٤٧ ، كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما ... الحديث (٢٠٠٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٠ ، كتاب الطلاق ، باب كراهة سؤال الطلاق ... ، وقال : (صحيح الإسناد) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٨ ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا ينفسخ النكاح ....

=

٢٤٧١٨ - وَقَدْ ذَكَرنا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] .

٢٤٧١٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلى][٢] أنَّ الإِسْلامَ [مِنْها][٣] لا يُحَرِّمُها عَلى زَوْجِها الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَها ، مَالَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها .

٢٤٧٢٠ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][٤] : وَأَمَّا الكُوفِيُّونَ : [سُفْيَانُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهما][٥] ، فَإِنَّهُم قَالُوا فِي الكَافِرِينَ الذِّمِّيينَ إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ عُرِضَ عَلى الزَّوْجِ الإِسْلامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُما .

٢٤٧٢١ - قَالُوا : وَلَو كَانَا حَرْبِيَّيْنِ كَانَتِ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي العِدَّةِ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ ، وَقَالُوا لَو كَانَتِ المَرْأَةُ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها ، وَلَمْ تُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها ، فَلَها نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها ، فَهُما عَلى نِكَاحِهِما .

٢٤٧٢٢ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][٦] : فَرَّقُوا بَيْنَ الحَرْبِيِّينَ ، وَالذِّمِّيِّينَ ؛ لاخْتِلافِ الدَّارَيْنِ

= وروي أنه قال : « إنها أسلمت معي فردَّها عليه » .

أخرجه أبو داود في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين الحديث (٢٢٣٨) ، وأخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين ... ، الحديث (١١٤٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣١١ ، كتاب النكاح ، باب في الزوجين يسلمان ، الحديث (١٢٨٠) .

(١) (١٢ : ٣١) .

(٢) و (٣) و (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

[عِنْدَهُم](١) .

٢٤٧٢٣ – وَقَالُوا فِي الآثَارِ الَّتِي ذَكَرَها ابنُ شِهابٍ أَنَّ قُرَيشًا المَذْكُورِينَ ، وَنِسَاءَهُم كَانُوا حَرْبِيِّينَ .

٢٤٧٢٤ – [قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢) :لا فَرْقَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي الكِتَابِ ، وَلا فِي السُّنَّةِ ، وَلا فِي القِيَاسِ ، وَإِنَّما المُرَاعَاةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الديانات ، فَبِاخْتِلافِهِما يَقَعُ الحُكْمُ ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ .

٢٤٧٢٥ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ ، وأَسْلَمَ هُوَ فِي العِدَّةِ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ العِدَّةِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ خَاطِبٌ(٣) .

٢٤٧٢٦ – قَالَ : والمَجُوسِيَّةُ ، والوَثَنِيَّةُ ، وَالْكِتَابِيَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٢٤٧٢٧ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِها مَا كَانَ إِسْلامُهُ فِي العِدَّةِ عَلى ما جَاءَ الخَبَر بِهِ عَنْ صَفْوَانَ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَغَيْرِهما مِمَّنْ تَقَدمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا البَابِ .

٢٤٧٢٨ – وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ رِوَايَتَانِ : (إِحْدَاهُما) : مِثْلُ قَولِ الأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ فِي اعْتِبَارِ العِدَّةِ .

(وَالأُخْرَى) : مِثْلُ قَولِ الثَّورِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عَرْضِ الإِسْلامِ عَلَى الزَّوْجِ فِي الوَقْتِ ، فَإِنْ أَبِي وَقَعَتِ الفُرْقَةُ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الحَرْبِيِّينَ ، والذِّمِّيِّينَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) انظر « الأم » (٧ : ٣٥٩) باب « المرأة تسلم في أرض الحرب » .

٢٤٧٢٩ - وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ فِي الـمَجُوسِيَّيْنِ [عن ابن شهاب][(١)] :أَيُّهما أَسْلَمَ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُما سَاعَةَ الإِسْلام إلا أَنْ يُسْلِمَا مَعًا

٢٤٧٣٠ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِكْرِمَةَ وَطَاوُوسٍ ، [وَعَطَاءٍ][(٢)] ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَالحَسَنِ ، والحكَمِ[(٣)] .

٢٤٧٣١ - وأَمَّا اخْتِلافُهُم فِي الصَّدَاقِ فِي هَذَا البابِ :

٢٤٧٣٢ - فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ أَسْلَمَتْ ، وأَبى ، فَلَها [المَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِها ، وَنِصفُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، وإِنْ أَسْلَمَ وأَبَتْ وهي مَجُوسِيَّةٌ][(٤)] ، فَلا مَهْرَ إِنْ [لَمْ][(٥)] يَدْخُلْ بها .

٢٤٧٣٣ - قَالَ أَبو عُمَرَ : لا خِلافَ [أَنَّهُ][(٦)] إِذَا دَخَلَ فِي وُجُوبِ الـمَهْرِ .

٢٤٧٣٤ - وأَمَّا اشْتِرَاطُهُ المجوسيَّةَ فِي تَقدمِ إِسْلامِهِ ، ولَمْ [يتقدمْ شرطٌ][(٧)] ذَلِكَ في الكتَابيةَّ ؛ لأَنَّ إِسْلامَهُ لا يُحرِّمُ عَلَيْهِ الكِتَابِيَّةَ ، وَيُحَرِّمُ المَجُوسِيَّةَ .

٢٤٧٣٥ - وَهَذَا أَيضًا صَحِيحٌ ، لا خِلافَ فِيهِ ، وَلا مَهْرَ لَها ؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ لَيْسَ بِطَلاقٍ .

٢٤٧٣٦ - وَفِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي

---

(١) و (٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٣) و (٧ : ١٧٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٣ : ٢ : ٤٧) ، وكشف الغمة (٢ : ٦٩) ، والمحلى (٧ : ٣١٢) .

(٤) و (٥) و (٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « يشترط » .

المَرْأةِ تُسلِمُ ، وزَوْجُها كافِرٌ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها [أنَّهُ][1] لا صَدَاقَ لَها ، سَمَّى [لَها][2]، أوْ لَمْ يُسَمِّ ، ولَيْسَ لِزَوْجِها عَلَيْها رَجْعَةٌ ؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيْها .

٢٤٧٣٧ - قَالَ : ولَو دَخَلَ بِها كَانَ لَهُ عَلَيْها الرَّجْعَةُ إنْ أسْلَمَ فِي عِدَّتِها ، وكَانَ لَها صَدَاقُها كَامِلاً ، فَإنْ بَقِيَ لَها عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِها ، فَلَها بَقِيَّتُهُ ، أسْلَمَ فِي عِدَّتِها، أو لَمْ يُسْلِمْ .

٢٤٧٣٨ - [قَالَ : وقَالَ مَالِكٌ فِي المَجُوسِيَّةِ ، يَتَزَوَّجُها المَجُوسِيُّ ، ثُمَّ يُسْلِمُ أحَدُهُما ، ولَمْ يَدْخُلْ بِها - فَرَضَ لَها أو لَمْ يَفرِضْ لَها : إنَّهُ لا صَدَاقَ لَها إنْ أسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، وأبى هُوَ أنْ يُسْلِمَ ، أوْ أسْلَمَ قبْلَها ، وأبَتْ هي أنْ تُسْلِمَ فِي الوجهين جَمِيعًا][3].

٢٤٧٣٩ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قولُ مَالِكٍ لَيْس عَلَيْها رَجْعَةٌ إنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي عِدَّتِها بِذَلِكَ أنَّ أهْلَ العِلْمِ ينزِلُونَ إسْلامَهُ ، أو إسْلامَها منزلَةَ الطَّلاقِ ، يُرَاعُونَ فِي رَجْعَتِهِ إلى الإسْلامِ الدُّخُولَ .

٢٤٧٤٠ - وإنَّمَا اختَلَفُوا هَلْ فِيهِ فَسْخٌ أوْ طَلاقٌ .

٢٤٧٤١ - واختَلَفُوا فِي الوَثَنِيين يُسْلِمُ الزَّوْجُ مِنْهُما قَبْلَ الدُّخُولِ ، ويُعْرَضُ عَلَيْها الإسْلامُ ، فتَأبى ، أنَّهُ لا شَيْءَ لَها مِنَ المَهْرِ .

---

(١) في (ي ، س) : « أنها » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٧٤٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي المزنيّ][1] : فَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ إِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً ، أو وثنيَّةً ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ قَبْلَهُ ، فَلا صَدَاقَ لَها ؛ لأَنَّ الفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِها[2] .

٢٤٧٤٣ - قَالَ أَبو عُمَرَ : لأَنَّهُ لا عِدَّةَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها يَنْتَظِرُ إِلَيها .

٢٤٧٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : إِذَا عُرِضَ الإِسْلامُ على الَّذِي لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ، وأَبى فُرِّقَ بَيْنَهُما إلا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً ، فَيُسْلِمُ [الرَّجُلُ][3] ، وَتَأْبى امْرَأَتُهُ ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلى نِكَاحِهِ مَعَهَا .

٢٤٧٤٥ - فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذي أبى قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّداقِ .

٢٤٧٤٦ - وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَبَتْ ، فَلا شَيْءَ لَهَا .

٢٤٧٤٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّوْرِيِّ .

٢٤٧٤٨ - وَقَالَ ابنُ شبرمَةَ فِي المَجُوسِيِّ تُسْلِمِ امْرَأَتُهُ[4] ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِها ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ العِصْمَةُ بَيْنَهُما ، وَلا صَدَاقَ لَها .

٢٤٧٤٩ - وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ، ثُمَّ لَمْ تُسْلِمْ هِيَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها ، فَلَها نِصْفُ الصَّداقِ .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مختصر المزني ، ص (١٧٢) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « زوجته » .

٢٤٧٥٠ - وإنْ أسْلَمتْ قَبلَ أنْ تَنقَضِي العِدَّةُ فَهُما على النِّكَاحِ .

٢٤٧٥١ - قَالَ أَبو عُمَرَ : اختِلافُ التَّابِعِينَ فِي هذهِ المَسَائلِ عَلى حَسبِ مَا ذَكَرنَا عَنْ أئِمَّةِ الفتوى ، فَلَمْ أرَ لِذكرِهِمْ وَجْهًا .

٢٤٧٥٢ - وأمَّا مَنْ لَمْ يرَ نِصفَ الصَّدَاقِ وَاجبًا لِلمرْأَةِ إذَا أسْلَمتْ قَبْلَ زَوْجها ، وَلَمْ يُسْلِمْ ، ولَمْ يَدْخلْ بِها ، فَلأنَّ الفَسْخَ جاءَ مِنْ قِبَلِها ، فَلَمْ يكُنْ لَها شَيْءٌ مِن الصَّدَاقِ .

٢٤٧٥٣ - وَمَنْ رأَى لَها نِصفَ الصَّدَاقِ زَعَمَ أنَّها فَعَلَتْ فِعْلا مُباحًا [لَها](١) يَرْضَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجلَّ - مِنْها ، فَلَمَّا أبى زَوْجُها أنْ يُسْلِمَ كَانَ كَالمُفَارِقِ المُطَلِّقِ لَهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصفُ الصَّدَاقِ .

٢٤٧٥٤ - وأمَّا إسْلامُ الزَّوْجِ قَبلَ امرَأتِهِ ، ولَمْ يدْخلْ بِها .

٢٤٧٥٥ - فَإنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أقَامَ عَلَيْها .

٢٤٧٥٦ - وَإنْ كَانَتْ مَجُوسيَّةً ، أو وَثَنِيَّةً ؛ فَوَجْهُ مَنْ قَالَ لَها نِصفُ الصَّدَاقِ إنْ أبَتْ مِنَ الإسْلامِ ؛ لأنَّهُ المُفَارِقُ لَها بِإسْلامِهِ ، وَقَدْ كَانَا عَقَدَا نِكَاحَهُما على دِينِهِما .

٢٤٧٥٧ - وَمَنْ قَالَ : لا شَيْءَ لَها فعلهُ ، وَقولُهُ نَحو مَا تقدَّمَ ذِكْرُهُ ؛ لأنَّهُ فَعَلَ مَالَهُ فِعْلُهُ ، فَلَو أسْلَمتْ قَرَّتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا أبَتْ كَانَتْ هِيَ المُفَارِقَةُ ، وَإنَّما(٢) جَاءَتِ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « وإذا » .

الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِها ، فَلا شَيْءَ لَها مِنْ الصَّدَاقِ .

٢٤٧٥٨ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أنَّ الفُرْقَةَ تَقَعُ بَيْنَهُما بِلا غَرْضِ إسْلامٍ ، وَلا انْتِظَارِ عِدَّةٍ .

٢٤٧٥٩ - وذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ جريجٍ .

٢٤٧٦٠ - وَذَكَرَ سُليمانُ التَّيميُّ ، عَنِ الحَسَنِ وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَها مِنْهُ الإِسْلامُ ، كَمَا تُخْلَعُ الأَمَةُ مِنَ العَبْدِ إِذَا عتقَتْ .

٢٤٧٦١ - وَهَذَا جَهْلٌ ؛ لأنَّ الأَمَةَ تَحْتَ العَبْدِ ، لا تَبِينُ بِعتْقِها مِنْهُ إلا بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَها مَا لَمْ يَمَسَّها .

٢٤٧٦٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّها لَمْ تَبِنْ مِنْهُ .

٢٤٧٦٣ - وَكَذَلِكَ الكَافِرَةُ [إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَبِنْ مِنْ زَوْجِها][(1)] ، وَلَو بَانَتْ مَا عُرِضَ الإِسْلامُ عَلَيْهِ فِي الوَقْتِ ، وَلا انْتُظِرَ بِهِ فِي تَخْيِيرِهِ ، وَعرض الإِسْلامِ عليهِ مُضِيُّ العِدَّةِ .

٢٤٧٦٤ - وَهَذَا مَعَ وَضُوحِهِ قَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٢٤٧٦٥ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون بْنِ مَهْرانَ أَنَّ

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٣) .

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ ، وَهَي فِي العِدَّةِ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[٢] .

٢٤٧٦٦ - وَفِي المَسْأَلَةِ قَولٌ شَاذٌّ خَامِسٌ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ[١] .

٢٤٧٦٧ - وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، والشَّعبيُّ : إِذَا أَسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ لَمْ تُنْتَزَعْ مِنْ زَوْجِهَا؛ لأَنَّ لَهُ عَهْدًا .

٢٤٧٦٨ - وَهَذَا لا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ [فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ][٢] ، وأَهْلِ الآثَارِ .

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٥) ، الأثر (١٢٦٦١) ، وهو قول الإمام علي أنَّ المرأة إذا أسلمت دون زوجها لم يُفَرَّقْ بينها وبين زوجها ما لم يغربها عن مصرها ، فإن أخرجها من مصرها فرق بينها وبينه .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « الفقهاء » .

(٢١) باب ما جاء في الوليمة (*)

١١٠٨ – مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟» . فَقَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »(١) .

(*) المسألة – ٥٦١ – الوليمة سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء ، وفي قول لمالك : أنها واجبة ، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » وظاهر الأمر الوجوب ، ورجح السبكي من **الشافعية** أن المنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول لحديث أنس عند البخاري وغيره أنه ﷺ أصبح عروسًا بزينب ، فدعا القوم ، وقال **الحنابلة** : تسن بعقد ، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير .

(١) الموطأ : ٥٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٩) ،

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج والنسائي في النكاح (١١٩/٦ – ١٢٠) باب التزويج على نواة من ذهب ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٤٥/٤ .

ومن طريق عن حُمَيْد الطويل أخرجه الحميدي (١٢١٨) ، وعبد الرزاق (١٠٤١١) ، وأحمد ١٩٠/٣ و ٢٠٤ – ٢٠٥ و ٢٧١ ، والبخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب ما جاء في قول اللّه تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ ، و (٣٧٨١) في المناقب : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و (٣٩٣٧) باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، و(٥٠٧٢) في النكاح: باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، و(٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاة ، و (٦٠٨٢) في الأدب : باب الإخاء والحلف ، ومسلم في النكاح ٨١ – (١٤٢٧) في طبعة عبد الباقي ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وأبو داود في النكاح (٢١٠٩) باب قلة المهر ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٣) باب ما جاء في مواساة الأخ ، والنسائي في النكاح (١٣٧/٦) باب الهدية لمن عرس ، والبيهقي في السنن ٢٣٦/٧ – ٢٣٧ و ٢٣٧ .

٢٤٧٦٩ - هكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّإِ »، جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ .

٢٤٧٧٠ - ورَوَاهُ رَوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ عن عَبْدالرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ

٢٤٧٧١ - وقَالَ أَهْلُ العِلْمِ بالنَّسَبِ والخَبَرِ : إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوفٍ عَلى زِنَةِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وقَالَ لَهُ فِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لِمْ ، ولَو بِشَاةٍ»، هِيَ بِنَتُ أُنيسٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ امْرِئِ القَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ الأَوسِ ، ولَدَتْ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ ابْنَيْنِ :

(أَحَدهما) : يُسَمَّى القَاسِمُ :

(والآخر) : أَبُو عُثْمانَ ، قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، كَما قِيلَ فِي اسْمِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ يُقَالُ لأَحَدِهما : عَبْدُ اللَّهِ الأَصْغَرُ ، ولِلآخَرِ : عَبْدُ اللَّهِ الأَكْبَرُ .

٢٤٧٧٢ - وأَمَّا النَّوَاةُ ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ العَلْمِ يَقُولُونَ : وَزْنُها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[1] .

٢٤٧٧٣ - وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ : وَزْنُها ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ ، وثُلُثٌ .

٢٤٧٧٤ - وقَدْ قِيلَ : إِنَّ النَّوَاةَ المَذْكُورَةَ فِي الحَدِيثِ نَواةُ التَّمْرِ ، أَرَادَ وَزْنَها مِنَ الذَّهَبِ .

٢٤٧٧٥ - وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : وَزْنُ النَّوَاةِ بِالمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ .

٢٤٧٧٦ - قَالَ : وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ .

---

(١) النواة : ١٥٫٨٥ غراماً ، والدرهم : ٣٫١٧ غراماً .

٢٤٧٧٧ – وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً ، وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، وَرُبْعٍ .

٢٤٧٧٨ – وَجَعَلَ هَذَا القَائِلُ حَدِيثَ النَّوَاةِ هَذَا أَصْلاً فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ[1] .

٢٤٧٧٩ – وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّ المِثْقَالَ وَزْنُهُ دِرْهَمَانِ عَدَدًا لا كَيْلاً .

٢٤٧٨٠ – لا خِلافَ فِي ذَلِكَ .

٢٤٧٨١ – وَدِرْهَمُ الفِضَّةِ دِرْهَمٌ كَيْلاً ، وَهُوَ دِرْهَمٌ ، وَخُمْسَانِ ، وَوَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وَرُبْعٍ مِنْ ذَهَبٍ .

٢٤٧٨٢ – لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ أَنَّهُ يَكُونُ صَدَاقًا لِمَنْ شَاءَ ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً ، وَمِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَهُمَا دِينَارَانِ ، فَأَيْنَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا مِنْ هَذَا ، لَولا الغَفْلَةُ الشَّدِيدَةُ ؟ .

٢٤٧٨٣ – وَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلَماءُ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ وَأَنَّهُ لا مِقْدَارَ لَهُ عِنْدَهُمْ .

٢٤٧٨٤ – وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ .

٢٤٧٨٥ – وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ ، والحِبَاءِ فِي أَوَّلِ هَذَا الكِتَابِ ، وَالحَمْدُ للهِ .

٢٤٧٨٦ – وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [هَذَا][2] : وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ؛ فَرَوَاهُ

---

(١) ذكره المصنف في « التمهيد » (١٨٦:٢) ، وقال : « هذا حديثٌ لاتقوم به حجة؛ لضعف إسناده».

(٢) سقط في (ي ، س) .

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ [البناني](١) ، وَحُمَيد ، عَنْ أَنَسٍ ، فَقَالَ فِيهِ : وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفران(٢) تبينُ تِلْكَ الصُّفْرَةُ مَا كَانَتْ ، فَيَجُوزُ عَلى هَذَا للرَّجُلِ أَنْ يُصفرَ لِحيَتَهُ ، وَثِيابَهُ بالزَّعْفرانِ .

٢٤٧٨٧ - وَقَدْ أَجَازَ [ذَلِكَ](٣) مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ لِباسَ الثِّيَابِ [المَصْبُوغَةِ](٤) بِالزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ .

٢٤٧٨٨ - وَحكاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ المُنْكَدِرِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَابْنِ هُرمز .

٢٤٧٨٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي القعنبيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصبغُ ثِيَابَهُ بالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ لهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصبغُ بِهِ ، وَرَأَيْتهُ أَحبُّ الطِّيبِ إِلَيْهِ (٥) .

٢٤٧٩٠ - وَأَخبَرَنَا خلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شعبانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوانَ العُثْمانيُّ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهابٍ عَنِ الخَلُوقِ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتخلَّقُونَ ، وَلا يَرَوْنَ بالخَلُوقِ بَأْسًا(٦) .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) ورد اللفظ عند أبي داود (٤٢٠٩) والنسائي (٦ : ١٣٧) ، والإمام أحمد (٣ : ٢٧١) .

(٣) و (٤) مابين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) أخرجه أبو داود في اللباس - باب « الزعفران » .

(٦) التمهيد (٢ : ١٨١) .

٢٤٧٩١ - قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ[١] : هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الثِّيَابِ دُونَ الجَسَدِ .

٢٤٧٩٢ - وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا أَنْ يَصْبغَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ ، أَوْ لِحْيَتَهُ بِالزَّعْفَرَانِ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهيب ، (وَغَيْرِهِ][٢] ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[٣] .

٢٤٧٩٣ - وَ[حَدِيثُ][٤] يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مُتخلِقٌ بِالزَّعْفَرانِ ، فَقَالَ لِي : يَا يَعْلى ! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ[٥] .

٢٤٧٩٤ - وَ[حَدِيثُ][٦] عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا تَقْرَبُ المَلائِكَةُ جنازَةَ كَافِرٍ ، وَلا جنبٍ ، وَلا مُتَضَمِّغٍ بِخَلوقٍ[٧] .

٢٤٧٩٥ - وَأَحَادِيثُ فِي هَذَا المَعْنَى قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ »[٨] .

---

(١) هو محمد بن القاسم بن شعبان ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١٣ : ١٧٨٨٧) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٩١٤) باب « النهي عن التزعفر للرجال » فتح الباري (١٠ : ٣٦٠)، ومسلم في اللباس : ٧٧ - (٢١٠١) في طبعة عبد الباقي ، باب « نهي الرجل عن التزعفر » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٧٨) باب «في الخلوق »، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ :٤٠٣) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « عن » .

(٧) أخرجه أبو داود في الترجل ٤١٧٦ باب « في الخلوق للرجال » (٤ : ٧٩ - ٨٠) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٣٢٠) .

(٨) (٢ : ١٨٣) .

٢٤٧٩٦ - وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١١٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ[1] .

٢٤٧٩٧ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][2] : هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيد ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً ، لَيْسَ فِيها خُبْزٌ ، وَلا لَحْمٌ[3] .

٢٤٧٩٨ - [حدثنا به][4] ابنُ وَهْبٍ ، وَسَعِيدُ بَنُ عفيرٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بِلال بِإِسْنَادِهِ هَذَا .

٢٤٧٩٩ - وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَا أَبا حَمْزَةَ ؟ قَالَ : بِسويقٍ وتَمْرٍ .

٢٤٨٠٠ - وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

٢٤٨٠١ - وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الموطأ : ٥٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٦٩١) ، وروي موصولاً عند أبي ماجه في كتاب النكاح (١٩١٠) ، باب « الوليمة » (١ : ٦١٥) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس ، وإسناده صحيح .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) أخرجه النسائي في الوليمة من سُننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١ : ٢١١) ، الحديث (٧٩٧) من طريق سعيد بن كثير بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد .

(٤) في (ي ، س) : «حدثنيه » .

٢٤٨٠٢ - وَإِسمَاعِيلُ كَثِيرُ الخَطَأ عَنِ المَدَنِيِّينَ سَيِّئُ الحِفْظِ ، وَهُوَ [عِنْدَ][1] الشَّامِيِّينَ أَشْبَهُ[2] . [وَالنَّسَائِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ][3] .

٢٤٨٠٣ - وَهَذَا الحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لأَنَسٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ الزُّهرِيُّ ، وَثَابِتٌ ، وَحُمَيْدٌ، وَعَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُم .

٢٤٨٠٤ - وَهَذِهِ الوَلِيمَةُ كَانَتْ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي السَّفَرِ مرجعةً مِنْ خَيْبَرَ[4] .

---

(١) في (ي ، س) : « عن » .

(٢) هو إسماعيل بن عيَّاش بن سُليم العَنْسي ، أبو عتبة الحمصي أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، ووثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في تذهيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ودحيم ، والبخاري في الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ذكر جملة موجزة : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » على هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أورده في « المجروحين » قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين وهو ما ذكره ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق» (٣ : ٤٢)، وما أحسن قول الأوزاعي فيه: ما حدثك إسماعيل عمن يعرف فخذ منه.

التاريخ الكبير (١ : ١: ٣٦٩) ، الجرح والتعديل (١:١:١٩١) المعرفة ليعقوب (٢ : ٣١٨) ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٢٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٨٨) ، الميزان (١ : ٢٤١) ، تهذيب التهذيب (١: ٣٢٥).

(٣) كذا وردت العبارة في (ي ، س) وليست في (ك) ، وقد ذكره النسائي في المتروكين : (٢٨٤) .

(٤) عن أنس ، أنَّ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وتَمرٍ أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٤٤) باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والترمذي في النكاح (١٠٩٥) باب ما جاء في الوليمة وفي «الشمائل » (١٧٨) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٩) باب الوليمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه البيهقي في السنن (٧ : ٢٦٠) .

٢٤٨٠٥ - وَعِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيضًا حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ على زَيْنَبَ حِينَ تَزَوَّجَها ، فَأَشْبَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزًا ولَحْمًا[1] .

---

(١) من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن حميد ، عن أنس أخرجه البخاري في النكاح (٥١٥٤) باب ٥٥ وأخرجه أحمد ٣/٩٨ ، ١٠٥ و ٢٠٠ و ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والبخاري في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٤) باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ ، وابن سعد في « الطبقات » ٨/ ١٠٦ و ١٠٧، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٢٢/ ٣٧ - ٣٨ ، من طرق عن حميد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٥ - ١٩٦ و ٢٤٦ ، ومسلم (١٤٢٨) (٨٧) في النكاح ٨٧ - (١٤٢٨) في طبعة عبد الباقي ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، و(٨٩) و (٩٠) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، وابن سعد في « الطبقات » ٨ /١٠٥ من طريق عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ ، والبخاري (٤٧٩٣) ،ومسلم ٩١ - (١٤٢٨) ، وابن جرير الطبري ٢٢/ ٣٧ ، من طرق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٨ و ٢٣٦ ، والبخاري في النكاح (٥١٦٦) باب الوليمة حق ، وفي الاستئذان (٦٢٣٨) باب آية الحجاب ، ومسلم ٩٣ - (١٤٢٨) والطبري ٢٢/٣٧ ، والطبراني ٢٤/(١٣٠) و(١٣١) ، وابن سعد ٨/١٠٦ - ١٠٧ ، والبيهقي ٧/٨٧ من طرق الزهري ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٤٧٩١) ، و(٦٢٣٩) و (٦٢٧١) ، ومسلم ٩٢ - (١٤٢٨) والبيهقي في السنن ٧/٨٧ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٢٤٢ من طرق عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٦٣) باب الهدية للعرس ، تعليقًا من طريق أبي عثمان الجعد ، عن أنس ، ووصله مسلم في النكاح ٩٥ - (١٤٢٨) والترمذي في التفسير (٣٢١٨) باب من سورة الأحزاب ، والطبراني ٢٤ / (١٢٥) .

وأخرجه البخاري (٤٧٩٢) ، والطبري ٢٢/٣٨ ، وابن سعد ٨/١٠٥ - ١٠٦ ، والطبراني ٢٤ / (١٢٨) من طرق أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٧٤٢١) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وابن سعد ٨ / ١٠٦ ، والطبراني ٢٤ / (١٢٧) من طريق عيسى بن طهمان ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي (٣٢١٩) ، والطبري ٢٢/٣٨ من طريق بيان ، عن أنس .

٢٤٨٠٦ - وقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا البَابِ [كُلَّها][1] بِالأَسَانِيدِ [فِي التَّمْهِيدِ»][2] .

١١١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا »[3] .

١١١١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ[4] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٥٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٣١٦ الحديث ٨٨٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٨٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٣) باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم في النكاح ٩٦ - (١٤٢٩) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٣٦) باب ما جاء في إجابة الدعوة .

وأخرجه أحمد ٣٧/٢ ، ومسلم ٩٧ - (١٤٢٩) ، والترمذي في النكاح (١٠٩٨) باب ما جاء في إجابة الداعي ، وأبو داود (٣٧٣٧) من طريقين عن نافع به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

زاد أبو داود « فإن كان مفطرًا أكلها ، وإن كان صائمًا فَلْيَدع » .

(٤) الموطأ : ٥٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٣١٦ ، الحديث (٨٨٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزّهري (١٦٩٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦٦٢) عن معمر عن أبي شهاب الزهري بهذا الإسناد ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٦٧/٢ ، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩) في النكاح ١٠٩ - (١٤٣٢) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والبيهقي في السنن ٢٦٣/٧ .

=

٢٤٨٠٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][١] : أَمَّا حَدِيثُ نَافِعٍ ، فاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ .

٢٤٨٠٨ - فَلَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَلَفْظِ [حَدِيثِ][٢] مَالِكٍ سَوَاءً [بِلَفْظٍ][٣] وَاحِدٍ .

٢٤٨٠٩ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَمُوسى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » لَمْ يَخُصَّ وَلِيمَةً مِنْ غَيْرِهَا .

٢٤٨١٠ - هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ .

٢٤٨١١ - [وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دعا أحدكم أخاه ، فليجب : عرسًا كان أو دعوة » .

٢٤٨١٢ - وَرَوَاهُ الزبيديّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيث مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ][٤] . ، عَنْ نَافِعٍ .

= وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٤) ، والحميدي (١١٧١) ، وأحمد ٢/٢٤١ ، والدارمي ٢/١٠٥ ، والبخاري في النكاح (٥١٧٧) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم (١٤٣٢) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢) باب ما جاء في إجابة الدعوة ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٣) باب إجابة الداعي ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٤٣ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٢٦١ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في (ي ، س) : « بمعنى » .

(٤) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٨١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ »[1] .

٢٤٨١٤ - فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، وَعُبيدِ اللَّهِ ، فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ إِتْيَانَ الدَّعْوَةِ إِلى الوَلِيمَةِ دُونَ غَيْرِها .

٢٤٨١٥ - وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَيُّوب ، ومُوسى بْنِ عُقْبَةَ يَشْتَمِلُ كُلَّ دَعْوةٍ ، إلا أَنَّهُ مُجملٌ ، مُحتملٌ لِلتَّأْويلِ .

٢٤٨١٦ - وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَعْمرٍ والزبيدي قَدْ بَانَ فِيهِ الأَمْرُ بِإِتْيَانِ العرسِ ، وغيرِهِ ، [لا خِلافَ][2] .

٢٤٨١٧ - أَلْفَاظُ [ظَاهِرِ][3] هذِهِ الأَحَادِيثِ ، اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيما يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ عَلى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٢٤٨١٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ » .

٢٤٨١٩ - فَظَاهِرُهُ مَوقُوفٌ عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الجُمْهُورِ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ ، إلا أَنَّ قَولَهُ فِيهِ : فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَقْضِي بِرَفْعِهِ عِنْدَهُم .

٢٤٨٢٠ - وَقَدْ رَوَاهُ رَوحُ بْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ... » الحَدِيثُ ، فَرَفَعَهُ .

---

(١) (١٤ : ١١٠ - ١١٢) .

(٢) في (ي ، س) ، « ولا اختلاف » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٢٤٨٢١ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مسلمة بن قعنب عَنْ مَالِكٍ .

٢٤٨٢٢ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ، يُدْعى إِلَيْها الأَغْنِياءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »[١] .

٢٤٨٢٣ - [وَرَوَاهُ معمرٌ ، عَنِ الزُّهري ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، والأعْرجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، جَمِيعًا ، قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ، يُدْعى الغَنِيُّ ، ويُمنع المِسْكِينُ ، وَهِيَ حَقٌّ مَنْ يردُّها ، فَقَدْ عَصَى .

٢٤٨٢٤ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ[٢] .

٢٤٨٢٥ - وَهَذَا اللَّفْظُ مَوْقُوفًا عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤٨٢٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَرُبَّما قَالَ معمرٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ : وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللَّهَ وَرَسُولَهُ][٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ١١٠ - (١٤٣٢) - باب « الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة » ، (١٤٣٢) (١١٠) ، والحميدي (١١٧٠) ، والبيهقي في « السنن » ٧ / ٢٦٢ من طريق سفيان قال : سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ... فذكره .

ونقل الحافظ في الفتح ٩/٢٤٤ عن ابن بطال أنه قال : أول هذا الحديث موقوف ، ولكن آخره يقتضي رفعه .

وقال الطحاوي : اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث ، فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة ، إلا ما ذكر فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٦٦٢) .

(٣) مابين الحاصرتين من (٢٤٨٢٣) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

٢٤٨٢٧ - قَالَ أَبو عُمَر : خرَّجَ أَهْلُ التَّصنيفِ فِي « المُسنَدِ » حَديثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ .

٢٤٨٢٨ - وكَذَلِكَ خرَّجُوا فِي « المُسْنَدِ » حَديثَ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلا أَنْ يَشُقَّ على أُمَّتِهِ لأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ .

٢٤٨٢٩ - وكَذَلِكَ حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الوَلِيمَةِ مُسْنَدٌ عِنْدَهُم إلى رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ مِمَّا يشهد بِمَا ذَكَرْنَا ، وَبِاللَّهِ تَوفِيقُنَا .

٢٤٨٣٠ - وأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ إِلى الطَّعَامِ .

٢٤٨٣١ - فَقَالَ مَالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ : يَجِبُ إِتْيَانُ [وَلِيمَةِ][1] العُرْسِ ، وَلا يَجِبُ غَيْرُهَا .

٢٤٨٣٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : [إجابة][2] وَلِيمَةِ العُرْسِ وَاجِبَةٌ ، وَلا أُرَخِّصُ فِي ترْكِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْها اسْمُ وَلِيمَةٍ كالإملاكِ ، والنِّفاسِ ، والخِتَانِ ، وَحَادِثِ سُرُورٍ ، وَمَنْ تَرَكَها لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ .

٢٤٨٣٣ - قَالَ : وَمَنْ أَجَابَ ، وَهوَ صَائِمٌ ، دَعَا وَانْصَرَفَ .

٢٤٨٣٤ - وقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسنِ العنبري القاضي[3] : إِجَابَةُ كُلِّ دَعْوَةٍ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « إتيان » ، وأثبت ما في (ي ، س)

(٣) تقدمت ترجمته في (١١ : ١٥٦٩٢) .

اتَّخَذَها صَاحِبُها لِلْمَدْعُوِّ فِيها طَعَامًا وَاجِبَةٌ .

٢٤٨٣٥ - وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

٢٤٨٣٦ - وَقَدْ رُوِيَ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيرَهُ .

٢٤٨٣٧ - وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فُكُّوا العَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، [وَعُودُوا المَرِيضَ »[1] .

٢٤٨٣٨ - وَلِحَدِيثِ البَرَاءِ[2] : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، فَذَكَرَ مِنْها : إِجَابَةَ الدَّاعِي][3] .

٢٤٨٣٩ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ ،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٦) ،باب « فكاك الأسير » فتح الباري (٦ : ١٦٧) ، وفي مواضع أخرى من كتاب المرضى والأطعمة ، والأحكام ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٤/٤ و ٢٩٩) ،وأبو داود الطيالسي (٧٤٦) ، والبخاري في الجنائز (١٢٣٩) باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم (٢٤٤٥) باب نصر المظلوم ، وفي الأشربة (٥٦٣٥) باب آنية الفضة ، في المرضى (٥٦٥٠) باب وجوب عيادة المريض ، وفي اللباس (٥٨٣٨) باب لبس القسي و (٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء ، و(٥٨٦٣) باب خواتيم الذهب وفي الأدب (٦٢٣٣) باب تشميت العاطس ، وفي الاستئذان (٦٦٥٤) باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور (٦٢٣٥) باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، ومسلم في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنسائي في الأيمان والنذور (٨/٧) باب إبرار المقسم ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٩) باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٨٢/١ ، والبيهقي في السنن ٩٤/٦ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

وأَصْحَابَهُ - [فِي ذَلِكَ][1] شيئًا إلا فِي إجَابَةِ دَعْوَةِ [الوَلِيمَةِ فَإِنَّها تَجِبُ عِنْدَهُم .

٢٤٨٤٠ - قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ طَعَامَ الوَلِيمَةِ إِنَّما هُوَ طَعَام][2] العُرْسِ خاصَّةً ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٢٤٨٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ صَاحِبُ [العينِ][3] : الوَلِيمَةُ طَعَامُ العُرْسِ ، وَقَدْ [أوْلَمَ إِذَا أَطْعَمَ)[4] .

٢٤٨٤٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ » ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُولِمَ [وَيَدْعُوَ][5] وَجَبَتِ الإِجَابَةُ .

٢٤٨٤٣ - وَفِي قَوْلِهِ : وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَيَانٌ فِي تَأْكِيدِ إِيجَابِ إِيْتَانِ الوَلِيمَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٤٨٤٤ - وَمَا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [فِي القَوْلِ][6] بِالْوَلِيمَةِ ، وَإِجَابَةِ مَنْ دُعِي إِلَيْها .

٢٤٨٤٥ - وَأَمَّا طَعَامُ الخِتَانِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ دُعِيَ [عُثْمانُ][7] بْنُ

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) كذا في (ك) ،وفي (ي ، س) : « أطعم إذا أولم » .

(٥) ، (٦) سقط في (ي ، س) .

(٧) سقط في (ي ، س) .

أَبِي العَاصِ إلى خِتَانٍ ، فَأَبى أَنْ يُجِيبَ ، وَقَالَ : كُنَّا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَأْتِي الخِتَانَ ، وَلا نُدْعى إِلَيْهِ .

٢٤٨٤٦ - وَلَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يطْعمُ عَلى خِتَانِ الصِّبْيَانِ[١] .

٢٤٨٤٧ - ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

٢٤٨٤٨ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ مِنْ وُجُوهٍ[٢] .

٢٤٨٤٩ - وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِم [إِلى إِيجَابِ الإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ][٣] احْتَجُّوا بِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : « أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

٢٤٨٥٠ - وَقَوْلُهُ - عَلَيهِ السلام - : لَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَو أُهْدِيَ لِي كِرَاعٌ[٤] لَقَبِلْتُ »[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣١٤) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « هذا المذهب » .

(٤) (الكراع) : مستدق الساق العاري من اللحم ، وهو أقل شيءٍ قيمة في الشاة والبقر ، وفيه الحض على قبول الهدية ولو قلت ، لما فيه من التآلف .

(٥) من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٦٨) باب « القليل من الهبة » ، وفي النكاح (٥١٧٨) باب « من أجاب إلى كراع » ، والنسائي في الوليمة على ما في « تحفة الأشراف» (١٠:٨٣) والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤٢٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٥١٢) ، والبيهقي في السنن (٦ : ١٦٩) .

٢٤٨٥١ - وَهذِهِ جُمْلَةٌ مُحتملَةٌ لِلتَّأْوِيلِ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ : أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إلى الوَلِيمَةِ ، وَيحتملُ قَوْلُهُ - عليه السلام - لَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ .. الحَدِيثُ ، النَّدْبِ والاسْتِحْبَابَ ؛ لِمَا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِي مِنَ الأُلْفَةِ ، وَفِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ مِنْ فَسَادِ النُّفُوسِ ، وَتَوْلِيدِ العَدَاوَةِ .

٢٤٨٥٢ - وَعَلى كُلِّ حَالٍ ، فَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الدَّاعِي إِلى الطَّعَامِ حَسَنَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْها ، مَرْغُوبٌ فِيها .

٢٤٨٥٣ - هَذَا أَقَلُّ أَحْوَالِها ، إلا أَنْ يَكُونَ فِيها مِنَ الـمَنَاكِرِ الـمُحَرَّمَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ شُهُودِها .

٢٤٨٥٤ - وَلأَهْلِ الظَّاهِرِ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ الإِجَابَةِ عَلى كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ دَعْوَةٍ قَوْلانِ فِي أَكْلِ الـمَدْعُوِّ الـمُجِيبِ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا .

٢٤٨٥٥ - وَقَدْ رُوِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما حَدِيثٌ أَحَدِهما أَنَّ عَلى الصَّائِمِ أَنْ يُجِيبَ ، فَيَدْعُوَ ، وَيَنْصَرِفَ ، وَعَلى المُفْطِرِ أَنْ يَأْكُلَ عَلى ظَاهِرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلْيصَلِّ[1] ، يَقُولُ : فَلْيَدْعُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) في النكاح (٣٤٥٧) في طبعتنا ، وبرقم : (١٤٣١) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٩ و٥٠٧) وأبو داود في الصوم (٢٤٦٠) باب في الصائم يدعى =

[الآخر][1] .

٢٤٨٥٦ - والآخر أنَّ على مَنْ دُعِيَ أنْ يُجيبَ ، فإنْ شاءَ أكَلَ ، وإنْ شاءَ لَمْ يأكُلْ إذا كانَ مُفْطِرًا على ظاهِرِ حَديثِ أبي الزُّبيرِ عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا دُعِيَ أحَدُكُم ، فَلْيُجِبْ ، فإنْ شاءَ أكَلَ ، وإنْ شاءَ تركَ »[2] .

٢٤٨٥٧ - وَقَدْ ذَكرْنا هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ في « التَّمْهيدِ »[3] .

٢٤٨٥٨ - وأمَّا أقَاوِيلُ الفُقَهاءِ ومَذاهِبُهم في الامْتِناعِ مِنَ الإجَابَةِ ، والقُعُودِ ، والأكْلِ إذَا رأوا في مَوْضعِ الطَّعامِ مُنْكرًا ، أو عَلِمُوهُ .

= إلى وليمة ، والترمذي في الصوم (٧٨٠) باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، والنسائي في «الكبرى» على ما في « تحفة الأشراف » (١٠/٣٥٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٤/١٨٤ - ١٤٩، والبيهقي في السنن ٧/ ٢٦٣ من طرق عن هشام ، به .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣ /٦٤) والحميدي (١٠١٢) ، وأبو داود (٢٤٦١) ، والترمذي (٧٨١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم » .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (٣٤٥٦) في طبعتنا ، وبرقم (١٤٣٠) في طبعة عبد الباقي باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥١) باب من دعي إلى طعام وهو صائم ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٤٨ من طرق عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير، عن جابر .

وأخرجه الإمام أحمد (٣ / ٣٩٢ ، ومسلم (٣٤٥٥) في طبعتنا ، و (١٤٣٠) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٠) باب ما جاء في إجابة الدعوة ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ١٤٨/٤ ، من طرق عن سفيان ، عن أبي الزبير ، به .

(٣) (١٤ : ١١٣ - ١١٤) وفي التمهيد أيضًا (١ : ٢٧٥) .

٢٤٨٥٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَمَّا اللَّهْوُ الخَفِيفُ مِثْلُ الدُّفِّ ، والكبرُ[1] ، فَلا يَرْجِعُ ؛ لأنِّي أراهُ خَفِيفًا .

٢٤٨٦٠ - وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ .

٢٤٨٦١ - وَقَالَ أصْبغٌ : أرى أنْ يَرْجِعَ .

٢٤٨٦٢ - قَالَ : وأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِذِي الهَيْئَةِ أَنْ يَحْضرَ مَوْضِعًا فِيهِ لَعِبٌ .

٢٤٨٦٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ مُسْكِرًا ، وَخَمْرًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المَعَاصِي الظَّاهِرَةِ نَهَاهُمْ ، فَإِنْ نَحُّوا ذَلِكَ ، وَإِلا لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُم لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ .

٢٤٨٦٤ - قَالَ : وَضَرْبُ الدُّفِّ فِي العُرْسِ لا بَأْسَ بِهِ . وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٨٦٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا حَضَرَ الوَلِيمَةَ ، فَوَجَدَ فِيهَا اللَّعِبَ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ .

٢٤٨٦٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ .

٢٤٨٦٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِذَا كَانَ فِي الوَلِيمَةِ الضَّرْبُ بِالعُودِ واللَّهْوُ ،

(١) شيء كالطبل .

[فَلاَ يَنْبَغِي][(١)] أنْ يَشهدَها .

٢٤٨٦٨ - ورُوِيَ أنَّ الحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا فِي جنَازَةٍ ، وَهُنَاكَ نَوحٌ ، فَانْصَرَفَ ابْنُ سِيرِينَ ، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنَّا مَتَى رَأَيْنَا بَاطِلاً تَرَكْنَا لَهُ حَقًّا أسرع ذَلِكَ فِي دِينِنا .

٢٤٨٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَحجَّتُهُ حَدِيثُ سُفَيْنَةَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، أَنَّا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ دَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَاهُ لِضَيْفٍ نَزَلَ بِهِما ، فَأَتَاهُ ، فَرَأَى فِراشًا فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ ، فَانْصَرَفَ ، وَقَالَ : لَيْس لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، أو قَالَ : بَيْتًا مُزَوَّقًا[(٢)] .

٢٤٨٧٠ - قَالُوا : فَقَدْ امْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّخُولِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا قَدْ نَهى عَنْهُ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الـمَنَاكِيرِ .

٢٤٨٧١ - وَرَجَعَ ابنُ مَسْعُودٍ إِذْ دُعِيَ إِلى بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ ، وَقَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَدْخُلُ الـمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ »[(٣)] .

٢٤٨٧٢ - وَرَجَعَ أَبُو أَيُّوب الأَنْصَارِيُّ إِذْ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَرَأَى مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٤٨٧٣ - وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى لَعِبَ الحَبَشَةِ ،

---

(١) في (ي ، س) : « فلا أحب » .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٥٥) باب « إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه » (٣ : ٣٤٤) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٠) ، باب « إذا رأى الضيف منكرًا رجع » (٢ : ١١١٥) .

(٣) سيأتي في كتاب الاستئذان » .

وَوَقَفَ لَهُ وَأَرَاهُ عَائِشَةَ ، وَأَنَّهُ ضُرِبَ عِنْدَهُ فِي العِيدِ بِالدُّفِّ [وَالغِنَاءِ][1] ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ .

٢٤٨٧٤ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلى الحبشةِ ، ، [يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ][2] حَتَّى أَكُونَ أَنَا التي أَستَأَمُ ، فأقدروا ، وأقدر الجَارِيَة الحديثَة السِّن الحَرِيصَة على اللَّهْوِ .

٢٤٨٧٥ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزهريِّ .

٢٤٨٧٦ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أَصْوَاتَ نَاسٍ مِنَ الحَبَشَةِ ، وَغَيْرِهم ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ يوم عَاشُوراء ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتُحِبِّينَ أَنْ تري لَعِبَهم » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَاءُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَ البَابَيْنِ ، فَوضَعَ كَفَّهُ عَلى البَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ ، وَوَضَعْتُ يدي على يَدِهِ، وَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، وَجعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][3]، يَقُولُ :«حَسْبُكِ» ، مَرَّتَيْنِ، أَو ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ! حَسْبُكِ» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِم، فَانْصَرَفُوا[4] .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : « يلعب في منزلي » .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢١) ، والبخاري في الصلاة (٤٥٤)باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي النكاح (٥١٩٠) باب حسن المعاشرة مع الأهل ، و(٥٢٢٩) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم في العيدين - باب « الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي ٣/١٩٥ - ١٩٦ في العيدين : باب اللعب في المسجد ، والبيهقي ٧/٩٢ من طريق الزهري، عن عروة ، عن عائشة .

=

٢٤٨٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المعنى بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الـمَوْضِع .

٢٤٨٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا قَولَ الخَلِيلِ فِي الوَلِيمَةِ .

٢٤٨٧٩ - وَقَالَ غَيْرُهُ : طَعَامُ الوَلِيمَةِ هُوَ طَعَامُ العُرْسِ ، والأَمْلاكِ خَاصَّةً .

٢٤٨٨٠ - قَالَ : وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ للنُّفساءِ : الخرصُ ، والخرصةُ - يُكْتَبُ بالسِّينِ وَبِالصَّادِ [وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ][1] الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الخِتَانِ : الإِعْذَارُ ، والطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ : النَّقِيعَةُ ، والطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ : الوَكِيرَةُ .

٢٤٨٨١ - وَأَنْشَدَ خلفٌ لِبَعْضِ الأَعْرَابِ :

كُلُّ الطَّعَامِ يَشْتَهِي رَبِيعَةُ ** الخرص ، وَالإِعْذَار ، والنقيعَة

٢٤٨٨٢ - قَالَ ثَعلبٌ : الـمأدبة ، والمَأْدُبَةُ كُلُّ مَا دُعِيَ إِلَيهِ مِنَ الطَّعَامِ [تُفْتَحُ الدَّالُ ، وَتُضَمُّ فِي الـمَأْدُبَةِ][2] .

٢٤٨٨٣ - [قَالَ : ويُقَالُ : هَذَا طَعَامٌ أُكِلَ عَلى ضففٍ : إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي، وكَانَ قَلِيلاً][3] .

= وأخرجه أيضًا النسائي ١٩٥/٣ في العيدين : باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ، من طريق هشام ابن عروة ، عن أبيه ، به .

(١) في (ك) : « والطعام » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) .

٢٤٨٨٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي نَهْبِهِ اللَّوزَ ، والسُّكَّرَ وَسَائِرَ مَا يُنْثَرُ فِي الأَعْرَاسِ ، والخِتَانِ ، وأَضْراسِ الصِّبْيانِ :

٢٤٨٨٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، وأَكْرَاهُ أَنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِمَّا يَأْخُذُهُ الصِّبْيَانُ اخْتِلاسًا عَلى تِلْكَ الحَالِ .

٢٤٨٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي المزني][(١)] : لَو تركَ كَانَ أَحبَّ إِلَيَّ ، وَلا يَبِينُ لِي أَنَّهُ حَرَامٌ إِذَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ .

٢٤٨٨٧ - وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنْهُ : أَكْرَهُهُ ؛ لأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّما لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِمَنْ غلبَ فِيهِ ، وَقَوِيَ عَليهِ بِما صَارَ مِنْ ذَلِكَ إِليهِ .

٢٤٨٨٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا بَأْسَ بِنهْبَةِ السُّكَّرِ ، واللَّوْزِ ، والجَوْزِ فِي العُرْسِ، والخِتَانِ إِذَا أَذِنَ أَهْلُهُ فِيهِ .

٢٤٨٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

٢٤٨٩٠ - وَقَالَ ابنُ أَبِي لَيْلى : نَثْرُ السُّكَّرِ والجَوزِ واللَّوْزِ ، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ][(٢)]، وأَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ .

٢٤٨٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَحُجَّةُ مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ ، قَالَ : أَصابَ النَّاسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غنمًا ، فَانْتَهَبُوها ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) في (ك) فقط .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « في العرس والختان » ، وما أشبههما » .

ﷺ : « لا تَصلُحُ النُّهبةُ » ، وأَمَرَ بِالقُدُور ، فَأُكْفِئَتْ (١) .

٢٤٨٩٢ - وَرَوى عِمْرانُ بْنُ الحصَينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ انْتَهبَ ، فَلَيْسَ مِنَّا »(٢) .

٢٤٨٩٣ - وَفِي حَدِيثِ الصُّنابحي ، عَنْ عُبادةَ قَالَ : بَايعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى أَنْ لا نَنْتهبَ(٣) .

٢٤٨٩٤ - [وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا لإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَمِنْ حُجَّتِهِ عَنْ حَدِيثِ](٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قرطٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَحرَ بُدنًا لَهُ](٥) ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ(٦) .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤١) ، والطيالسي (١١٩٥) ، والإمام أحمد ٣٦٧/٥ ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٨) باب النهي عن النهبة والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩/٣) والطبراني (١٣٧١) و (١٣٧٢) و (١٣٧٣) و(١٣٧٤) و(١٣٧٥) (١٣٧٦) و(١٣٧٧) و (١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨٠) ، والحاكم في المستدرك ١٣٤/٢ من طرق عن سماك ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب ، فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم،، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ثم أسنده من طريق طلحة القناد عن أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن ثعلبة ابن الحكم عن ابن عباس ...

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٣٧) ، باب « النهي عن النهبة » .

(٣) من حديث عبادة في بيعة العقبة أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٩٣) باب « وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة » ، فتح الباري (٧ : ٢١٩) ، ومسلم في الحدود - باب « الحدود كفارات لأهلها » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٥) في (ي ، س) : بدنة له » ، وفي سنن أبي داود : « بدنات خمس أوست » .

(٦) أخرجه أبو داود في مناسك الحج (١٧٦٥) باب « في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ » (٢ :١٤٨ - ١٤٩) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٤ : ٣٥٠) .

٢٤٨٩٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَنْ يخلي بيْنَ النَّاسِ وبينَهُ ، فيَأْخُذ منهُ كُلَّ ما قدرَ عليه .

١١١٢ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرقًا فِيهِ دُبَّاءُ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (١) .

٢٤٨٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جميع(٢) رُوَاةِ « الْمُوَطَّإِ » ، إلا أَنَّ بَعْضَهُم زَادَ فِيهِ ذِكْرَ القَدِيدِ ، مِنْهُم : ابْنُ بكيرٍ ، والقعنبيُّ ، قَالُوا فِيهِ بِطَعَامٍ فِيهِ

---

(١) الموطأ : ٥٤٦ - ٥٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٦٩٠) ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/١٠١ ، والبخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب الخياط ، وفي الأطعمة (٥٣٧٩) باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، و(٥٤٣٦) باب المرق ، و(٥٤٤٧) باب القديد ، و(٥٤٣٩) باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا ، ومسلم في الأشربة ١٤٥ - (٢٠٤١) في طبعة عبد الباقي باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ... ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٢) باب في أكل الدباء ، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٠) باب ما جاء في أكل الدباء، وفي « الشمائل» (١٦٣) ، والبيهقي في السنن ٧/٢٧٣ - ٢٧٤ .

وأخرجه بنحوه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٠) باب الثريد ، و(٥٤٣٣) باب الدّباء ، و(٥٤٣٥) باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله ، ومسلم ١٤٥ - (٢٠٤١) ، والترمذي في «الشمائل » (٣٣٤) ، والنسائي في الوليمة على ما في « تحفة الأشراف » (١ / ١٥٩) من طرق عن أنس .

(٢) في (ك) : « جماعات » ، وأثبت ما في (ي ، س)

دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ .

٢٤٨٩٧ - وأدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ فِي بَابِ الوَلِيمَةِ ، ولَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلى الوَلِيمَةِ ، ويُشْبِهُ أَنْ يكونَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ .

٢٤٨٩٨ - وأمَّا ظَاهِرُهُ ، فَلا دَلِيلَ فِيهِ على طَعَامِ العُرْسِ والوَلِيمَةِ .

٢٤٨٩٩ - وإِنَّما هُوَ عِنْدِي مِثْلُ حَدِيثِهِ أيضًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ... الحَدِيثُ .

٢٤٩٠٠ - ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَلاةِ الضُّحَى مِنْ كِتَابِ الصَّلاةِ .

٢٤٩٠١ - وَمِثْلُهُ فِي مَعْنَاهُ : دُعَاءُ أَبِي طَلْحَةَ ، وأُمِّ سليمٍ لَهُ إلى طعَامٍ ، وَمِثْلُهُ كثيرٌ مِنَ الآثارِ الصِّحَاحِ فِي غَيْرِ الوَلِيمَةِ .

٢٤٩٠٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ يُوجِبُونَ الإِتْيَانَ إلى كُلِّ دَعْوَةٍ فِيها طَعَامٌ حَلالٌ .

٢٤٩٠٣ - لِحَدِيثِ شقيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، ولا تُرَدُّ الهَدِيَّةُ »(١) .

٢٤٩٠٤ - ولِحَدِيثِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ(٢) ، قَالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، فَذَكَرَ مِنْها إِجَابَةَ الدَّاعِيَ ، وتَشْمِيتَ العَاطِسِ .

---

(١) تقدم في (٢٤٨٣٧) .

(٢) تقدم في (٢٤٨٣٨) .

٢٤٩٠٥ - وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي مَعْنَاهُما .

٢٤٩٠٦ - وَرَوى العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ .

٢٤٩٠٧ - وَيُرْوَى فِي هَذَا الحَدِيثِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَليهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا عَطسَ ، فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ ، فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا مَرِضَ ، فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ ، فاشْهَدْ جَنَازَتَهُ » .

٢٤٩٠٨ - رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنِ العَلاءِ[1] .

٢٤٩٠٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ العِيادَةَ لِلْمَرِيضِ ، وَالتَّشْمِيتَ لِلعَاطِسِ ، والابْتِدَاءَ بِالسَّلامِ ،

---

(١) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٩١) من طريق مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وفيه « خمس » .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ /٣٧٢) ومسلم (٢١٦٢) (٥) في السلام ٥-(٢١٦٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) ، والبيهقي في « السنن» ٣٤٧/٥ و ١٠٨/١٠ .من طريق إسماعيل بن جعفر، والإمام أحمد (٢ / ٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، كلاهما عن العلاء به .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٣٧) باب ما جاء في تشميت العاطس ، والنسائي في الجنائز (٥٣/٤باب النهي عن سب الأموات ، كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن موسى المخزومي المدني ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٣٢١/٢) من طريق أبي عبد الرحمن ، عن سعيد ، عن عبد الله بن الوليد ، عن ابن حجيرة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وبلفظ : « خمس » رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٠) باب الأمر باتباع الجنائز ، والنسائي في « اليوم والليلة» (٢٢١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٢٢/١ و١٥٠/٤ ، والبيهقي في « السنن» ٣٨٦/٣ .

لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَاجِبٌ [يَتَعَيَّنُ][١] . وَإِنَّما هُوَ حُسْنُ [أَدَبٍ][٢] وَإِرْشَادٍ ، فَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إلى الطَّعَامِ ، وَبَاللَّهِ تعَالى التَّوْفِيقُ .

٢٤٩١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَالأَئِمَّةِ الفَتْوى بِالأَمْصَارِ فِي إجَابَةِ الوَلِيمَةِ ، وَغَيْرِها بِما فِيهِ كِفَايَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى ، [وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ وَحَسْبِي ، وَنِعْمَ الوَكِيلُ][٣] .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) « وندب » .

(٣) في (ك) فقط .

(٢٢) باب جامع النكاح

١١١٣ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ . أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ . فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ(١) .

٢٤٩١١ – [قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢) : هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّإِ» مُرْسَلاً لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

٢٤٩١٢ – وَقَدْ رَوَاهُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيهِ السَّلَامُ .

٢٤٩١٣ – وعَنْبَسَةُ ضَعِيفٌ(٣) .

٢٤٩١٤ – وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ يَتَّصِلُ وَيستندُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ – عليه السلام .

---

(١) الموطأ : ٥٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) هو عَنْبَسَةَ بن عبد الرحمن بن عَنْبَسَة القرشي (البصري) ، ويروي عن زيد بن أسلم ، وعبد الله بن نافع : متروك ، ورماه أبو حاتم بالوضع ، وضعفه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني . تاريخ ابن معين (٤ : ٤١٤) ، التاريخ الكبير (٤ : ١:٣٩) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٦٣ ، ٢٦٣ ، الضعفاء الصغير (٩١) ، والمتروكين للنسائي : ٧٧ ، والجرح والتعديل (٣: ١ : ٢ ٤٠٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٦٧) ، المجروحين (٢ : ١٧٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٠١) تهذيب التهذيب (٨ : ١٦٠) .

٢٤٩١٥ - وَمِنَ حَدِيثِ أَبِي لاس الخُزاعيِّ ، عَن النَّبيِّ ﷺ][1] .

٢٤٩١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[2] .

٢٤٩١٧ - وَلا أقفُ عَلى الفَرْقِ بَيْنَ البَعِيرِ والدَّابَّةِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ بِقَولِهِ ﷺ.

٢٤٩١٨ - وَجَائِزٌ أَنْ يَدْعِيَ بِالبَرَكَةِ فِي كُلِّ حَيَوانٍ يُشْتَرى ؛ لأنَّ الاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ لا تَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالبَرَكَةِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الخَيْرِ .

٢٤٩١٩ - وَقَدْ [يحتمل][3] أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - عليه السلام - خَصَّ البَعِيرَ مِنَ الاسْتِعَاذَةِ بالشَّيْطَانِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ ؛ لأَنَّهُ - عليه السلام - قَدْ قَالَ فِي الإِبِلِ : « إِنَّها خُلِقَتْ مِنْ جنٍّ »[4] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في **التمهيد** (٥ : ٣٠٠ - ٣٠٢)، فأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ فقد رواه ابن عبد البر بثلاثة أسانيدا أحدها :

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو ابتاع الجارية ، أو البعير أو الدابة ؛ فليأخذ بناصيتها ، ثم ليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جلتها عليه ؛ وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، أخرجه أبو داود .

وحديث أبي لاس الخزاعي ، قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله : ما نرى أن تحملنا ؟ قال : ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان ، فاذكروا الله عليها اذا ركبتموها - كما أمركم الله ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فإنما يحمل الله .

(٣) في (ي ، س) : « يمكن » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٨٤) ، وفيض القدير (٤ : ٢٠٠) .

٢٤٩٢٠ - وَهَذا عَلى التَّشْبِيهِ بِحِدَّةِ الجنّ وَصَوْلَتِهِم .

٢٤٩٢١ - وَكَذَلِكَ صَوْلَةُ الجَمَلِ عِنْدَ هيَاجِهِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ بِما أرادَ مِنْ قَولِهِ ذَلِكَ.

٢٤٩٢٢ - فَكَأَنَّهُ - عليهِ السلامُ - أكَّدَ فِي الاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرّ الإبِلِ ، وأَمَرَ بالدُّعَاءِ بِالبَرَكَةِ فِي غَيْرِها ، وفِيها - إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٤٩٢٣ - وَالنَّاصِيَةُ : مُقدمُ شَعَرِ رَأْسِ الدَّابَّةِ الذِي يكُونُ بَيْنَ أُذُنَيْهَا .

٢٤٩٢٤ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الآدَمِيِّينَ : شَعْرُ مُقدمِ الرَّأْسِ .

١١١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّها قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عمرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَضَرَبَهُ ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ . ثُمَّ قَالَ : مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ[١] ؟ .

٢٤٩٢٥ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنى عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ .

٢٤٩٢٦ - وَمَعْنَاهُ عِنْدِي - واللَّهُ أعْلَمُ - فِيمَنْ تابَتْ ، وأَقْلَعَتْ عَنْ غيِّها ، فَإذَا كَانَ ذَلِكَ حرمَ الخبرَ بالسُّوءِ عَنْها ، وَحَرمَ رَمْيها بالزّنا ، وَوَجبَ الحدّ على مَنْ قَذَفَها، إِذَا لَمْ تَقُمِ البَيِّنَةُ [عَلَيْها][٢] .

٢٤٩٢٧ - وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ - عز وَجلّ - أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئاتِ .

٢٤٩٢٨ - وَقَالَ - عَزَّ وَجلّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ[٣] يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

---

(١) الموطأ : ٥٤٧ ، الموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٣) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٦)

(٢) في (ي ، س) : « على زناها » .

(٣) في النسخ: إنه ، وما أثبتناه من المصحف .

٢٤٩٢٩ - ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قَالَ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ »[١] .

٢٤٩٣٠ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةً لِي وَلَدَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمَتْ ، [فَأَصَابَتْ][٢] حَدًّا ، وَعَمَدَتْ إِلى الشفرةِ ، فَذَبَحتْ نفسَها ، فَأَدْرَكْتُها ، وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِها بِزَاوِيَتِها ، فَبَرِئَتْ ، ثُمَّ مسكَتْ ، وَأَقْبَلَتْ عَلى القُرآنِ ، وَهِيَ تَخْطُبُ إِلَي ، فَأُخبرَ مِنْ شَأْنِها بِالَّذِي كَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَعْمَدُ إِلى سترٍ سَتَرَهُ اللَّه ، فَتَكشفُهُ ، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِها لأَجْعَلَنَّكَ نكَالاً لأَهْلِ الأَمْصَارِ ، بَلْ أَنكحْها نِكَاحَ العَفِيفَةِ الـمُسْلِمَةِ[٣] .

٢٤٩٣١ - وَرَوى شُعَبةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ أَنَّ رَجُلاً أَرادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشى أَنْ أَفْضحَكَ ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ فَأَتى عُمَرَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَزَوِّجْهَا[٤] .

١١١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَا يَقُولانِ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ،

---

(١) عن أبن مسعود ، وأبي سعيد ، وغيرهما انظر « مجمع الزوائد » (١٠ : ٢٠٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٧٣) ، وسنن البيهقي (٧ : ١٥٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٦) ،ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٧٣) .

فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ . وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا(١) .

١١١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى(٢) .

٢٤٩٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ](٣) ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

٢٤٩٣٣ - وَمِثْلُهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلاَقًا بَائِنًا ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً فِي الْعِدَّةِ :

٢٤٩٣٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ ، وَالأُخْتَ إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ قَدْ بَانَتْ ، وَلا يُرَاعُونَ الْعِدَّةَ .

٢٤٩٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ ، وَالْحَسَنِ(٤) ، وَعَطَاءٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ](٥) عَلَى اخْتِلاَفٍ عَنْهُ .

(١) الموطأ : ٥٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٤) .

(٢) الموطأ : ٥٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ك) ، وجاء في موضعة في (ي ، س) .« كانا يقولان في الرجل تكون عنده أربع نسوة ، فيطلق إحداهن البتة » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٦) ، والمحلى (١٠ : ٢٩) .

(٥) سقط في (ي ، س)

٢٤٩٣٦ - وَكَذَلِكَ اختُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، [وَالحَسَنِ][1]، وَالقَاسِمِ.

٢٤٩٣٧ - وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ.

٢٤٩٣٨ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ.

٢٤٩٣٩ - وَهُوَ قَولُ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ : إِذَا طَلَّقْتَ [امْرَأَتَكَ][2] ثَلاثًا، فَإِنَّها لا تَرِثُكَ ولا تَرِثُها، فَانكِحْ إِنْ شِئْتَ[3].

٢٤٩٤٠ - وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

٢٤٩٤١ - رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ.

٢٤٩٤٢ - وَعَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالاَ : وَأَبْعَدُ النَّاسِ مِنْها إِذَا بَتَّ طَلاَقَها، لا تَرِثُهُ، وَلا يَرِثُها فَإِنْ شَاءَ نَكحَ قَبْلَ أَنْ تَنقَضِيَ عِدَّتُها[4].

٢٤٩٤٣ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لا يَتَزَوَّجُ [الرَّجُلُ الـمَرأَةَ][5] فِي عِدَّةِ أُخْتِها مِنْ بَيْنُونَةٍ، وَلا يَتَزَوَّجُ الخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ المَبْتُوتَةِ.

---

(١) في (ك) فقط.

(٢) سقط في (ك).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٧)، والمحلى (١٠ : ٢٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٧).

(٥) في (ي، س) : « المرأة رجل ».

٢٤٩٤٤ - إِلا أَنَّ الحَسَنَ بْنَ حَيٍّ ، قَالَ : أَسْتَحِبُّ أَلا تَتَزَوَّجَ .

٢٤٩٤٥ - وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، فَلا يَتَزَوَّجُ عِنْدَهُم فِي العِدَّةِ بِحَالٍ .

٢٤٩٤٦ - وَرُوِيَ قَوْلُهُم عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٢٤٩٤٧ - [وعن عبيدة السلماني][2] ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ[3] .

٢٤٩٤٨ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، والحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ :

٢٤٩٤٩ - فَرُوِيَ عَنْهم الوَجْهَانِ جَمِيعًا .

٢٤٩٥٠ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : لا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ[4] .

٢٤٩٥١ - وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت مِثْلُهُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٩) ومسند زيد (٤ : ٤٢٥) ،والمحلى (١٠ : ٢٩) ، والمغني (٦ : ٥٤٣).

(٢) ليس في (ك) .

(٣) المحلى (١٠ : ٢٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٤٥) .

٢٤٩٥٢ - وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهْديٍّ ، وأبو نعيمٍ ، ومحمَّدُ ابْنُ كثيرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الواسِطِيِّ ، قالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : هَلْ على الرَّجُلِ عِدَّةٌ ؟ قالَ : نعَمْ ، وَعِدَّتانِ ، وثَلاثٌ ، فَذَكَرَ الأُخْتَيْنِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُما ، وَالأَرْبعَ يُطَلِّقُ واحِدَةً مِنْهُنَّ .

٢٤٩٥٣ - وَالرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الـمَرْأَةُ ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَمُوتُ وَلَدُها ، فَلَيْسَ لِزَوْجِها أَنْ يَقْرَبَها حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لا ؟ لا لِيَرِثَ أَخاهُ ، أَو لا يَرِثُهُ .

٢٤٩٥٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلاثًا ، فَلا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً ، فَإِنْ مَاتَتْ ، فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ[1] .

٢٤٩٥٥ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][2] : لأَنَّهُ لا يُخَافُ مَعَ الـمَوْتِ فَسَادُ النَّسَبِ ، وَلا يُرَاعى اجْتِمَاعُ المَاءَيْنِ هُنَا .

٢٤٩٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلْقَةً يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ غَيْرِها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ؛ لأَنَّها فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ ، والسُّكْنى ، وَالميرَاثِ ، وَلُحُوقِ الطَّلاقِ ، وَالإِيلاءِ ، والظِّهارِ ، وَاللِّعَانِ كالَّتي لَمْ تُطَلَّقْ مِنْهُنَّ سَوَاءً .

---

(١) تقدم في (٢٤٩٤٦) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٢٤٩٥٧ - وَأَمَّا قَولُ القَاسِمِ لِلْوَلِيد : طَلَّقتَها فِي مَجَالِسَ شَتَّى ، فَإِنَّه أَرادَ أَنْ يَشْتَهِرَ طَلاَقُها الباتُّ ، وتَسْتَفيضَ ، فَتُقْطَعَ عَنْهُ الأَلْسِنَةُ فِي تَزْوِيجِ الخَامِسَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّها لَيْسَتْ خَامِسَةً .

١١١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّه قَالَ : ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهنَّ لَعِبٌ : النِّكَاحُ ، والطَّلاَقُ ، والْعِتْقُ[1] .

٢٤٩٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا المَعْنى قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا ، إلا أنَّ فِي مَوْضعِ العِتْقِ فِي الحَدِيثِ المُسْنَد : الرَّجْعَةَ .

٢٤٩٥٩ - حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدثني محمد][2] قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي القعنبيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حبيبٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابن ماهك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ . وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاَقُ ، وَالرَّجْعَةُ .

٢٤٩٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يُسْتَندُ هَذَا الحَدِيثُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٢٤٩٦١ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُقَالُ : مَنْ نَكَحَ لاعِبًا ، أَو طَلَّقَ لاعِبًا فَقَدْ جَازَ[3] .

---

(١) الموطأ : ٥٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٥٥٦) .

(٢) كذا في (ي ، س) ، وفي (ك) : عبد الله بن محمد بن بكر » .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٩٤) ، باب « الطلاق على الهزل » (٢ : ٢٥٩) ، والترمذي في الطلاق(١١٨٤) باب « ما جاء في الجد والهزل في الطلاق » (٣ : ٤٨١) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٩) باب « من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا » (١ : ٦٥٨) ، وقال الترمذي . حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

٢٤٩٦٢ - ولَو كَانَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صَحِيحًا ، عَنْ عطَاءٍ لَمَا خفِيَ ، فَإِنَّهُ أَقْعَدُ النَّاسِ بِعَطَاءٍ ، وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ[١] .

٢٤٩٦٣ - ولَكِنَّ المَعْنى صَحِيحٌ [عِنْدَ العُلَمَاءِ][٢] ، لا أَعْلَمُهُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

٢٤٩٦٤ - وقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ[٣] .

٢٤٩٦٥ - وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٤] .

٢٤٩٦٦ - وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٥] .

٢٤٩٦٧ - كُلُّهم قَالَ : ثَلاثٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ ، وَلا رُجُوعَ فِيهِنَّ ، وَاللَّعِبُ فِيهِنَّ جَادٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، والعِتْقُ .

٢٤٩٦٨ - هَذَا مَعْنى مَا رُوِيَ عَنْهُ .

٢٤٩٦٩ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا المَعْنى مَا [رَوَاهُ][٦] عَبْدُالرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَتى [رَجُلٌ][٧] رَجُلاً لعابًا بِالمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمْ ؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٣) ، الأثر (١٠٢٤٣) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٤) ، والمغني (٦ : ٥٣٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٣) ، والأثر (١٠٢٤٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٣ - ١٣٤) ، الأثر (١٠٢٤٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٩٨) .

(٦) في (ي ، س) : « ذكره » .

(٧) سقط في (ك) .

قَالَ : أَلْفًا ، قَالَ : [فَرُفِعَ إِلى عُمَرَ][1] ، فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ أَلْفًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّما كُنْتُ أَلْعَبُ ، فَعَلاَهُ بِالدُّرَّةِ ، وَقَالَ : إِنَّما يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ[2] .

٢٤٩٧٠ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَيْضًا مِثْلُهُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ .

٢٤٩٧١ - فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيى ، وَمَروانُ بْنُ الحكَمِ[3] .

٢٤٩٧٢ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْقَطِعَانِ أَيضًا[4].

٢٤٩٧٣ - [وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ جريجٍ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، سَوَاءً .

٢٤٩٧٤ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُما[5] .

٢٤٩٧٥ - وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ فِيما ذَكَرَهُ أَبو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ شجيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلى كُلِّ أَحَدٍ : العِتْقُ ، والطَّلاَقُ ، والنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ[6] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سنن البيهقي (٧ : ٣٣٤) ، والمحلى (١٠ : ١٧٢) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٥) ، الأثران (١٠٢٥١ ، ١٠٢٥٢) .

(٤) تقدما في (٤٢٩٦٥ ، ٢٤٩٦٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٥) ، الأثر (١٠٢٥٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٥) .

٢٤٩٧٦ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصحُّ عَنْهُ ؛ لِصِحَّةِ الإِسْنَادِ ، وَرِوَايَةِ الأَئِمَّةِ لَهُ .

٢٤٩٧٧ - كَذَلِكَ وَقَدْ رَوى وَكِيعٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لا يُلْعَبُ بِهِنَّ : النِّكَاحُ ، والطَّلاقُ ، وَالنُّذُورُ[١]][٢] .

٢٤٩٧٨ - وَرَوى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهاجرٍ ، قَالَ كَتَبَ عَبْدالـمَلِكِ بْنِ مَرْوانَ ، وَسُلَيمانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ : مَا أَقلتم السُّفَهاء مِنْ شَيْءٍ ، فَلا تَقْتُلُوهم : الطَّلاقُ والعِتَاقُ[٣] .

٢٤٩٧٩ - وَرَوى مَعمرٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ اللاعِبُ فِيهِنَّ كَالجَادِّ : النِّكَاحُ ، والطَّلاقُ ، وَالعِتَاقُ[٤] .

٢٤٩٨٠ - [أَبو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلى عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ : الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالعِتْقُ[٥]][٦] .

٢٤٩٨١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرداءِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُراجِعُ يَقُولُ : كُنْتُ لاَعِبًا ، فَأَنْزَلَ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٢٤٩٧٣) حتى هنا سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٣٣ - ١٣٤) ، الأثر (١٠٢٤٥) ، وقد تقدم .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ١٠٥) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

اللَّهُ تَعالى : ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هزوًا ﴾ (البقرة : ٢٣١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ طَلَّقَ ، أو أَعْتَقَ ، أَوْ نَكَحَ ، أو أَنْكَحَ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ لاَعِبًا، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ»[1] .

١١١٨ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيجٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ . فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ . فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً . فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ أَمْهَلَهَا . حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً . ثُمَّ رَاجَعَهَا . ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ . فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ . فَقَالَ : مَا شِئْتِ . إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ . وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ . قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ . فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذلِكَ . وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ[2] .

٢٤٩٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ - والله أعلم - فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا يُرِيدُ المَيْلَ بِنَفْسِهِ إِلَيْهَا ، والنَّشَاطَ لَهَا لا أَنَّهُ أثره عَلَيْها فِي مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَبِيتٍ ؛ لأَنَّ هَذَا لا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِ رَافِعٍ .

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٦٨٣) ، ونسبه لابن أبي عمر في « مسنده» ، وابن مردويه ، عن أبي الدرداء .

(٢) الموطأ : ٥٤٨ - ٥٤٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٩٩ ، الأثر (٥٨٦) والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٥٥٧) .

٢٤٩٨٣ - ألا ترى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَمَالَ إلى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يومَ القِيامَةِ وَشقُّهُ مَائِلٌ »(١) .

٢٤٩٨٤ - وَمَا أَظُنُّ رافِعًا فَعَلَ ذَلِكَ إلا مِنْ قولِهِ تَعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَو إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

٢٤٩٨٥ - تَرْكُ بَعْضِ حقِّها .

٢٤٩٨٦ - وَفِي مَعْنى هَذِهِ الآيَةِ كَانَتْ قِصَّةُ سَوْدَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ وَقَرَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، روضة منها فِي أَنْ تكُونَ زَوْجَةً فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ .

٢٤٩٨٧ - وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يومَها لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يومَها ويَومَ سَوْدَةَ .

٢٤٩٨٨ - وَرَوى الزُّهرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ فِيهِ : إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٩٨٩ - وَرَوى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خديجٍ كَانَتْ تَحتَهُ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِها ، إِمَّا كبرًا وَإِمَّا غَيرَهُ ،

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء (٣٩٤٢) باب « ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض » (٨ : ٦٣) وابن ماجه في النكاح (١٩٦٩) باب « القسمة بين النساء » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢: ٣٤٧) في مسند أبي هريرة .

فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَالَتْ : لا تُطَلِّقْنِي ، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ[1] .

٢٤٩٩٠ - فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

٢٤٩٩١ - وَأَرْفَعُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَو إِعْرَاضًا ﴾ الآية [النساء : ١٢٨] .

٢٤٩٩٢ - مَا رَوَاهُ أَبُو بكرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ . عَنْ خَالِدِ بْنِ غزية ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِب أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ هذِهِ الآيَةِ ؟ فَقَالَ : هِيَ الـمَرْأَةُ تكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَتَنْبُوعَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتِهَا أَو فَقْرِهَا ، أَو كِبَرِهَا ، أَو سُوءِ خُلُقِهَا ، وَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ ، فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا حَلَّ لَهُ ، فَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامِهَا ، فَلا حَرَجَ[2].

٢٤٩٩٣ - وَرَوَى مَعمَرٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ قِصَّةَ رَافِعِ بْنِ خديجِ الَّتى ذَكَرَ مَالِكٌ بِمَعْنى حَدِيثِ مَالِكٍ ، سَواءً .

٢٤٩٩٤ - وَزَادَ : فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِما : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النساء: ١٢٨] .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ : ٧١١) ، ونسبه للشافعي ،وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٧١١) ونسبه للطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي عن الإمام علي بن أبي طالب .

٢٤٩٩٥ - وَرَوى هشيمٌ ، [عَنْ يُونسَ ، وَهشام][1] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عبيدَةَ، قَالَ : هُما على مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ ، فَإِنِ انْتَقَضَتْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدلَ عَلَيْهِما ، أَو يُفَارِقَها .

٢٤٩٩٦ - قَالَ هشيمٌ : وَأَخْبَرَنَا مُغيرةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٤٩٩٧ - قَالَ : وَأَخْبَرَنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٤٩٩٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنا يُونُسُ ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ لَها أَنْ تَنْتَقِضَ ، وَهُوَ عَلى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ .

٢٤٩٩٩ - قَالَ أَبو عُمَرَ : قَولُ الحَسَنِ هَذَا هُوَ قِيَاسُ قَولِ مَالِكٍ فِيمَنْ أَنظرَ بالدَّيْنِ، أو أَعَارَ العَارِيةَ إِلى مُدَّةٍ ، وَنَحوَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِ .

٢٥٠٠٠ - وَقَولُ عُبيدَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ هُوَ قِيَاسُ قَولِ الشَّافِعِيِّ ، والكُوفِيِّ ؛ لأَنَّها هِبَةُ مَنَافِعَ طَارِئَةٌ ، لَمْ تُقْبَضْ ، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيها ، وَبِاللَّه التَّوفِيقُ .

[تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا يتلوه كتاب الطلاق][2] .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين في نسختي (ي ، س) فقط .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السادس عشر من كتاب «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنهُ «الموطأ» من معاني الرأي والآثار

الموضوع — الصفحة

الـمـوضــوع الصفحـة

الموضوع | الصفحة

الـــمـوضـــوع الصفحـة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الـمـوضـوع | الصفحـة

الموضوع | الصفحة

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الــمــوضـــوع | الصفحـة

الـموضـوع | الصفحـة

* * *

تم فهرس محتوى المجلد السادس عشر ، وآخر دعوانا :

أن الحمد لله رب العالمين